



THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





كتاب

شرح العلام العلامة والبحر الفهامة شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن قاسم الغزى الشافعى المسمى فتح القرىب الجيب
على الكتاب المسمى بالقرىب أو القول
المختار في شرح غاية الاختصار على
ذهب الإمام الشافعى
رضى الله عنه
ونفعنا به
آمين

وقد جعلنا المذكور للإمام أبي الطيب شهاب الملة
والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى الشهير بابى
شجاع تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته
وفصانا ينفعنا بمجدول تسهيل على القارىء

الطبعة الثالثة

سنة ١٣٤٦ هـ — سنة ١٩٢٨ م

على تفقة محمد فهمي حسين الزهيري — بجوار الأزهر الشريف
طبع بطبعه الكمال برقة القمحة بجوار الأزهر الشريف

KBL
I 257
1927

* بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضو انه آمين الحمد لله ربنا يَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ لَاهُمَا ابْتِدَاءٌ كُلُّ أَمْرٍ ذَيْ بَالٍ وَخَاتَمَهُ كُلُّ دُعَاءٍ بُجَابٍ وَآخِرُ دُعَويَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دَارُ الثَّوَابِ أَحْمَلُهُ أَنْ وَفَقَ مِنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادَهُ لِلتَّفْقِيهِ فِي الدِّينِ عَلَى وَفَقَ مِنْ رَادَهُ وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّد سِيدُ الْمَرْسَلِينَ الْقَائِلُ مِنْ بَرِّ الدِّينِ بِخَيْرِ اِغْفَالِهِ فِي الدِّينِ وَعَلَى أَهْلِ وَصْبَرَهِ مَدَّ ذَكْرِ الْذَّاكِرِ وَسَهْوِ الْغَافِلِينَ (وَبَعْدَ) هَذَا كِتَابٌ فِي غَایَةِ الْاِخْتَصَارِ وَالتَّهْذِيبِ وَضَعْتُهُ عَلَى الْكِتَابِ الْمُسْمَى بِالْتَّقْرِيبِ لِيُنْتَفَعَ بِهِ الْمُخْتَاجُ مِنَ الْمُبَتَدِئِينَ لِفَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ وَالْمُدِينِ وَلِيُكُونَ وَسِيلَةً لِنَجْاحِي يَوْمَ الدِّينِ وَنَفْعًا لِعِبَادَهُ الْمُسَلَّمِينَ إِنَّهُ سَيِّمُ دُعَاءِ عِبَادَهُ وَقَرِيبُ مُجَيِّبٍ وَمِنْ قَصْدَهُ لَا يُخَيِّبُ وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدًا عَنِّي فَأَنِّي قَرِيبٌ * وَاعْلَمُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسُخِ هَذَا الْكِتَابِ فِي غَيْرِ خَطْبَتِهِ تَارِيَةً بِالْتَّقْرِيبِ وَتَارَةً بِغَايَةِ الْاِخْتَصَارِ فَلَدِيكَ سَمِيَّتَهُ بِاسْمِيْنَ أَحَدُهُ هَافَتَحَ الْقَرِيبُ الْمُجَيِّبُ فِي شَرْحِ الْفَاظِ التَّقْرِيبِ وَالثَّانِي الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَایَةِ الْاِخْتَصَارِ * قَالَ الشَّيخُ الْاِمَامُ أَبُو الطَّيْبِ وَيُشَتَّرِ أَيْضًا بِأَيِّ شَجَاعٍ شَهَابُ الْمَلَهُ وَالْدِينِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَحْمَدَ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهر بن ومحاباته أجمعين * قال القاضي أبو شجاع احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني رضي الله تعالى عنه سألي بعض الاصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرًا في الفقه على مذهب الامام الشافعى رحمة الله تعالى عليه ورضوانه

الاصفهاني سقي الله ثراه صليب الرحمة والرضا وان وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدى كتابي هذا والله اسم اللذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحمن (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجليل على جهة التعظيم (رب) أي مالك (العالمين) بفتح اللام هو كا قال ابن مالك اسم جمع خاص من يعقل لاجع وفرقده عالم بفتح اللام لأن اسم عام لما سمي الله واجمع خاص من يعقل (وصلى الله وسلم) على سيد ناجد النبي هو بالمعنى وتركه انسان أو سحي اليه بشرع يعمل به وإن لم يؤت من تبليغه فإن أمر رب تبليغه فنبي ورسول أيضا ومعنى ينشيء الصلاة والسلام عليه و minden من نقول من إيمان مفعول المضعف العين والنبي بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كا قال الشافعى أقارب به المؤمنون من بني هاشم وبنى المطلب وقيل واختاره التزوى انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منزوع من قوله تعالى ويظهركم تطهيرها (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي وقوله (أجمعين) تأكيد لصاحبته ثم ذكر المحسنة أنه مسؤول في تصنيف هذه المختصر بقوله (سألي بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرًا) هو ماقيل لفظه وكثرة معناه (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلة التفصيلية (على مذهب الامام) الاعظم الجبى ناصر السنّة والمدين أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعى) ولد بغرة سنة مخمسين ومائة وثلاثة (رحمه الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة لخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف

فِي غَايَةِ الْأَخْتَصَارِ وَنِهَايَةِ الْإِبْحَازِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسَهُ وَيُسَهِّلَ عَلَى
الْمُبْتَدِئِ حَفْظَهُ وَانْ أَكْثَرُ فِيهِ مِن التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخَصَالِ فَأَجْبَتْهُ إِلَى
ذَلِكَ طَالِبًاً لِلثَّوَابِ راغِبًاً إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي التَّزْفِيقِ لِلصَّوَابِ إِنَّهُ
عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادَهُ لطِيفٌ خَبِيرٌ

﴿كِتَابُ الطَّهَارَةِ﴾

مُختَصِّرٍ بِأَوْصَافٍ مِنْهَا نَاهٌ (فِي غَايَةِ الْأَخْتَصَارِ وَنِهَايَةِ الْإِبْحَازِ) وَالْغَايَةُ وَالنِّهَايَةُ
مُتَقَارِبانَ وَكَذَا الْأَخْتَصَارُ وَالْإِبْحَازُ وَمِنْهَا نَاهٌ (لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ) لِفَرْوَعِ الْفَقَهِ
(دَرْسَهُ وَيُسَهِّلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حَفْظَهُ) إِنِّي أَسْتَعْصِيَهُ عَلَى ظَهِيرَةِ قَابِ مَنْ يَرْغَبُ
فِي حَفْظِ مُخْتَصِّرٍ فِي الْفَقَهِ (وَ) سَأَلْتُنِي أَيْضًا بَعْضَ الْاِصْدَاقَاتِ (إِنَّ أَكْثَرَ ذِيَهُ)
إِنِّي مُخْتَصِّرٌ (مِنَ التَّقْسِيمَاتِ) لِلْأَحْكَامِ الْفَقِيَّةِ (وَ) مِنْ (حَصْرِهِ) أَيْ ضَبْطِ
(الْخَصَالِ) الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَغَيْرِهَا (فَاجْبَتْهُ إِلَى سُؤَالِهِ) فِي ذَلِكَ طَالِبًاً لِلثَّوَابِ
مِنَ اللَّهِ جَزَاءً عَلَى تَصْنِيفِ هَذَا المُخْتَصِّرِ (راغِبًاً إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى)
فِي الْأَعْانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى تَمَامِ هَذَا المُخْتَصِّرِ وَ (فِي التَّزْفِيقِ لِلصَّوَابِ)
وَهُوَ ضِدُّ الْخَطَا (إِنَّهُ تَعَالَى) (عَلَى مَا يَشَاءُ)، أَيْ يَرِيدُ (نَدِير) إِنِّي قَادِرٌ وَبِعِبَادَهُ
لَطِيفٌ خَبِيرٌ بِأَحْوَالِ عِبَادَهُ وَالْأَوَّلِ هَفْتَيْسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اللَّهُ لَطِيفٌ
بِعِبَادَهُ وَالثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ وَاللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ أَمْ حَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ
تَعَالَى وَمِنْعِي الْأَوَّلِ الْعَالَمُ بِدِقَائِقِ الْأَمْوَارِ وَمُشَكِّلَتِهِ وَيَطْلُقُ أَيْضًا بِعِنْيِ الرَّفِيقِ
بَهْمَ فَاللَّهُ تَعَالَى حَالِمٌ بِعِبَادَهُ وَبِعِوَاضِعٍ حَرَابِحَشِّهِمْ رَفِيقٌ بَهْمٌ وَمِنْعِي الثَّانِي تَرِيْبٌ
مِنْ مِعْنِي الْأَوَّلِ وَيَقَالُ خَبْرَتِ الشَّيْءِ اخْبَرَهُ فَنَابَهُ خَبِيرٌ إِنِّي عَلِيمٌ قَالَ الْمُصَنَّفُ
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

﴿كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ﴾

وَالْكِتَابُ لِفَةٍ مُصَدِّرٌ بِعِنْيِ الضَّمِّ وَالْمَجْمُعِ وَاصْطَلَاحًا اسْمُ جِنْسِهِ مِنْ
الْأَحْكَامِ امَا الْبَابُ فَاسْمُ لِنُوْرٍ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْجِنْسِ وَالْطَّهَارَةُ

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماه البحر وماه النهر وماه البئر وماه العين وماه الشابع وماه البرد ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وظاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس وظاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات

بفتح الطاء لغة النضافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما استباح به الصلاة اى من وضوء وغسل وتيتم وازالة نجاست اما الطهارة بالضم اسم لبقية المياه ولما كان الماء للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (المياه التي يجوز اي يصح (التطهير بها سبع مياه السماء) اي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) اي الملح (وماء النهر) اي الحلو (وماء البر) ورماء العين وماه الشابع وماه البرد) ويجمع هذه السبعة قوله ماذل من السماء أو نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقه (ثم المياه) تنقسم (على اربعة اقسام احدها ظاهر) في تسع (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعمله (وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كاء البرق كونه مطهرا (و) الثاني (ظاهر مطهر مكروه) استعمله في البدن لافي الثوب (وهو الماء المشمس) اي المسخن بتغيير الشمس فيه واما ذكره شرعا بقطط حار في اناه من تتبع الاناء التقديرين لصفاء جوهرها اذا بردت زالت الكراهة واختار النوى عدم الكراهة مطلقا ويذكره ايضا شديدا السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (ظاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل) في رفع حدث وازالة نجاست ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصله عما كان بعد اعتبار ما يشرب به المفسر من الماء (والمتغير) اى من هذا القسم الماء المتغير احد او صافه (بما) اي شيء (خلافه من الطاهرات) تغيير يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه ظاهر غير ظهور حسيما كان التغير او تقديريا كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاتة كاء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه ان كان تغييره بالظاهر يسير او بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفها ولم يغيره فلا

وماء نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير
والقلتان خمساً رطل بعثادي تقريرًا في الاصح
(فصل) وجلود الميّة تطهير بالدجاج الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها
او من احدها وعظم الميّة وشعرها نجس

يسلب طهوريته فهو مطهير لغيره واحتزز بقوله خالطه عن الطاهر اخوازه له فانه
باقي على طهوريته ولو كان التغيير كثیر او كذا التغيير يمحى بالتطهير لا يستغنى الماء عنه كقطتين
وطحلب وما في مقره ومقره والتغيير بطول المكس فانه طهور (و) القسم الرابع
(ماء نجس) أي ماء نجس وهو قسمان احدهما قليل (وهو الذى حلّت فيه نجاسة)
تغير أم لا (وهو) اي الحال انه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميّة
التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضوها كلذباب اذا لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدر كها الطرف فكل منها لا ينجس الماء ويشتمي أيضاً
صور مذكورة في المبسوطات وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله (او كان)
كثيراً (قلتين) فأكثر (فتغير) يسيرأ او كثيراً (والقلتان خمساً رطل بعثادي
تقريرًا في الاصح) فيهمان الرطل البغدادي عند النزو وي مائة وثمانية وعشرون
درها وأربعة أسابع درهم وترك لمصنف قسم خامساً وهو الماء المطهير الحرام
كالوضوء ماء مغضوب أو مسبيل للشرب

(فصل) في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهير منها بالدجاج وما لا يطهير
(وجلود الميّة) كلها (تطهير بالدجاج) سواء في ذلك ميّة ما كُول اللحم وغيره
وكيفية الدفع ان يتزع فضول الجلد مما يعنجه من دم ونحوه بشيء حريف
كعفص ولو كان الحريف نجساً كذرق حمام كفني في الدجاج (إلا جلد
الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحددهما) مع حيوان طاهر فلا يطهير
بالدجاج (وعظم الميّة وشعرها نجس) وكذا الميّة أيضاً نجسة وأر يدبها الزائفة
الحياة بغير ذكارة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكرة اذا خرج من بطنه

الآدمي (فصل) ولا يجوز استعمال اواني الذهب او الفضة ويجوز استعمال غيرها من الاواني

(فصل) والسوال مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع اشد اسجاً باعنة تغير الفم من ازم وغیره وعند القيام من النوم

أمه ميتاً لأن ذكائه في ذكاء امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المسوطات ثم استثنى من شعر الميته قوله (الآدمي) أي فان شعره ظاهر كميته

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدأ بالاول فقال (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شيء من (اواني الذهب والفضة) لافي أكل ولا في شرب ولا غيرها وكم يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضاً الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الظلاء شيء بعرضه على النار (ويجوز استعمال) انانه (غيرها) اي غير الذهب والفضة (من الاواني) التفيدة كانه ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفان زينة فان كانت كبيرة حاجة جازم بالكراءه او صغيرة عرقاً لزينة تكرهت او حاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً كما صححه النووي

(فصل) في استعمال السواك وهو من سنتن الوضوء ويطلق السواك ايضاً على ما يستاك به من اراك ونحوه (والسوال مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيهاً (الا بعد الزوال للصائم) فرض اونهلاً وتزول الكراءه بغربه الشمس واختار النووي عدم الكراءه مطلقاً (وهو) اي السواك (في ثلاثة مواضع اشد استحباباً) من غيرها احرها (عند تغير الفم من ازم) قيل هو سكرت طوى يل وقيل ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ربع كريمه من ثرم وبصل وغيرها (و) الثاني (عند القيام) اي الاستيقاظ (من النوم) و

وعند القيام الى الصلاة

(فصل) وفرض الوضوء ستة اشياء النية عند غسل الوجه وغسل الوجه

الثالث (عند القيام الى الصلاة) فرض او نفلاً ويتاً كد أيضاً في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفار الاسنان ويسن ان يمزى بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبداً بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرار الطينة وعلى كراسى اضراسه

(فصل) في فرض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا بفتح الواو اسم ما يتوضأ به ويشتمل الاول على فرض وسفن وذكر المصنف الفروض في قوله (وفرض الوضوء ستة اشياء) احدها

(النية) وحقيقةتها شرعاً قصد الشيء مقتناً بنعده فان تراخي عنه سمي عزماً وتكون النية (عند غسل) اول جزء من (الوجه) اي مقتناً بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي التوضيء عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الظهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح وادا نوي ما يعتبر من هذه النيات وشرمه معه نية تشف او تبرد صح وضوءه (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً وآخر اللحيتين وها العظلان اللذان ينبع عليهما الاسنان السفلية يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرها في الاذن وحده عرضاً ما بين الاذنين وادا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ا يصل الماء اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلاها فيكفى غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ا يصل الماء لبشرتها او بخلاف لحية

وغسل اليدين الى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين
والترتيب على هاذ كراه وسنة عشرة اشياء التسمية وغسل الكفين قبل
ادخالهما الاناء والمضمضة

امرأة وخنثي فيجب ايصال الماء لبشرتهم ما ولو كثفتا ولا بد مع غسل الوجه
من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين
الى المرفقين) فان لم يكن له مرفقان اعتبر تدرها ويجب غسل ما على اليدين
من شعر وساعة وأصبع زائدة وأظافر وينبغي ازالة ما تحتها من وسخ يمنع
وصول الماء اليه (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أني أو خنثي
او مسح بعض شعر في حد الرأس ولا تعمي اليد للمسح بل يجوز بخرقة
وغيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع به المبلولة ولم يحركها
جاز (و) الخامس (غسل الرجلين الى الكعبين) ان لم يكن المترضي لا يلبس
للخفين فان كان لا يلبسما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
غسل ما عليهما من شعر وساعة وأصبع زائدة كاسيق في اليدين (و) السادس
(الترتيب) في الوضوء (على ما) أي على الوجه الذي (ذكرناه) في عدد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يمكن ولو غسل أربعة اعضاء دفعه واحدة باذنه ارتفع
حدث وجهه فقط (وسنة) أي الوضوء (عشرة اشياء) وفي بعض نسخ
المن عشر خصال (التسمية) اولها وأقلها باسم الله واكملها باسم الله الرحمن
الرحيم فان ترك التسمية اولها أي بهاف اثنائه فان فرع من الوضوء لم يأت
بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثة ان تردد
في طهرها (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على مادون القلتين فان لم يغسلهما
كره له غمسهما في الاناء وان تيقن طهرها يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد
غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره

والاستنشاق ومسح الرأس ومسح الأذنين ظاهرها وباطنها باء
جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمني
على اليسري والطهارة ثلاثة ثلاثة والمولاة

فيه وجہ ام لا فان اراد الا کمل مجھه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة فيه بادخال الماء في الأنف سواء جذبه بنفسه الى خياشیمه ونثره
ام لا فان اراد الا کمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف
مضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفضل بينهما (ومسح جميع
الرأس) وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح بعض الرأس
فواجب كا سابق ولو لم يرد تزعم ما على رأسه من عمامة ونحوها کمل بالمسح
عليها (ومسح) جميع (الأذنين ظاهرها وباطنها باء جديد) اى غير باء الرأس
والسنة في كيفية مسحها ان يدخل مسبحته في صمغة ويدبرها على المعاطف
ويمرا بها ميه على ظهرها ثم يلتصق كفيه وها مبلولةان بالاذنين استظهارا
(وتخليل اللحية الكثة) بثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المرأة واللحني فيجب تخليلها وكيفيتها ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل
اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل
فان لم يصل الا به كالاصابع الملتقة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها للتوجهها
حرم فتعمها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين باه يبدأ
بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين هبتدأ بخنصر الرجل اليمني خاتما
بخنصر اليسرى (وتقديم اليمني) من يديه ورجليه (علي اليسري) منهما اما
العضو ان الاذنان يسهل غسلهما معا كأنهدين فلا يقدم اليمني منها بل يظهر ان
دفعه واحدة وذكر المصنف سنية تزيث العضو المغسول والممسوح في قوله
(والطهارة ثلاثة ثلاثة) وفي بعض النسخ والتكرار اى للمغسول والممسوح
(والمولاة) ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفرقة كثیر

(فصل) والاستنجاء واجب من البول والغائط والفضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء أو على ثلاثة احجار ينقى بهن الخل فاذا الراد الاقتصر على أحدهما فالماء افضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب

بل يظهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المفسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة واما تدب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالمواالاة واجبة في حقه وبقي للضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات

(فصل) في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء اى قطعته فكان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء او الحجر وما في معناه من كل جامد ظاهر قائم غير محترم (و) لكن (الفضل ان يستنجي) اولاً (بالاحجار ثم يتبعها) ثانياً (بالماء) والواجب ثلث مسحات ولو ثلاثة اطراف حجر واحد (ويجوز ان يقتصر على الماء او على ازيد عليه حتى ينقى ويسن بذلك الثالث) فاذا الراد الاقتصر على أحدهما فالماء افضل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نحس آخر أجنبي عنه فان انتهى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوه ما قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الان وهي الكعبة (واستدبارها في الصحراء) إن لم يكن بيته وبين القبلة سائر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغها وبعد عنده أكثر من ثلاثة اذرع بذراع الآدمي كا قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقاً وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولاً كبرت المقدس فاستقبله واستدباره مكرر و

البول (والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة المشمرة وفي الطريق
والقليل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا
يستدبرها

(فصل) والذي ينتقض الوضوءخمسة أشياء ما خرج من السبيلين

ويجتنب أدباً قاضي الحاجة (البول والغائط في الماء الراكد) أما الجاري
فيذكره في القليل منه دون الكثير لكن الأولى اجتنابه وبعث النوى ويتحرى
في القليل جارياً أو راكداً (و) يجتنب أيضاً البول والغائط (تحت الشجرة
المشمرة) وقت الشمرة وغيره (و) يجتنب ما ذكر (في الطريق) المسلوك للناس
(و) في موضع (القلل) صيفاً وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب) في الأرض
وهو النازل المستدير ولنفخ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن (ولا يتكلم)
أدباً لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط) فإن دعت ضرورة
إلى الكلام كمن رأى حية تقصد إنساناً لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل ()
الشمس والقمر ولا يستدبرها اي يكره له ذلك حال قضاء حاجة لكن
النوى في الروضة وشرح المذهب قال إن استدبارها ليس بمكرر وقام
في شرح الوسيط أن ترك استقباً لها واستدبارها سواء اي فيكون مباحاً
وقال في التحقيق أن كراهة استقباً لها لا أصل لها وقوله ولا يستقبل اشع
ساقط في بعض نسخ المتن

(فصل) في نواتج الوضوء المسأة أيضاً بأسباب الحديث (والذي ينتقض)
اي يبطل (الوضوء خمسة أشياء) احدها (ما خرج من) احد (السبيلين) اي
القبل والمدر من متوضيء حتى واضح معهاداً كان الخارج كبول وغائطاً او
فادراً كدم وحصي نجساً كهذه الأمثلة او ظاهراً كدود إلا مني الخارج
باختلام من متوضيء ممكناً مقعدة من الأرض فلا ينتقض المشكل إنما ينتقض

والنوم على غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر أو مرض وليس الرجل
المراة الأجنبية من غير حائل ومس فرج الآدمي بباطن الكف ومس حلقة
دبره على الجديد
(فصل) والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشتراك فيها الرجال والنساء
وهي التقاء الختانين

وضوءه بالخارج من فرجيه جهينا (و) الثاني (النوم على غير هيئة المتمكن) وفي
بعض نسخ المتن زيادة من الأرض بمقعده والارض ليست بقييد وخرج
بالمتمكن ما لونا مقادير غير متمكن او نام قائما او علي قفاه ولو متمنكنا (و)
الثالث (زوال الفعل) أي الغابية عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو اغماء
أو غير ذلك (و) الرابع (ليس الرجل المرأة الأجنبية) غير المحروم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا أو المراد بالمحروم من
حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل)
يخرج مالوكان هناك حائل فلا نقض حيائنه (و) الخامس وهو آخر النواقض
(ليس فرج الآدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكر أو انثى صغير أو
كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (و) مس
حلقة دبره أي الآدمي ينقض (على) القول (الجديد) وعلى التدبر لا ينقض
مس الحلقه والمراد بها هلتقي المتقدمة بباطن الكف اي الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحروفه ورؤس الاصابع وما
يینهما فلا نقض بذلك أي بعد التقاء الختانين

(فصل) في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
وشره سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذى يوجب الغسل ستة
أشياء ثلاثة منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين)
ويعبر عن هذا الالقاء باليلاج حتى واضح غريب حشمة الذكر منه وقدرها

وانزال المني والموت وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة

(فصل) وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنها وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة

من مقطوعها في فرج ويصير الآدمي الموج فيه جنباً بايلاج ما ذكر أاما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنزى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشنته ولا بايلاج في قبته (و) من المشترك (انزال) أي خروج (المني) من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت علي لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره في بقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقة أو غيره كان نكسر صلبه وخرج منه (و) من المشترك (الموت) إلأى الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض) أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسعة سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فإنه موجب للغسل قطعاً (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً والمحردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح

(فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء) أحدها (النية) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض أو النفاس رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فلو نوي بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنها) أي المغتسل وهذا مارجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما وحمله ما اذا كانت النجاسة حسية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفي بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه

وسننه خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله وامرار اليدي على الجسد والموالة
وتقديم اليمني على اليسري
(فصل) والاغتسالات المنسنة سبعة عشر غسلاً غسل الجمعة والعيدان
والاستسقاء والكسوف والخسوف والغسل من غسل الميت والكافر اذا
أسلم والجنون والمغمى عليه اذا أفاقا

والكشف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وجب غسل ما ظهر من صماخى اذنيه ومن أنف
مجدوع ومن شقوق بدن و يجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاخلف
والى ما يبد ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما يجب غسله
المسربة لأنها تظهر في وقت الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه)
اي الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملاً (قبله) وينوي به
المغسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والانوي به
الاصغر (وامرار اليدي على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبّر عن هذا
الامر بالذلك (والموالة) وسبق معناها في الوضوء (وتقديم اليمني) من
شقيه (على اليسري) وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها
الثالث وتخليل الشعر

(فصل) والاغتسالات المنسنة سبعة عشر غسلاً غسل الجمعة حاضرها
ووقته من التجر الصادق (و) غسل (العيدان) الفطر والاضحى ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) اي طلب السقيا من الله
(والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجمل (غسل
الميت) مسلماً كان او كافراً (و) غسل (الكافر اذا أسلم) ان لم يجنب في
كفره او لم تخض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا أسلم (والجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منها انزال

والغسل عند الاحرام ولدخول مكة و الوقوف بعرفة وللمبيت بمذلة
ولرمي الجمار الثلاث والطرواف ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان يتدبره لبسم ما بعد
كالطهارة وان يكونا سائرین تحلى غسل الفرض من القدمين

فإن تتحقق هنئما إنزال وجوب الغسل على كل منهما (والغسل عند) ارادة
(الاحرام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
ولا بين ظاهر وحائض فان لم يجحد الحرم امامه يتم (و) الغسل (الدخول مكة)
لحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) في ناسع ذي الحجة (وللمبيت
بمذلة و لرمي الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاث في غسل لرمي كل يوم
منها غسلا امامه بجرة العقبة في يوم النحر فلا يغسل له لقرب زمانه من
غسل الوقوف (و) الغسل (للطرواف) الصادق طراف قدوم وأفاضة
ووداع (و) الغسل (لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) و بتقية
الاغسال المسنة مذكرة في المطولات

﴿ فصل والمسح على الخفين جائز ﴾ في الوضوء لافي غسل فرض او يال
لافي از الله النجاسة فلو أجبت أو دميت رجله فأراد المصح بدلا عن غسل
الرجل فلم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجال افضل
من المصح واتابخور ز مسح الخفين لا احد لها فقط الا ان يكون فائد الاخر ي
(بثلاثة شرائط ان يتدبره اي الشخص) لبسم ما بعد كالطهارة) فلو
اغسل رجلا والدها خفها ثم فعل بالآخر كذلك لم يكفي ولو ابدأ لبسم ما
بعد كالطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المصح (وان
يكون) اي الخفان (سائرین تحلى غسل الفرض من القدمين) بكعبهما
فلو كانا دون الكعبتين كالمدارس لم يكتب المصح عليهم ما المراد بالساق هـ

وان يكوننا بما يمكن تتابع المشي عليهم ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فان مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ويبطل المسح بشلاة

الحال لامانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لامن اعلاهما (وان يكون ناماً يمكن تتابع المشي عليهم) لتردد المسافر في حواريجه من خط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذا الماء ويشرط أيضاً ظهارتهما او لبس خف فوق خف لشدة البرد منه لفان كان الاعلى صالحاً للمسح دون الاسفل صحيحة المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحاً للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صحيحة او الاعلى فوصل البال للأسفل صحيحة ان قصداً الاسفل او قصداً لها معالاناً قصد الاعلى فقط وان لم يقصدوا احداً منهم بالقصد المسح في الجملة أجزأاً في الاصح (ويمسح المقيم يوماً وليلة و) مسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أي من انتقاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لامن ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا حدث بعد لبس الخف حدثاً آخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلى به فرضياً مسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونواقل فلو صلى بظهوره فرضاً قبل ان يحدث مسح واستباح نواقل فقط (فان مسح) الشخص (في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجوزي المسح على باطنها ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا على أسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوط طابان يفرق الماسح بين اصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بشلاة

أشياء بخلعها وانقضاء المدة وما يوجب الغسل

(فصل) وشرائط التيمم خمسة أشياء وجوه العذر بسفر أو مرض ودخول وقت الصلاة وطاب الماء وتعذر استعماله وأعوازه بعد الطلب والتراویح الطاهر له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز

أشياء بخلعها) او خلع أحدتها او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح كنixerقة (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لقيم وتلاته أيام بل يليها لمسافر (و) بعرض (ما يوجب الغسل) كجناية او حيض او نفاس للبس الخف

(فصل) التيمم وفي بعض نسخ المتن تقدم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا اتصال تراب ظهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل عضو بشرط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة اشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدتها (وجود العذر بسفر أو مرض و) الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طاب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه او بناء اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورنقه فان كان منفردا نظره حواله من الجهات الاربع ان كان بمستوى من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع (تعذر استعماله) اي الماء بآن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لا كان بقربه ما وخالف لو قصده على نفسه من سبع أو عدد أو على ما لا من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراویح) اي الظهور غير المندي ويصدق الطاهر بالمخصوص وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز) وهذا موافق لما

وفرائضه أربعة أشياء النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
والترتيب وسننه ثلاثة أشياء التسمية وتقديم اليمني على اليسرى والموالاة
والذى يبطل التيمم ثلاثة أشياء

قال المأذنوي في شرح المذهب والتصحيح لكنه في الروضة والفتواوى جواز ذلك
ويصح التيمم ايضا بحمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب بغيره
كنورة وسحاقه خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا
يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) احدها (النية) وفي بعض النسخ
أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والتفل استباحهما او
الفرض فقط استباح معه التفل وصلة الجنازة ايضا او التفل فقط لم
يستبع معه الفرض وكذا لو نوى الصلة ويجب قرن نية التيمم بـ تـلـ
التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو
أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني
والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن
إلى المرفقين ويكون مسحهما بضربيتين ولو وضع يده على تراب فاعلم
فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب ترتيب
مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر أو أكبر ولو ترك
الترتيب لم يصح وأما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يتشرط فيه ترتيب
فلو ضرب يده دفعه على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره بيمينه جاز
(وسننه) اي التيمم (ثلاثة اشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاثة خصال
(التسمية وتقديم اليمني) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم اعلى
الوجه على اسفله (والموالاة) سبق معناها في الموضوع وبنقلي للتيمم سنن
آخرى مذكورة في المطولة منها نزع التيمم خاتمة في الضربة الاولى أما
الثانية فيجب نزع الحاتم فيها (والذى يبطل التيمم ثلاثة اشياء)

لكل فريضة
يمسح عليها ويقيم ويصلح ولا إعادة عليه ان كان وضعها على طهير وينعم
ما أبطل الموضوع ورؤيه الماء في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر

أحدها كل (ما بطل الوضوء) وسبق بيانه في أسباب الحدث فتى
كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤبة الماء) وفي
بعض نسخ المتن وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء
ثم رأى الماء أو توهّمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال أو ما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضاً كانت الصلاة
أو نفلاً وإن كان تيمم الشخص لمرض أو نحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته
بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الإسلام وهي امتنع شرعاً
استعمال الماء في عضوٍ فان لم يكن عليه ساتر ووجب عليه التيمم وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب أما الحدث فانه ينتمي وقت دخول غسل الوضوء
العليل فان كان على العضو ساتر فـكـهـ مـذـ كـورـ في قول المصنف (وصاحب
الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أحشاب أو قصب تستوي وتشد على
الكسر ليتجم (فيمسح عليها) (بالماء ان لم يمكنه تزعمها خوف ضرر ما سبق
(ويتم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق) (ويصلى ولا إعادة عليه ان
كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم والإعاد
وهذا ماقله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع أن اطلاق الجبهة يقتضي
عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها ويشرط في الجبيرة أن لا تأخذ من
الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها
على الجرح كالجبيرة (ويتمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاته
فرض تيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة

ويصلى بيتم واحدماشاء من النوافل
 فصل ﴿ وكل مائع خرج من السبيلين نجس الالمي وغسل جميع الا بواسطه والاروات واجب

وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكن الحليل أن تعلمه هراراً أو تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم قوله (ويصلى بيتم واحدماشاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ

فصل ﴿ في بيان النجاسات وإزالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقدار وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا حرمتها ولا استقدارها ولاضررها فبدن أو عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لامار حرمتها ميته الآدمي وبعدم الاستقدار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبيل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتمد كالبول والغائط وبالنادر الدم والقيح (إلا المني) من آدم أو حيوان غير كلب وخفير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان ظاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يظهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الا بواسطه والأروات) ولو كانا من ما كول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوالها أو صافها من طعم أو لون أو ريح فان بقي طعم النجاسة ضر أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر وإن كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمة فيكتفى جري الماء على المتنجس بها ولومرة

إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يظهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء من التجايسات إلا اليسيير من الدم والقريح وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه والحيوان كله ظاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحددهما والميته كلها نجسسة الا السمك والجراد والأدوى ويغسل الاناء من نوع الكلب والخنزير سبع مرات

واحدة ثم استئنف المصنف من إلا بول قوله (إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي لم يتناول ما كولا ولا مشروب على جهة التغذى (فانه) أى بول الصبي (يظهر برش الماء عليه) ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعاً وخرج بالصبي الصبية والختني فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلاً فان عكس لم يظهر أمال الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو عموروداً (ولا يعفى عن شيء من التجايسات إلا اليسيير من الدم والقريح) فيعنى عنهما في ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) لا (ما) أى شيء (لنفس له سائلة) كذباب ونمـل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه (وفي بعض النسخ إذمات في الاناء وافهم قوله وقع أى بنفسه أنه لو طرح مالا نفس له سائلة في الماء ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير وإذا كثرت ميـة مـا لا نفس له سـائلـة غيرـتـ ما وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـسـتـهـ وـاـذـأـشـأـتـ هـذـهـ المـيـةـ مـنـ المـائـعـ كـدـودـ خـلـ وـفـاـ كـهـةـ لـمـ تـنـجـسـهـ قـطـعاـ وـيـسـتـئـنـيـ معـ ماـذـ كـرـهـ نـامـسـائـلـ مـذـ كـرـرةـ فـيـ المـبـسوـطـ طـاـتـ سـبـقـ بـعـضـهاـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ (وـالـحـيـوانـ كـلـهـ ظـاهـرـ إـلـاـ الـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ وـمـاـ تـوـلـدـ مـنـهـماـ أـوـ مـنـ أـحـدـهـاـ) معـ حـيـوانـ طـاهـرـ وـعـبـارـتـهـ تـصـدـقـ يـظـهـارـ الدـوـدـ الـتـوـلـدـ مـنـ الـتجـاـسـةـ وـهـ كـذـلـكـ (وـالـمـيـتـةـ كـلـهـ نـجـسـسـةـ إـلـاـ السـمـكـ وـالـجـرـادـ وـالـأـدـوىـ) وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـابـنـ آـدـمـ أـيـ مـيـتـةـ كـلـ مـنـهـ فـانـهـ طـاهـرـةـ (وـيـغـسـلـ إـلـاـ نـاءـ هـنـ وـنـوـعـ الـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ سـبـعـ مـرـاتـ) بـمـاءـ طـهـورـ

احداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة تأني عليه والثلاثة أفضل
و اذا تحملت الخمرة بنفسها طهرت وان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر
(فصل) ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة
ولونه اسود مختدم لذاع

(احدهن) مصحوبة (بالتراب) الطهور يعم المخل المتنجس فان كان المتنجس
بما ذكر في ما كدر كثني مرور سبع جريات عليه بلا تغير وإذا نزل عين
النجاسة الكلبية الا بستة مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية
لا يجب التراب فيها على الاصح (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات مرة)
واحدة وفي بعض النسخ مرة (تأني عليه والثلاث) وفي بعض النسخ
والثلاثة بالباء (أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المخل المغسول
ظاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالتها عما كان بعد اعتبار
مقدارها يتشربه المغسول من الماء هذا إذا لم يبلغ قلتين فان بالغها فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف مما يظهر بالغسل شرع فيما يظهر بالاستحة وهو
انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال (و اذا تحملت الخمرة وهي
المتخذة من ماء العنبر محترمة كانت الخمرة أملأا ومعنى تحملت صارت خلا
وكانت صيرورتها (خلا بنفسها طهرت) وكذا لو تحملت بنقلها من شمس الى
ظل وعكسه (وان) لم تتحمل الخمرة بنفسها بل (خلات بطرح شيء فيها لم
تطهر) وإذا طهرت الخمرة طهر منها ببعاها

(فصل) في الحيض والنفاس والاستحاضة (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج) في سن الحيض
وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أي لا لعنة بل للحبلة
(من غير سبب الولادة) وقوله (لونه اسود مختدم لذاع) ليس في أكثر نسخ

والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض يوماً وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبها سنت أو سبع وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوماً وغالبها أربعون يوماً وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولاحد لا كثرة وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره

المن وفي الصحاح احتمم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعنه النار حتى آخر قته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فان الخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاساً وزاده الياء في عقب لغة قليلة والاكثر حذفها (والاستحاضة) أي دمها (هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) لاعلى سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمناً (يوم وليلة) أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المتعدد في الحيض (وأكثره خمسة عشر يوماً) بلياً لها فان زاد عليها فهو استحاضة (وغالبها سنت أو سبع) والمعتمد في ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأزيد بها من يسير وابقاء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوماً وغالبها أربعون يوماً) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجده زائراً يكون دون خمسة عشر يوماً (ولاحد لا كثرة) أي طهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أما غالباً الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستاً فالطهر أربع وعشرون يوماً أو كان الحيض سبعاً فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (وأقل الحمل) زمناً (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره

أربع سنين وغالبها تسعه أشهر ويحرم بالحِيْض والنفاس ثمانية أشياء الصلوة والصوم وقراء القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلوة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد

زمنا (أربع سنين وغالبها تسعه أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود (ويحرم بالحِيْض) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلوة) فرض أو نفلاً وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرض أو نفلاً (و) الثالث (قراءة القرآن) الرابع (مس المصحف) وهو اسم لمكتوب من كلام الله بين المفتين (وحمله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض ان خافت تلو شهه (و) السادس (الطواف) فرض او نفلاً (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطى في إقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطى في ادباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المذهب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر ذمها سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلوة) فرض أو نفلاً (و) الثاني (قراءة القرآن) غير منسوخ التلاوة آية كانت أو حرفها سراً أو جهراً وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد القرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرض أو نفلاً (و) الخامس (اللبث في المسجد) لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه خوف على نفسه أو ماله أما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد منزلة المكس وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
 (كتاب الصلاة)

الصلاه المفروضة خمس الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره اذا صار
 ظل كل شيء مثلاه بعد ظل الزوال والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثلث
 وآخره في الاختيار الى ظل

المحدث الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة
 والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
 ويحمل حمله في امتعة وفي تفسير أكثر من القرآن وفي دراهم ودنانير وخواتم على
 نقش كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولو حمل دراشه وتعلم
 (كتاب أحكام الصلاة)

وهي لغة الدعاء وشرعاً كافال الرافعي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة
 بالتسليم بشرط مخصوصة (الصلاه المفروضة) وفي بعض النسخ الصوات
 المفروضات (خمس) يجب كل منها بأول الوقت وجودها موسعاً الى أن يبقى
 من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أي صلاته قال النووي سميت
 بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أي ميل (الشمس) عن
 وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل
 بتحول الفلل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غایة ارتفاع الشمس
 (وآخره) أي وقت الظهر (اذا صار ظل كل شيء مثلاه بعد) أي غير (ظل الزوال)
 والفل لغة الستر تقول أنا في ظل نلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس
 كما قد يتواهم بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر)
 أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة
 على ظل المثلث) وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول
 الوقت والثاني وقت الاختيار وأشار له بقوله (وآخره في الاختيار الى ظل

المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس والمغرب وقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضاً ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات والعشاء وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وآخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني والصبح

(المثلين) والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفي الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثاني الى الاصفار والخامس وقت تحرير وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها (والغرب) أي صلامتها وسميت بذلك لتعلماً وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أي بجمع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده (وبمقدار ما يؤذن) الشخص (ويتوضاً) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات) وقوله بمقدار الخساقط في بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها اذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر العين ممدوداً اسم لا وللظلم وسميت الصلاة بذلك لتعلماً فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوق العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم وله اوقتنا أحداً اختيار وأشار له بقوله (وآخر) يمتد (في الاختيار الى ثلث الليل) والثاني جواز وأشار له بقوله (وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالافق أما الفجر الكاذب فيطاع قبل ذلك لامعترضاً بل مستطليلاً ذاهباً في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلّق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أي صلامته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لتعلماً في أوله وهذا كالعصرخمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثاني وقت الاختيار

وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الاسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس (فصل) وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلوات المسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء والسنن التالية للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بوحدة منهن

وذكره في قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الاسفار وهو الاضياء وقت الجواز وأشار له بقوله (وفي الجواز) أي بكرهه (إلى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كرهه إلى طلوع الحمراء او الخامسة وقت تحريره وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت مالا يسعها ففصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء أحدها (الاسلام) فلا يجب الصلاة على الكافر الاصل ولا يجب عليه قضاوها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا في بعد التمييز ويضر بان على تركها بعد كمال عشرة سنين (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونات خمس العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان أي صلاة كسوف الشمس وخشوف القمر (والاستسقاء) أي صلاته (والسنن التالية للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الرابطة وهي (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بوحدة منهن) والواحدة هي اقل اللوتين وأكثرها احدى عشرة ركعة ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهوأ لم يعتد به والراتب المؤكدة من

وثلاث نوافل مؤكّدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح
(فصل) وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء طهارة الاعضاء من
الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر

ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكّدات) غير
تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل
المطلق في النهار والنفل وسط الليل أفضل ثم اخره أفضل وهذا لمن قسم
الليل ثلاثة (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وكثيرها اثنتا عشر ركعة
ووقتها من ارتفاع الشمس الى زواها كما قاله النووي في التحقيق وشرح
المذهب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهي عشر ركعة بعشرين تسليمات في ليلة
من رمضان وجلتها خمس ترويحيات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح
أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها
بعد صلاة العشاء وطلوع الفجر

(فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء) والشروط جميع
شرط وهو لغة العلامه وشر عامت وقف صحة الصلاة عليه وليس جزء منها وخرج
به القيد ولكن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول (طهارة الاعضاء من الحدث)
الصغر والاكبر عند القدرة أما فقد الظهورين فصلاته صحيحه مع وجوب
الإعادة عليه (و) طهارة من (النجس) الذي لا يعني عنه في ثوب وبدن ومكان
وسيدرك المصنف هذا الاخير قريبا (و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة
ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها اصل عاريا ولا يرمي بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا أعاذه عليه ويكون ستر العورة (لباس طاهر) ويجب
سترها أيضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال وتحوطه
اما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرت

والوقوف على مكان ظاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة ويحوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة (فصل) وأركان الصلاة ثانية عشر ركناً النية والقيام

وركيته وكذا الأمة وعورة الحرة في الصلاة ماسوي وجهها وكفها ظهر أو بطننا إلى الكوعين أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلاق شرعاً على ما يجب ستره وهو المراد هنا على ما يحرم نظره وذكره الأصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان ظاهر) فلا تصح صلاة شخص يلقي بعض بدنه أو لباسه بخاصة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أوظن دخوله بالاجتياح فلو صلى بغیر ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أي الكعبة وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها وكمية لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط قدر عليه واستثنى المصنف من ذكر ما ذكره بقوله (ويحوز ترك) استقبال (القبلة) في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في قتال مباح فرضما كانت الصلاة أو نفلاً (وفي النافلة في السفر على الراحلة) فلما سافر سفر امباحا ولو قصير التنقل صوب مقصداته ورأك الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلاً بل يومئذ يكون سجوده ويكون سجوده أخفض من ركبته وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيما لا يمشي إلا في قيامه وتشهد

(فصل) في أركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعاً (و) أركان الصلاة ثانية عشر ركناً أحدها (النية) وهيقصد الشيء مقتربنا بفعله وحملها القاب فإن كانت الصلاة فرض وجوب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلاً أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لآنية النفلية (و) الثاني (القيام

مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية
منها والركوع

مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام فعد كين شاء وقعوده مفترضاً أفضل
(و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر بالنطق بها ان يقول الله
اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربيه ترجم عنها بأي لغة شاء ولا
يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتسكير وأما النووي فاختار
الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يدعى فأنه مستحضر للصلوة (و) الرابع
(قراءة الفاتحة) او بدها من لم يحفظها فرضاً كانت الصلاة او نفلاً (وبسم
الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملاً فلوأسقط من الفاتحة حرف او تشديدة او
أبدل حرف منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته أن تعمد وإلا ووجب
عليه إعادة القراءة ويجب ترتيبها باذ يقرأ آياتها على نظمها المعروفة ويجب
أيضاً مولاتها باذ يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس
فإن تخلل الذكر بين مولاتها قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتأمين المأمون في أثناء فاتحته لقراءة امامه فإنه لا يقطع المowalaة ومن
جهل الماتحة ومدرست عليه لعدم معلم مثلاً وأحسن غيرها من القرآن
وجب عليه سبع آيات متواترات عوضاً عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن
القرآن أي بذكر بدلأ عنها بحيث لا ينقص عن حروفها باذ يحسن قرآناً
ولا ذكرها وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله
الرحمن الرحيم وهي آية منها (و) الخامس (الرکوع) وأقل فرضه لقائم
 قادر على الرکوع مععدل الخلقة سالم يديه وركبته أذ يتحلى بغیر الخناس
قدربلغ راحتيه ركتبه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الرکوع
انحنى مقدوره وأواماً بظرفه وأکمل الرکوع تسويه الرأکع ظهره و عنقه

والطمأنينة فيه والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة
فيه والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه والجلوس الاخير والتشهد
فيه والصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه

بحيث يصيغ ان كصفحة واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه (و)
ال السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) اي الركوع المتصف
بجعل الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلة ومشي عليه النموي في التحقيق
وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع
(والاعتدال) قائما على الهيئة التي كان عليها قبل رکوعه من قيام قادر
وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) اي الاعتدال (و)
الحادي عشر (السجود) مرتبين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلى
هو سجوده من الارض او غيرها وامثله ان يكبر لهويه للسجود بلا
رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته واقله (و) العاشر (الطمأنينة
فيه) اي السجود بحث يمثال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امساس
رأسه موضع سجوده بل يتاح اهل بحث لو كان تحته قطن مثلانا نكس
وظهر اثره على يده لوفرحت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدين)
في كل ركعة سواء صلبيا او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضائه
وامثله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلوم يجلس في السجدين بل صار
إلى الجلوس اقرب منهم لم يصح (و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) اي الجلوس
بين السجدين (و) الثالث عشر (الجلوس الاخير) أي الذي يعقبه السلام (و)
الرابع عشر (التشهد فيه) اي الجلوس الاخير وأقل التشهد التحيات للسلام
عليك أيمان النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن مهدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلوة على
النبي صلي الله عليه وسلم فيه) أي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل

والناسيمة الاولى ونية الخروج من الصلاة وترتيب الاركان على ما ذكرناه
وستتها قبل الدخول فيها شيئاً الاذان والاقامة وبعد الدخول فيها شيئاً
الاشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر
رمضان وهي آنها

الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل علی محمد وآشرع کلام المصنف
ان الصلاة على الآل لا تجنب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر
(الناسيمة الاولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليکم
مرة واحدة وأكمله السلام عليکم ورحمة الله هرتين يميناً وشمالاً (و) السابع
عشر (نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب
الارkan) حتى بين النشهد الاخير والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وقوله (علي ما ذكرناه) يسنتي هذه وجوه مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والاعلاء على النبي صلى الله عليه وسلم (و)
الصلاحة سنتها قبل الدخول فيها شيئاً (الاذان) وهو لغة الاعلام وشرعاً
ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه مني الا
التكبير أوله فاربع والا توحيد آخره فواحد (والاقامة) وهي مصدر
أقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة واما يشرع كل من
الاذان والاقامة المكتوبة وأما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة (و)
سنتها (بعد الدخول فيها شيئاً النشهد الاول والقنوت في الصبح) أي
في اعتدال الركدة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعاً ذكر مخصوص وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافي فيمن عافيت الخ (و) القنوت (في آخر
الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم
في عمله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قلت باية تتضمن
دعاء وقدد القنوت حمدات سنة القنوت (وهي اياتها) أي الصلاة وأراد

خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع
والرفع منه ووضع اليدين على الشمال والتوجه والاستعادة والجهر
في موضعه والاسرار في موضعه والتأمين وقراءة السورة
بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله من حمده ربنا لك
الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين

بهيأتم ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السبود (خمسة عشر خصلة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين
(عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليدين على الشمال) ويكونان
تحت صدره وفوق سرتة (والتوجه) اي قول المصلى عقب التحريم وجهت
وجهي للذى فطر السموات والارض انخ والمراد ان يقول المصلى بعد
التحرم وداعا الافتتاح هذه الآية او غيرها ما اورد في الاستفصال (والاستعادة)
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يستعمل على التعوذ والافضل أعود بالله من
الشيطان الريجم (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأول نما المغrib والعشاء
والجمعة والعيدان (والاسرار في موضعه) وهو ماعدا الذي ذكر (والتأهين)
اي قول آمين عقب الفاتحة لقرائتها في صلاتهم وغيرها لكن في الصلاة
اكتدو به من المؤمن مع تأمين امامه ويجهوا به (وقراءة السورة بعد
الفاتحة) لاما ومتى غرد في ركعتي الصبح وأولى غيرها وتكون قراءة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحيط (والتكبيرات عند
الخفض) للركوع (والرفع) اي رفع الصليب من الركوع (وقول سمع الله
من حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله من حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليها وقول المصلى (ربنا لك
الحمد) إذا انتصب قائم (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال فيه سبحانه
رب العظيم ثلثا (و) التسبیح في (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحانه رب
الا على ثلثا والا كمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين

على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويفقبض المني الا المسبحه فالله يشير بها
فتشهد او الافتراض في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة
الثانية (فصل) والمرأة تختلف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي مرافقه
عن جنبيه ويقول بطنه عن نحذيه في الركوع والسجود ويجهز في هووضع الجهر
و اذا نابه شيء في الصلاة سبع وعورة الرجل ما بين سرتها وركبتها والمرأة

على الفخذين في الجلوس (للتشهد الاول والاخير) (يبسط) (اليد) (اليسرى)
حيث تسامت رؤوسها الركبة (ويقبض) (اليد) (المني) أي أصابعها (إلا
المسبحه) عن المني فلا يقبضها (فإنه يشير بها) رافعاً لها حال كونه (متشهد)
وذلك عذر قوله إلا الله ولا يحركها فان حر كها كره ولا تبطل صلاته في الاصح
(والافتراض في جميع الجلسات) الواقعه في الصلاه كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراض أن يجلس الشخص
علي كعب اليسري جاعلاً ظهرها للارض وينصب قدمه المني ويضع بالارض
أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات
الصلاه وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراض إلا ان المصلي
يخرج يساره على هيئتها في الافتراض هن جهة يمينه ويصعق وركد بالارض
اما المسbowق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الاولى
فسبق أنها من اركان الصلاه

» (فصل) في أمور تختلف فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك
في قوله (والمرأة تختلف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي) أي يرفع
(هر فقيه عن جنبيه ويقول) أي يرفع (بطنه عن نحذته في الركوع والسجود
ويجهز في هووضع الجهر) وتقديم بيانه في هو وضعه (و اذا نابه) أي اصابعه
(شيء في الصلاة سبع) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع
الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل
ما بين سرتها وركبتها) أماها فليس من العورة ولا ما فوقهما (والمرأة) تختلف

تضم بعضها الى بعض وتحفظ صوتها بحضور الرجال الاجانب واذا
نابها شيء في الصلاة صفت وجسم بدن الحرة عورة الا وجهها وكيفها
والامة كالرجل

(فصل) والذى يبطل الصلاة احد عشر شيئاً الكلام العمد والعمل
الكثير والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار
القبلة والاكل والشرب والقهقهة والردة

الرجل في المائة المذكورة فانها (تضم بعضها الى بعض) فتلخص بعدها
بخذلها في ركوعها وسجودها (وتحفظ صوتها) ان صلت (بحضور الرجال
الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها شيء في الصلاة صفت)
بضرب بطن اليدين على الشمالي فلو ضربت بطنها بقصد اللعب ولو قليلاً مع
علم التحرير بطلت صلاتها والختى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة
عورة الا وجهها وكيفها) وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة
فعورتها جميع البدن (والامة كالرجل) فتسكون عورتها ما بين سرتها
(فصل) في عدد مبطلات الصلاة (والذي يبطل الصلاة أحد عشر
شيئاً الكلام العمد) الصالح خطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة
أولاً (والعمل الكثير) المتوالى كثلاث خطوات عمداً كان ذلك أو سهوا
اما العمل القليل فلا يبطل الصلاة به (والحدث) الا صغيره الاكبر (وحدوث
النجاسة) التي لا يعني عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فتفقد ثوبه حالاً
لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمداً فان كشفها بالريح فسترها في
الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة
(واستدبار القبلة) كان يجعلها خلاف ظهره (والاكل والشرب) كثيراً كان
المأكول والمشرب أوقليلاً الا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً
تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهي قطع
الاسلام بقول أو فعل

﴿ فصل ﴾ وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة فيها أربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع شهادات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا في الرباعية أربع وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا

﴿ فصل ﴾ في عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر أيام الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدي عشر ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع شهادات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الأركان) في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا (الخ ظاهر غنى عن الشرح (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لشقة تلحقه في فiamه (صلى جالسا) على أي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربه في الظهور (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً) فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فإن عجز عن ذلك كله أو ما بظرفه ونوى قبله وينبئ عليه استقباها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويوميء بركتوه وسجوده فإن عجز عن الاماء برأسه أو ما يأْجفانه فإن عجز عن الاماء بها أجري أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتًا والمصلى قاعدا لا لاقضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن يصلى نائما فله نصف أجر القاعد فحمل على التقليل عند القدرة

فصل (١) والمتروك من الصلة ثلاثة أشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل أن ذكره والزمان قريب أي به وبني عليه وسجد للسمو والسنة لا يعود إليها بعد التلبيس بالفرض لكنه يسجد للسمو عنها والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسمو عنها وإذا شك في عددهما أي به من الركعات بني على اليقين وهو الأقل وسجد للسمو

فصل (٢) والمتروك من الصلة ثلاثة أشياء فرض (١) ويسمى بالركن أيضاً (وسنة وهيئة) وما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أي الفرض وهو في الصلة أي به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أي به وبني عليه) ما باقي من الصلة (وسجد للسمو) وهو سنة كاسياً لكن عند تركه مأمور به في الصلة أو فعل منه عنه فيها (والسنة) ان تركها المصلى (لا يعود إليها الا بعد التلبيس بالفرض) فمن ترك التشهد الاول مثلاً فذكره بعد اعتقاده مسوتاً لا يعود إليه فان عاد إليه عامداً عالماً بمحرمه بطلت صلاته أو ناسيها أنه في الصلة أو جاهلاً فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكرة وان كان مأموراً عاد وجوهاً لطاعة أمامة (لكنه يسجد للسمو عنها) في صورة عدم العود أو العود ناسياً وأراد المصنف بالسنة هنا الا بعاصي السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام والقنوت والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلوة على الاول في التشهد الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجوز بالسجود (لا يعود) المصلى (إليها بعد تركها ولا يسجد للسمو عنها) سواء تركها عمداً أو سهواً (وإذا شك) المصلى (في عدد ما أي به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً (بني على اليقين وهو الأقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتي برائحة (وسجد للسمو) ولا ينفعه غلبة الضيق

وسيجود السهو سنة ومحله قبل السلام

(فصل) وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تكامل وترتفع قدر رمح اذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها (فصل) وصلاة الجماعة سنة مؤكدة

انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التراير (وسيجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلى عادما عالما بالسهو او ناسيها وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحيث ان دفعه السجود وتركه

(فصل) في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحرى ما لا في الروضة وشرح المذهب هنا وتزكيها كما في التحقيق وشرح المذهب في نوافض الوضوء (وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائدة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تكامل تطلع الشمس و) الثاني الصلاة (عند طلوعها) فان طلعت (حتى تكامل وترتفع قدر رمح) في رأي العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة الا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف او غيرها (و) الرابع من صلاة العصر حتى تغرب الشمس (و) الخامس (عند الغروب) للشمس فاذادت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

(فصل وصلاة الجمعة) للرجال في الفرائض غير الجماعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي والاصح عند النزوبي أنها فرض كفاية ويدرك المأمور الجماعة مع الامام في غير الجمعة مالم يسلم النسليمة الاولى وان لم

وعلى المأمور أن ينوي الاتمام دون الإمام ويجوز أن يأتِم الحرم بالعبد والبالغ بالمرافق ولا تصح قدوة رجل بأمرأة ولا قاريء باعى وأي موضع صلٰى في المسجد بصلة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه وإن صلٰى في المسجد والمأمور خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز الاقتداء

يعد معه أما الجماعة في الجمعة ففرض بين ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يسب (على المأمور أن ينوي الاتمام) أو الاقتداء بالأمام ولا يجب تعينه بل يمكن الاقتداء بالحاضر وإن لم يعرفه فإن شئنه وأخطأ بطلت صلاته إلا أن انضمت إليه اشارة كقوله نوبت الاقتداء بنزيل هذا في بيان عمر فتصح (دون الإمام) فلا يسب في صحة الاقتداء في غير الجمعة نية الإمام بل هي مستحبة في حقه فإن لم ينوي فصلاته فرادى (ويمكن أن يأتِم الحرم بالعبد والبالغ بالمرافق) أما الصبي غير المميز فلا صحة الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بأمرأة) ولا يختفي مشكل ولا يختفي مشكل بأمرأة ولا بمشكل (ولا قاريء) وهو من يحسن الفاتحة أي لا يصح اقتداءه (بامي) وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأي موضع صلٰى في المسجد بصلة الإمام فيه) أي في المسجد (وهو) أي المأمور (علم بصلاته) اي الإمام بمشاهدة المأمور له او بشهادة بعض صفات (أجزاءه) اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (ما لم يتقدم عليه) فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم تتعقد صلاته ولا تضر مساواته لاما به ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفرد اعن الصفات حتى لا يجوز نضليلة الجماعة (وان صلٰى) الإمام (في المسجد والمأمور خارج المسجد) حال كونه (قريباً منه) أي الإمام بأن لم تزد المسافة ما ينبع على ثمانية ذراع تقريرا (وهو) أي الإمام (علم بصلاته) اي الإمام (ولا حائل هناك) أي بين الإمام والمأمور (جاز الاقتداء) وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وإن كان الإمام والمأمور في غير المسجد إما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد

(فصل) ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط أن يكون سفره في غير معصية وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً وأن يكون مؤدياً للصلة الرباعية وأن ينوي القصر مع الأحرام وإن لا يأتى بمقيم ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إيماشاه وبين المغرب والعشاء في وقت إيماشاه

ما ينهمه على ثلاثة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

(فصل) في قصر الصلاة وجهاً (ويجوز للمسافر) أي المتبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لغيرها من ثنائية وتلاتية وجواز قصر الصلاة الرباعية (خمس شرائط) الأول (أن يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم والسباح كسفر تجارة أما سفر المعصية كسفر لقطع الطريق فلا يتخصص فيه بقصر ولا بجمع (و) الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخاً) تحدى دافع الاصح ولا تحسب مدة الرجو عنها والفرسخ ثلاثة أميال وحيثئذ فمجموع الفراسخ ثمانيه وأربعون هيلا والميل اربعه لاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد لهاشمية (و) الثالث (ان يكون) القاصر (مؤدياً للصلة الرباعية) اما الفائحة حضرا فلا تقضي فيه مقصورة والفائحة في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر (و) الرابع (ان ينوي) المسافر (القصر) للصلة (مع الأحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتى) في جزء من صلاته (بمقيم) أي بين يصلبي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفراً طويلاً مسبحاً (أن يجمع بين) صلاته (الظهر والعصر) تقدماً أو تأخيراً أو هو معنى قوله (في وقت أيهما شاء) (вшروط جمع التقدم ثلاثة) الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالغرب قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر مثلما يصح ويعيدها بعدها ان أراداً الجمع والثانوية الجمـع أول الصلاة الأولى بان تقترن نية الجمـع بتحررها فلا يكفى تقدماً بها على التحرر ولا تأخيرها عن السلام من الأولى وتجوز في اثنانها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفاً ولو بعد ذلك كنوم وجوب تأخير الصلاة

ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما (فصل)
وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والصحة والاستيطران وشرائط فعلها ثلاثة أن تكون البلد صرآ أو قرية وأن
يكون العدد أربعين من أهل الجمعة وأن يكون الوقت باقيا

الثانية إلى وقتها ولا يضر في المطر أن يجمع بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير
فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه في وقت الأولى ويحوزز
تأخيرها إلى أن يملي من وقت الأولى زمن لوابتدأ في كانت أداء ولا يجب
في جمع التأخير ترتيب ولا مواعدة ولا نية جمع على الصحيح في الثالثة (ويحوزز
للحاضر) أي المقيم (في) وقت (المطر) أن يجمع بينهما) أي الظهر والعصر
ومغرب والعشاء لافي وقت الثانية بل (في وقت الأولى منهما) إن بل المطر
أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقدم ويشترط
أيضاً وجوب المطر في أول الصلاتين ولا يمكنني وجوبه في انتهاء الأولى منهما
ويشترط أيضاً وجوبه عند السلام من الأولى سواء استمر المطر بذلك أم لا
وتتحقق رخصة الجمع بالمطر بالمصلى في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة
بعيد عن فؤاد الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالطرف طريقة
فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورة والصحة
والاستيطران) فلا يجب الجمعة على كافر أصلى وصبي ومحنون ورقيق واني
ومريض ونحوه ومسافر (وشرائط) صحوة (فعلها ثلاثة) الأولى دار الإقامة
التي يستوطنها العدد الجموعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تحيط بهن طنا
وعبر المصنف عن ذلك بيتو (له ان تكون البلد صرآ) كانت البلد (أو قرية
و) الثاني (ان يكون المد :) في جماعة الجمعة (أربعين) رجالاً (من أهل
الجمعة) وهم المكافئون الذكور الأحرار المستوطنيون بحيث لا يطعنون على
استوطنهن هشة ولا صدقاً إلا لاجهة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقياً)

فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صلبيت ظهراً وفرائضها ثلاثة خطبتان
يقوم فيهما ويجلس بينهما وإن تصلب ركتبتين في جماعة وهيما آتاهاربع خصال
الغسل وتنظيف الجسد

وهو وقت الظهر فيشرط أن تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر
عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيهما من خطبتيها وركتبتها صلبيت
ظهراً (فإن خرج الوقت) أي جميع وقت الظهر يقيينا أو ظناً وهم فيها (أو)
عدمت الشروط صلبيت ظهراً) بناء على ما فعل منها وفاقت الجمعة سواه
أدر كواهتماركة أم لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على
الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وفانيها
(خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المترى بقدر
الطاها زينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدآً أو مضطجعاً صحيحاً
وجاز لا قدراء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعداً فضل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتغير لفظها على
الصحيح وقراءة آية في أحداها والدعا للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية
ويشرط أن يسمع الخطيب اركان الخطبة لا رباعين تعمقدهم الجمعة ويشرط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلامها ولو بعد بطلت
ويشرط فيهما ستر العورة وظهورها الجدت والحديث في ثوب وبدن ومكان (و)
الثالث من فرائض الجمعة (أن تصلب) بضم أوله (ركتبتين في جماعة) تعمقدهم
الجمعة ويشرط وقوع الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل
الخطبتين (وهيما آتاه) وسبق معنى الهيئة (اربع خصال) أحدها (الغسل)
لمن يريد حضورها من ذكر أو اثنى حراً أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقربيه من ذها به أفضل فان عجز عن غسلها يتمم بنية الغسل
ها (و) الثاني (تنظيف الجسد) بازالة الربيع الكريه منه كصنان فيتعاطى

ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب ويستحب الانصات في وقت الخطبة ومن دخل والأمام يخطب صلوات ركعتين خفيفتين ثم مجلس (فصل) وصلاة العيد بن سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعاً سوياً تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً سوياً تكبيرة القيام ويخطب بعدهما خطبيتين يكبر في الأولى تسعاء

ما يزيد على من مرتكب ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فلأنها افضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتفأ به ويقص شاربه وحلق عانته (والطيب) باحسن ما وجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصناف (في وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة في المطولات منها انذار أعمى ان يقع في ببر ومن دب اليه عقرب مثلاً (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلوات ركعتين خفيفتين ثم مجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشيء صلاتة ركعتين سواء صلوا سنة الجمعة أولاً ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه لكن النوي في شرح المذهب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليه عن الماوردي

(فصل وصلة العيد بن) أي الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشريع جماعة ولنفرد ومسافر وحر وعبد وختي وامرأة لاجملة ولاذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد في ثيابيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزواها (وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) يحرم بما بنية عيد الفطر أو الاضحى ويأتي بدعاوة الافتتاح و (يكبر في) الركعة (الأولى سبعاء) سوياً تكبيرة الاحرام (ثم يتغوز و يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمساً سوياً تكبيرة القيام) ثم يتغوز ثم يقرأ الفاتحة وسورة افتتاح بت جهراً (و يخطب) (نداها) اي الركعتين (خطبيتين يكبر في) ابتداء (الأولى تسعاء) ولاء

وفي الثانية سبعاً و يكبر من غروب الشمس من ليلة العيد الى أن يدخل الامام في الصلاة وفي الاضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق **(فصل)** و صلاة الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض و يصلى لكسوف الشمس و خسوف القمر ركعتين في كل ركعة

(و يكبر **(في)** ابتداء (الثانية سبعاً) ولاه ولو فصل بينهما بتحميد و تهليل و تناه كان حسناً والتکبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة و مقييد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (و يكبر) ندبا كل من ذكر و انشي و حاضر و مسافر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) اي عيد الفطر و يستمر هذا التکبير (إلى ان يدخل الامام في الصلاة) للعيد ولا يسن التکبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووي في الاذكار اختار أنه سنة ثم شرع في التکبير المقييد فقال (و يكبر **(في عيد الاضحى)** خلف الصلوات المفروضات) من مؤداه و فائتها وكذا خلف راتبة و نقل مطلق و صلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) و صيغة التکبير الله اکبر الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر و الله الحمد لله اکبر كبرا و الحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة و اصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده و نصر عبده و اعز جنده و هزم الاحزاب و حده

(فصل) و صلاة الكسوف **(للسunset و صلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت)** هذه الصلاة (لم تقض) أي لم يشرع قضاها (ويصلى لكسوف الشمس و خسوف القمر ركعتين) **محرم** بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويرفع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانية ثم يركع ثانية الخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانية ثم يسجد السجدين بطمأنينة في الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين و اعتدالين و سجودين وهذا معنى قوله **(في كل ركعة)** منها

قيامان يطيل النسبيع فيهمادون السجود وينخطب بعدها خطبتيں ويسرقی
كسوف الشمس ويجهز في خسوف القمر (فصل) وصلة الاستسقاء مسنونة
فيأمرهم الامام بالنحو بـ الصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الاعداء وصيام
ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بدلة واستكانة وتضرع ويصلی بهم

(قيامان يطيل القراءة فيما) كعاصيأ (و) في كل ركبة ركعان يطيل النسبيع
فيهمادون السجود (فلا يطوله) وهذا أحد وجہین لكن الصحيح انه يطوله
نحو الرکوع الذى قبله (وينخطب) الامام (بعدها) اي بعد صلاة الكسوف
والخسوف خطبتيں خطبتي الجمعة في الارکان والشروط وبحث الناس في
الخطبتيں على التوبۃ من الذنب وعلي فعل الخیر من صدقة وعتق ونحو ذلك
(ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس ويجهز) بالقراءة (في خسوف القمر)
وتقوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكشف وبغروها کاشفة وتقوت
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبها
فلا تقوت الصلاة

(فصل) في احكام صلاة الاستسقاء اي طلب السقیا من الله تعالى (وصلة
الاستسقاء) مسنونۃ ملقم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غیث او عین ماء ونحو
ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء نانیاً او اکثر من ذلك ان لم یستتوحی یسقیم الله
(فيأمرهم) ندب (الامام) ونحوه (بالنحوة) ویلزمهم امتثال امره کا افتی به النوری
والنوری من الذنوب واجبة أمر الامام بها أولاً (والصدقة والخروج من المظالم)
للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به
أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياماً غير متطيبین ولا مبتزین بل
يمخرجون (في ثياب بدلة) بموجدة مكسورة وذال معجمة ساکنة ما يلبس
من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أى خشوع (وتضرع) أى خضوع
وتدلل و يخرجون معهم الصبيان والشيخوخ والعجاوز والبهائم (ويصلی بهم)

ركعتين كصلة العيد بن ثم يخطب بعدها ويحول رداءه ويكثر من الدعاء
والاستغفار ويدعو بداعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا
تجعلها سقيا عذاب ولا حرق ولا بلاه ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام
ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسكنناها مغيثا
هنيئاً موئلاً مريعاً سحاماً غدقاطباً جملاداً إلى يوم الدين اللهم اسكننا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
هلا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا

الامام أونائه (ركعتين كصلة العيد بن) في كيفيةها من الافتتاح والتعود
والتكبير سبعاً في الركعة الاولى وخمساً في الركعة الثانية (وهي دعوه ثم يخطب)
نداً بخطبتيين كخطبتي العيد بن في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في
الخطبتين بدل التكبير أو لها في خطبتي العيد بن فيفتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعاً والخطبة الثانية سبعاً وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا له
الا هو الحي القيوم وأتوب إليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين
(ويحول) الخطيب (رداه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحول الناس
أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سراً وجبراً خلث أسر
الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعاه (و) يكثر الخطيب
من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروه بكم انه كان غفاراً يرسل السماء
عليكم مدراراً الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي (ويدعو بداعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا حرق ولا
بلاه ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون
الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسكنناها مغيثاً هنيئاً موئلاً مريعاً سحاماً
غدقاطباً جملاداً إلى يوم الدين اللهم اسكننا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا

الزرع وأدر لنا الضرع وانزل علينا من برّكات السماء وأنبت لنا من برّكات الأرض
وأكشف عننا من البلاء، مالا يكشفه غيرك اللهم أنا نستغفر لك إنك كنت غفاراً
فارسل السماء علينا دراراً أو يغسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
﴿فصل﴾ وصلة الخوف على ثلاثة أضرب أحدها ان يكون العدو في
غير جهة القبلة فغير قيمهم الإمام فرقين توقف في وجه العدو وفرقه خلفه
فيصل بالفرقه التي خلفه ركعة ثم تم لنفسها وتمضي الى وجه العدو وتاً^{تي}
الطائفة الأخرى فيصل بها ركعة وتم لنفسها ويسلم بها والثانية ان يكون
في جهة القبلة

الزرع وأدر لنا الضرع وانزل علينا من برّكات السماء وأنبت لنا من برّكات الأرض
وأكشف عننا من البلاء، مالا يكشفه غيرك اللهم أنا نستغفر لك إنك كنت غفاراً
فارسل السماء علينا دراراً أو يغسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق)
اتهت الزباد وهي لطوالها تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم
﴿فصل﴾ في كيفية صلة الخوف وانما افردتها المصنف عن غيرها من
الصلوات بتوجة لانه محتمل في اقامته الفرض في الخوف مالا يحتمل في غيره
(وصلة الخوف) انواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كل في صحيح مسلم اقتصر
المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو
قليل وفي المسلمين كثرة بحث تقاوم كل فرقه منهم العدو (في غير قيمهم الإمام
فرقين توقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقه) توقف (خلفه) اي الإمام
(فيصل بالفرقه التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه بالركعة الثانية) تم لنفسها) بقية
صلاته (وتمضي بعد فراغ صلاته الى وجه العدو) تحرسه (وتأنى الطائفة
الآخرى) التي كانت حارسة في الركعة الأولى (فيصل) الإمام (بها ركعة) فإذا
جلس الإمام للتشهد تفارقه (وتم لنفسها) ثم ينتظر هرالإمام (ويسلم بها) وهذه
صلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الواقع سميت بذلك لأنهم رقعوا
فيها رايهم وقيل غير ذلك (والثانية ان يكون في جهة القبلة) في مكان لا يستلزم

فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجدة معه احد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدة ولهنوه الثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا او راكبا هستقبل القبلة وغير مستقبل لها (فصل) ويحرم على الرجال لبس الحريم والتلخيم بالذهب ويحل للنساء قليل الذهب وكثيره في التحرم سواء وإذا كان بعض التوب ابريسما وبعضا قطنا او كتنا جاز لبسه مالم يكن الا بريسم غالبا

عن اعين المسلمين ثم وفي المسلمين كثرة تختتمل تفاصيهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فإذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجد معه احد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولهنوه) ويشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قريبة في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السبيل فيها (والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب) هو كذا ية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصرق لهم بعضهم البعض فلا يتمكنون من ترك المتناول ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الاخر اف ان كانوا امشاة (فيصلي) كل من القوم (كذى امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا هستقبل القبلة وغير هستقبل لها) ويدررون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كغيرات هتوالية

(فصل) في اللباس (ويحرم على الرجال لبس الحرير) والقرن في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراض وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحرير وبردهمه لكن (والتلخيم بالذهب ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراضه ويحل للولي لباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) اي استعمالها (في التحرم سواء وإذا كان بعض التوب ابريسما) اي حريرا (وبعضا) الآخر (قطنا او كتنا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الا بريسم غالبا)

(فصل) ويلزم في الميت أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلة عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقوط الذي لم يستهل صارخاً بغسل الميت وتراؤ يكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور ويكون في ثلاثة أنواع يرض

على غيره فان كان غير الابريسيم غالباً حل وكذا ان استويات في الاصح (فصل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحدتين عليه ما ذكر وأما الميت الكافر فالصلة عليه حرام حر بيما كان أو ذمي أو يجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحرمي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد في معركة المشركين) وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقاً أو مسلم خطأً أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بهو تهمنها فغير شهيد في الظهور وكذا لو مات في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال (و) الثاني (السقوط الذي لم يستهل) أي لم يرفع صوته (صارخاً) فان استهل صارخاً أو بشكى فشكه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذه من السقوط (ويغسل الميت وتراؤ) ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك (ويكون في أول غسله سدر) أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي (و) يكون (في آخره) أي آخر غسل الميت غير المحرم (شيء) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بذنه بالماء مرة واحدة وأما كمله فذكور في المسوظات (ويكون الميت ذكر اكان أو أنتي بالغاً كان أولاً) (في ثلاثة أنواع يرض) وتكون

ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الاولى ويصلى على النبي ﷺ بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن ملائكة عبده ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتكم راغبين إليك شفاعة له اللهم ان كان حسناً فزد في احسانه وإن كان مسيئاً فتجاوزه عنه ولقد برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعداكه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقد برحمتك الآمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا رحيم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا نفتنا بعده واغفر لنا وله

كلها لفائف متساوية طولاً وعرضًا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وإن كفن الذكر في خمسة فهي ثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمرأة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد ستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المذهب ويختلف بذلك الميت وأبوته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته (ويكبر عليه) أي الميت إذا صلى عليه (أربع تكبيرات) : كبيرة الاحرام ولو كبيرة خصاً لم تبطل لكن لو خمس اماماته لم يتبعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل و(يقرأ) المصلي (الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) ويجوز قراءتها بعد غير الأولى (ويصلى على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وامكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو (اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن

ويسلم بعد الرابعة ويدفن في الحد مستقبلاً القبلة ويسل من قبل رأسه برفق
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صل الله عليه وسلم ويصبع
في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة ويستطيع القبر ولا يبني عليه ولا يحصص
ولا يأس بالبكاء على الميت

مَدَّاً عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَا اللَّهُمَّ أَنْهَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مُنْزَلٍ
بِهِ وَأَصْبِحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عِذَابِهِ وَقَدْ جَئَنَا شَرِّ الْغَبَنِ إِلَيْكَ
شَفَاعَةٌ لِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَسْنَافُ ذُرْفِي احْسَانَهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيْنًا فَتَجَاهِزْ عَنْهُ وَاقِهِ
بِرَحْمَتِكَ رَضَاكَ وَقَهْ فَتْنَةُ الْقَبْرِ وَعِذَابِهِ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافَ الْأَرْضَ
عَنْ جَنَاحِيهِ وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عِذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثُهُ أَهْمَنًا إِلَى جَنَاحِكَ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ () وَيَقُولُ فِي الْرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِرْ مِنْ أَجْرِهِ وَلَا تَفْتَنْنَا
بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لِنَا وَلَهُ (وَيَسْلُمُ) الْمُصْلَى (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الْرَّابِعَةِ) وَالسَّلَامُ
هُنَا كَالسَّلَامُ فِي صَلَاةِ غَيْرِ الْجَنَازَةِ فِي كِيفِيَّتِهِ وَعَدَدِهِ لَكِنْ يَسْتَحِبُ زِيادةُ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (وَيَدْفَنُ) الْمَيْتَ (فِي الْحَدِّ مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةِ) وَالْمَحْدُ
بِفَتْحِ الْأَلْمِ وَضَمِّهَا وَسُكُونِ الْحَاءِ مَا يَخْفِرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنَ الْقَبْلَةِ
قَدْرِ مَا يُسْعِ الْمَيْتَ وَيُسْتَرِهِ وَالْدَّفْنُ فِي الْحَدِّ أَفْضَلُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الشَّقِّ
إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ وَالشَّقُّ أَنْ يَخْفِرُ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ وَيَبْنِي جَانِبَاهُ
وَيَوْضِعُ الْمَيْتَ بَيْنَهُمَا وَيَسْقُفُ عَلَيْهِ بَيْنَ وَنَحْوِهِ وَيَوْضِعُ الْمَيْتَ عَنْدَمَوْخِرِ
الْقَبْرِ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ بَعْدَ مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةِ زِيَادَةً وَهِيَ وَيَسْلُمُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ
أَيْ سَلَا بِرْفَقٍ لَا بِعَنْفٍ وَيَقُولُ الْذِي يَلْحَدُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ
صلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ (وَيَصْبِعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يَعمَقْ قَامَةً وَبَسْطَةً) وَيَكُونُ
الْأَنْصِطْجَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدِرًّا لِالْقَبْلَةِ أَوْ مُسْتَلِقًا نَبِشَ وَوَجَهَ
لِلْقَبْلَةِ مَا لَمْ يَتَغَيِّرْ (وَيَسْطُطِحُ الْقَبْرَ) وَلَا يَسْنُمْ (وَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَحْصُصُ)
أَيْ يَكْرَهْ تَبْحِصِيَّ صَمَدَهُ بِالْجَصْ وَهُوَ النُّورَةُ الْمَسَاءُ بِالْجَيْرِ (وَلَا يَأسُ بِالْبَكَاءِ
عَلَى الْمَيْتِ) أَيْ يَحْوِزُ الْبَكَاءَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدِهِ وَتَرْكَهُ أَوْلَى وَيَكُونُ

من غير نوح ولا شق جيب ويعزي أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن
اثنان في قبر لا حاجة (كتاب الزكاة) تجب الزكاة في خمسة
أشياء وهي المواشي والآثاث والزروع والمأر وعروض التجارة فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها هي الأبل والبقر والغنم وشرائط وجومها
ستة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والخول والسوم وأما الآثاث
فشيآن الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء الإسلام

البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب)
وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجipp طرق القميص (ويعزي أهله)
أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأثنائهم إلا الشابة فلا يعزيمها إلا
محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (إلى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه)
ان كان المعزى والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غالباً امتدت التعزية
إلى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بن يعز عليه وشرعه الامر
بالصبر والخت عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بمحبه
المصيبة (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (ال حاجة) كضيق الارض
وكثرة الموتى **كتاب أحكام الزكاة**

وهي لغة النساء وشرع اسم مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على
وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي
المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من المواشي والكلام هنا في
الخاص (والآثاث) وأزيد بها الذهب والفضة (والزروع) وأزيد بها الأقوات
والمأر (وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً (فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها هي الأبل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولدم مثل بين غنم وظباء (وشرائط وجومها ستة أشياء) وفي
بعض نسخ المتن ست خصال (الإسلام) فلا تجب على كافراً أصلى وأما المرتد
فالصحيح أن ماله موقف فان عاد إلى الإسلام وجبت عليه والا فلا

والحر ية والملك التام والنصاب والحوال واما الزروع فتوجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون وأن يكون قوتا مدخلرا وأن يكون نصبا وهو خمسة أو سق لاقشر عليها وأما المثار فتوجب الزكاة في شيئاً منها ثمرة التخل وثمرة الكرم وشرط انط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء الاسلام والحر ية والملك التام والنصاب وأما عروض التجارة فتوجب الزكاة فيها بالشرط المذكورة في الامان

(والحر ية) فلا زكاة على رقيق واما البعض فتوجب عليه الزكاة نهائلكه ببعضه الحر (والملك التام) اي فالمملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كايقتضيه كلام المصنف تعالى القول القدم لكن الجديد الوجوب (النصاب والحوال) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعى في كلاء مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدر بدعونه بلا ضرر بين وجبت زكتها والا فلا (واما الامان فشيان الذهب والفضة) مضر و بين كانا ولا وسيما في نصابهما (وشرط وجوب الزكاة فيها) اي الامان (خمسة اشياء الاسلام والحر ية والملك التام والنصاب والحوال) وسيما في بيان ذلك (واما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارزو وكذا ما يقتات اختياراً كذرة وحمص فتوجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته (الادميون) فان نبت بنفسه بعمل هذه او هواء فلا زكادة فيه (وان يكون قوتا مدخلرا) وسبق قريباً بيان المقتات وخرج بالقوت مالا يقتات من الا بزار نحو الكون (وان يكون نصباً او هو خمسة او سق لاقشر عليها) وفي بعض النسخ ان يكون خمسة او سق باسقاط نصاب (واما المثار فتوجب الزكاة في شيئاً منها ثمرة التخل وثمرة الكرم) والمراد بهما بين المثرين التمر والزيتون (وشرط وجوب الزكاة فيها) اي المثار (اربع خصال الاسلام والحر ية والملك التام والنصاب) فهى اتفى شرط من ذلك فلا وجوب (واما عروض التجارة فتوجب الزكاة فيها بالشرط المذكورة) سابقاً (في الامان) والتجارة هي التقلب في المال لغرض الربح

(فصل) وأول نصاب الأبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشر أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتاً لبون وفي إحدى وتسعين حفتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (فصل)
وأول نصاب البقر ثلائون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة وعلى هذا أبداً فقس

(فصل وأول نصاب الأبل خمس وفيها شاة) أي جزعة ضأن لها سنة ودخلت
في الثانية أو سنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة قوله (وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاثة شياه وفي عشر بنات أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
(هن الأبل) وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي إحدى وتسعين حفتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون) الخ ظاهر غنى عن الشرح و بنت المخاض
ها سنة ودخلت في الثانية وبنت الملبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقيقة لها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين وزاده عشر
بعد زيادة التسع وحمله بذلك مائة وأربعون يسمى قيم الحساب على أن في كل (أربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حفتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاثة حقيق و هكذا

(فصل وأول نصاب البقر ثلائون فيجب فيها) وفي بعض النسخ وفيه أي
النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمى بذلك لتبعه أنه في المرعى ولو
آخر تبعة أجزاء بطرق الأولى (و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو آخر عن أربعين تباعين
أجزاء على الصحيح (وعلى هذا أبداً فقس) وفي مائة وعشرين ثلاثة مسنات
أو أربعة أربع

(فصل) وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة بذمة من الصنآن أو ثنية من المعر
وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه وفي أربعين
أربع شياه ثم في كل مائة شاة

﴿فصل﴾ وانخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعين شرائط اذا كان المراح واحدا
والمسرح واحدا والمرعي واحدا والفحل واحدا والشرب واحدا والخالب
واحدا وموضع الخلب واحدا

(فصل) وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة بذمة من الصنآن أو ثنية من المعر
وسبق بيان الجزعة والثنية قوله (وفي ما تتوافقه واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاثة شياه وفي اربعين شاه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غني عن
الشرح (فصل ﴿وانخليطان يزكيان﴾ بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد
وانخلطة قد تفید الشریکین تخفیفاً لأن علکاً ما نین شاه بالسویة بینهمما فیلز مهما
شاده وقد تفید تشقیلاً لأن علکاً أر بعین شاه بالسویة بینهمما فیلز مهما مشاهد
تخفیفاً على احدها وتشقیلاً على الآخر كأن علکاستین لا حد هاشمها ولآخر هاشمها
وقد لا تفید تخفیفاً ولا تشقیلاً لأن علکاً ما نتی شاه بالسویة بینهمما واما يزکیان
زکاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفي بعض النسخ ان كان (المراح واحدا)
وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلاً (المسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع
الذی تسرح اليه الماشية (والمرعي) والرعی (واحداً والفحل واحداً) أي ان
اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن و معز فيجوز أن يكون لكل منها
حفل يطرق ما شته (والشرب) أي الذي تشرب منه الماشية كعجين أو نهرأ وغيرها
(واحداً) قوله (والخالب واحداً) هو أحد الوجبين في هذه المسألة والاصح
عدم الاتحاد في الحالب وكذا الحالب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه
(وموضع الخلب) بفتح اللام (واحداً) وحکى التووصی اسكان اللام وهو اسم
اللبن الخلوب و يطلق على المصدر قال بعضهم هو المراد هنا

(فصل) ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال
وفما زاد بحسبه ونصاب الورق مائة درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما
زاد بحسبه ولا يجب في الحلي المباح زكاة
(فصل) ونصاب الزروع والمار خمسة أوسق وهي الف وسماة رطل بالعربي
وفما زاد بحسبه وفيها أن سقيت بناء السماء أو السيف العشر وان سقيت
بدولاب أو نضح تصف العشر
(فصل) وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به

(فصل) ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) تحديدًا بوزن مكة والمثقال
درهم ثلاثة أيام بسبعين درهم (فيه اي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال
وفما زاد على عشر مثقالاً (بحسبه) وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر
الراء وهو الفضة (مائة درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على
المائتين (بحسبه) وان قل الزائد ولاماشي في المغشوش من ذهب أو فضة حتى
يلغى خالصه نصاباً (ولا يجب في الحلي المباح زكاه) أما الخرم كسوار وخلخال
لرجل وختني فتجب الزكاة فيه

(فصل) ونصاب الزروع والمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر يعني الجم
لان الوسق يحتمل الجميع الصيغان (وهي) أي الخمسة أوسق (الف وسماة رطل بالعربي)
وفي بعض النسخ بالبغدادي (وما زاد بحسبه) ورطل بغداد عن النوري ماة
وستمائة وعشرون درهماً وأربعة أيام بسبعين درهم (وفيها) أي الزروع والمار
(ان سقيت بناء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيف) وهو ابناء
الخارى على الارض بسبب سد نهر فيصدع الماء على وجه الارض فيستقيها
(العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يدركه الحيوان (أو)
سقيت (بنضح) من نهر أو بئر بخوان كجميع أوبقرة (نصف العشر) وفيما
سقي بناء السماء والدولاب هشلاً سواء ثلاثة ارباع العشر

(فصل) وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به)

وينخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه
ربع لعشر في الحال وما يوجد من الركاز فيه الخمس (فصل) وتحجب زكاة الفطر
بثلاثة أشياء الاسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وجود
الفصل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن تلزمهم
نفقة من المسلمين صاعاً من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعربي

سواء كان ثمن مال التجارة نصباً أم لا فان بلعت قيمة العروض آخر الحول
نصباً باز كاها والا فلا (وينخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصباً
(ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان
بلغ نصباً (ربع العشر في الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لـ كان خلق الله تعالى
فيه ذلك هن هوات أو هلك (وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهليه وهي
الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع
الاسلام (ففيه) اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقداره
انه يصرف الى أهل الخمس المذكورين في آية النفي

(فصل * وتحجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة القطرة اي الحلقة (بثلاثة
أشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر اصل الا في ريقه وقريبه المسلمين (ويغروب
الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحيث نفذ فتخرج زكاة الفطر عن مات
بعد الغروب دونهن ولد بعده (وجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل
(عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) اي يوم العيد وكذا ليلةه أيضاً (ويزكي)
الشخص (عن نفسه وعمن تلزمهم نفقة من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج
(صاعاً من قوت بلده) ان كان بلدياً فكان في البلد أقوات غالب بعضها وجوب
الخروج منه ولو كان الشخص في بادية لا فوت فيها أخرى من قوت أقرب
البلاد اليه ومن لم يتيسر بتصاعده ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) اي الصاع
(خمسة أرطال وثلث بالعربي) وسبق بيان الرطيل العراقي في نصاب الزروع

(فصل) وتدفع الزكاة الى الاصناف المأنية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزير في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل

(فصل) وتدفع الزكاة الى الاصناف المأنية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزير في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) امثاله وظاهر غني عن الشرح الامعرفة الاصناف فانه في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موتا من حاجته او مفقيرا العرايا فهو من لا تقيده ومال أو كسب يقع كل منه ما هو وقع من كفيته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الاما على أخذ الصدقات ودفعها المستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونته ضعيفة فيتها لف بدفع الزكوة وبقية الاقسام في المسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغaram على ثلاثة اقسام أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيما كان أو فقير أو انما يعطي الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المسوطات وأما سبيل الله فهم العراة الذين لا سهم لهم في دينه ان المرتزقة بل هم متقطعون بالجهاد او ما ابن السبيل فهو من ينشيء سفراً من بلد الزكاة او يكون محتازا ببلده او يشترط فيه الحاجة و عدم المعصية و قوله (والى من يوجد منهم) أي الاصناف فيه اشاره الى أنه إذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فان فقدوا اكلهم حنفطت الزكاة حتى يوجدوا اكلهم او بعضهم (ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الاصناف المأنية (الا العامل) فانه يجوز أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية و اذا صرف لاثنين من كل صنف

وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنوه هاشم وبنو المطلب
والكافر ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها اليهم باسم الفقراء والمساكين
(كتاب الصيام)

وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على
الصوم وفريض الصوم أربعة أشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع

غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثالث (وخمسة لا يجوز دفعها) أي
الزكاة (اليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنوه هاشم وبنو المطلب) سواء
منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا اعتقادهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز للكل منهمأخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفي بعض
النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها) أي الزكاة
(اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاوة أو
غارمين مثلاً (كتاب أحكام الصيام)

وهو والصوم مصدر ان معناها لغة الامساك وشرع امساك عن منظر بنية
محصوصية جميع نهار قابل للصوم من مسلم باقل ظاهر من حيض ونفاس
(وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء
(الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على
نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك (وفريض الصوم أربعة
أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فريضا كرمضان أو نذرا
فلا بد من ايقاع النية ليلاً ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكميل
نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى (و) الثاني (الامساك عن الاكل والشرب) وان قل
المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسياً أو جاهلاً لم يفطر ان كان
قريب عهد بالاسلام أو نشاً بعيداً عن العلماء والا افطر (و) الثالث (الجماع)

وتعمد القيء والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء ماوصل عمدا الى الجوف أو الرأس والحقنة في أحد السبيلين والقيء عمدا او الوطء عمدا في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجذون والردة ويسهجب في الصوم ثلاثة أشياء تعجل الفطر وتأخر السحور وترك الهجر من الكلام ويحرم صيام خمسة أيام العيدان وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك

عما دا وأما الجماع ناسيا فكلا كل ناسيا (و) الرابع (تعتمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء) احدها وتنبه ماوصل عمدا الى الجوف (المنفتح) (أو) غير المنفتح كالوصول من مأموره الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وهمول عين الى ما يسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة في احد السبيلين) وهي دواء يخمن به المريض في قبل أو دبر العبر عنها في المتن بالسبعين (و) الرابع (القيء عمدا) فان لم يتمعدم يبطل صومه كما سبق (و) السادس (الانزال) وهو خروج المني عن (مباشرة) بلا جماع محرا كان كآخر اجه بيه أو غير محرم كآخر اجه بيد زوجته أو جاريته واحترز ب المباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجذون والردة) فتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) احدها (تعجيل الفطر) ان تتحقق غروب الشمس فان شك فلا يتعجل الفطر ويسن ان يغطر على تمرو الافاء (و) الثاني (تأخير السحور) مالم يقع في شك فلا يؤخر ومحصل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أى الفحش (من الكلام) الفاحش فيصوم الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشم وان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثة اني صائم اما لسانه كا قال النزو في الاذكار أو بقلبه كما نقله ارافع عن الائمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أى صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى (وأيام التشريق) وهي (الثلاثة) التي بعد يوم النحر (ويكره) تحرها (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه وأشار المصنف

الا أن يوافق عادة له ومن وطى في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكون مد ومن مات عليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مدة الشيفخ ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدة

لبعض صور هذا السبب بقوله (الآن يوافق عادة له) في تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فو افق صومه يوم الشك ولو صيام يوم الشك أيضا عن قضاة وذر ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا مير الهالال ليتبايع الصحور وتحدث الناس برؤيتها ولم يعلم عدل رأه أو شهد برؤيتها صبياناً وعيالاً وفسقه (ومن وطى في نهار رمضان) حال كونه (عامدا في الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوي من الليل وهو آخر هذا الوطء لاجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكون مد) أي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفاره في ذمته فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفاره فعلها (ومن مات عليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه كان استمر مرضه حتى مات فلا ثماني عليه في هذا الفائت ولا تدارك بال福德ية وان فات بغير عذر ومات قبل الممكن من (أطعم عنه) أي اخرج الولي عن الميت من تركته (أكل) يوم فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكره المصنف هو القول الجدي والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كافي شرح المذهب وصومه في الروضة للجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (ان عجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدة) ولا يجوز تعجيل المدقبل رمضان ويجوز بعد غر

والحاصل والمرضع ان خافتا على أنفسها فأفطرتا وعليها القضاة وان خافتا على أولادها فأفطروا وعليها القضاة والكافارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعربي والمريض والمسافر سفر اطويلا يفطران ويقضيان (فصل) والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان النية والليل في المسجد

كل يوم (والحاصل والمرضع ان خافتا على أنفسها) ضرراً لحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطروا) وجوب (عليها القضاة وان خافتا على أولادها) أى اسقاط الولد في الحاصل وقلة اللبن في المرضع (أفطروا) وجوب (عليهما القضاة) للافطار (والكافارة) أيضاً والكافارة (أن يخرج عن كل يوم مد) وهو كاسبق رطل وثلث بالعربي ويعبر عنه بالبغدادي (والمريض والمسافر سفرأ طويلا) مباحاً أن تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) وللمريض ان كان مرضه مطبيقاً ترك النية من الليل وان لم يكن مطبيقاً كالوكان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محيوما فله ترك النية والافعلية النية ليلاً فان عادت المجرى واحتاج للفطر أفطرو وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ونهى صوم عرفة وعاشراء وتأسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

(فصل) في أحكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير أو شر وشرعاً الاقامة بمسجد بصفة مخصوصة (الاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره لا جعل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعى رضى الله عنه متحصرة في العشر الاواخر من رمضان فكل ليلة منه محتملة ذلكن ليلي الورأرجاها وأرجى ليلة الورأرجا ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وله) أي للاعتكاف (شرطان) أحدهما (النية) وينوى في الاعتكاف المتذور الفرضية (و) الثاني (الليل في المسجد) ولا يكفى في الليل قدر الطائفة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك الليل نكوفاً وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيضة ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجون

ولا يخرج من الاعتكاف المنذر الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء
 (كتاب الحج)

وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وجود الزاد والراحلة وتحلية الطريق

وحائض ونفاساء وجنب ولو ارتدى المعتكف او سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذر الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما في معناها كفسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد بان كان يحتاج لنفرش وخدم وطبيب أو يخاف تلوث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الطىء المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختار اذا كرآلا لاعتكاف عالم بالتحرى وأمام باشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أزل وإلا فلا

(كتاب أحكام الحج)

وهو لغة القصد وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (وجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضاً وجود الماء في الموضع المعتمد حمل الماء منها بشمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح له بشراء او استئجار هذه اذا كان الشخص ينهي وبين مكة من حيثان فاكثر سوء قدر علي المishi أملا فان كان ينهي وبين مكة دون مرحيتين وهو قوى على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤذنة من عليه مؤذنة مدة ذهابه وأيابه وفاغله لا يضرها عن مسكنه الالات به وعن عبد ربيع به (وتحلية الطريق) والمراد بالتحلية هنا أمن الطريق ظنناً بحسب ما يليق بكل مكان فلوم

وامكان المسير واركان الحج اربعه الا حرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف
باليت والسمى بين الصفا والمروءة واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف
والسعى والخلق او التقصير في أحد القولين وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
اشياء الاحرام من المیقات

يامن الشخص على نفسه أو ماله أو بعضه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان
المسير) ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يمكى من الزمان بعد
وجود الزاد والراحله ما يمكن فيه المسير المعهود الى الحج فان امكن الانه
تحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمها الحج للضرر (واركان الحج
اربعه) أحدها (الاحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني
(الوقوف بعرفة) والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجه بشرط كون الواقع أهلا للعبادة
لامغمى عليه ويستمر وقت الوقوف إلى غروب النهر وهو العاشر من
ذى الحجه (و) الثالث (الطواف باليت) سبع طوافات جاعلا في طوافه
اليت عن يساره هبتدئا بالحجر الاسود محازيا له في هروره بمحميه بدنها
فلو بدأ بغیر الحجر لم يحسب له (و) الرابع (السعى بين الصفا والمروءة) سبع مرات
وشرطه ان يبدأ في أول مرتبة بالصفا ويتختم بالمروءة وبحسب ذهابه من الصفا الى
المروءة هرة وعوده منها اليه هرة اخرى والصفا بالقمر طرف جبل أبي قبيس
والمروءة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقى من اركان الحج الخلق او
التقصير ان جعلنا كل منهما كاوهو المشهور فان قلنا ان كل منهما استباحة
محظوظ فيلسامن الاركان وبحسب تقديم الاحرام على كل الاركان الساقية (واركان
العمرة ثلاثة) كافي بعض النسخ وفي بعضها الاربعه أشياء (الاحرام والطواف
والسعى والخلق او التقصير في احد القولين) وهو الراجح كاسبق قريبا والا
فيكون من اركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء) أحدها
الاحرام من المیقات) الصادق بالزمانى والمکان فالزمانى بالنسبة للحج شوال

ورمى الجمار الثلاث والخلق وسنن الحج سبع الأفراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمذلة وركعتا الطواف

وذى القعدة وعشري ليلى من ذي الحجه وأما بالنسبة للعمره فجميع السنة وقت لاحرامها والمقاتل المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيأ كان او آفاقاً وأما غير المقيم بمكة فيقات المتوجه من المدينة الشرفه ذو الخلقة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب المحجه والمتجوجه منهاه الجن بالسلام والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمين قرن و المتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبري ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويزم كل جمرة بسبعين حصيات واحدة بعدها واحدة فلورى حصصتين دفعه واحدة حسبت واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشرط كون المرمى به حجر افالا يكفى غير كلوه و جص (و) الثالث (الحاق) والتقصير والفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلاق از الثالث شعرات من الرأس حلقاً أو تقصير أو تنفأ أو احرافاً أو قصاً من لا شعر برأسه يسن له امر االموسي عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) أحدها (الأفراد) وهو تقديم الحج على العمرة (بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمره ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردأ (و) الثاني (التلبية) ويسن الاكتثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها وتقطها ليك الله ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك و اذا فرغ من التلبية صلي على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذه من النار (و) الثالث (طواف القدوم) وينتقض بحاج داخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزاء عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمذلة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المذهب ان المبيت بمذلة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف

والمبيت بمني وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط ويلبس ازار او رداء ابيضين (فصل) ويحرم على الحرم عشرة اشياء ليس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترجيم الشعر وحلقه

مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسرا بالقراءة فيما نهار او يجهزها الليل او اذا لم يصل اليها خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والافتني اي موضع شاء من الحرم وغيره (وال السادس (المبيت بمني) هذا ما صححه الراافي ولكن صحح التوسي في زيادة الروضة الوجوب (والسابع (طواف الوداع) عند اراده الخروج من مكة لسفر حاجا كان اولا طويلا كان السفر او قصيرا او مازد كره المصنف من سنته قوله مرجوح لكن الا ظهر وجوبه (ويتجرد الرجل) حتما كما في شرح المذهب (عند الاحرام عن المخيط) من الشاب وعن منسوجها ومقعدها وعن غير الشباب من خف ونعل (وليس ازارا ورداء ابيضين) جديدين والا فنظيفين

(فصل) في احكام حرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على الحرم عشرة اشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبدي في جميع بدنها (والثاني (تغطية الرأس) او بعضها (من الرجل) بما يعد ساتر اكمانه وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكتفه اسه فى ماء واستظلله بمحل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه) او بعضه (من المرأة) بما يعد ساتر او يحب عليها أن تستر من وجهها مالا يأني ستر جميع الرأس الا به وها أن تسرب على وجهها اثرها متراجفا عنه بخشبة ونحوها والختى كاقاله القاضى أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط وأما الفدية فالذى عليه الجھور أنه أن ستروجهه أو رأسه لم يجب الفدية للشك وأن سترها وجبت (والثالث (ترجيم) أي تسرع (الشعر) كذا عده المصنف من الحرمات لكن الذى في شرح المذهب أنه مكرر و كذلك الشعر بالظفر (والرابع (حلقه) أي الشعر أو تنفسه أو احرائه والمراد ازالته بأى طريق كان ولو

وتقليم الأطفال والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والماشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية لا عقد النكاح فانه لا يعقد ولا يفسد الا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحل بعمل عمرة وعليه

ناسياً (و) الخامس (تقليم الأطفال) أي ازالتها من بدأه او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر الحرم وتؤدي به فله ازاله المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أي استعماله قصدآ بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه باطن يلتصقه به على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كما كله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلاً او امرأة اخشى كان اولاً وخرج بقصد مالا لقت عليه الرفع طيباً او أكره على استعماله او جعل تحريميه اونسي انه حرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريميه وجعل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البري المأكول أو ما في أصله ما كول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع يدي عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) في حرم على الحرم أن يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولایة (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو ملوك أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلامس وقبلة (شهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) أي الحرمات السابقة (الفدية) وسيأتي بيانها او الجماع المذكور تفسد به العمارة المفردة أما التي في ضمن حجيج في قرآن فهي تابعة له صحة وفساداً أو ما الجماع في فسدة الحجيج قبل التحلل الاول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد (الاعقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد الا الوطء في الفرج) بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسد (ولايخرج) الحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي في فاسده وسقوطه في بعض النسخ قوله في فاسده أي النساء من حج أو عمرة بأن يأتي بحقيقة أعماله (ومن) أي الحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعد رأه أو غيره (تحلل) حما (بعمل عمرة) فيأن بطوف وسمعي ان لم يكن سمعي بعد طواف القدوم (وعليه) أي الذي فاته

القضاء والهدى ومن ترك ركنا لم يدخل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك
واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء
(فصل) والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء احدها الدم الواجب بترك
نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجدها فصيام عشرة أيام أى ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله والثاني الدم الواجب

الوقوف (القضاء) فوراً فرضا كان نسكه أو نفلا واما يجب القضاء في فوات
لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق في غير المني وقع الحصر فيها
لزمه سلو��ها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح (و) عليه مع القضاء
(المهدى) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه
الحج (لم يدخل من احرامه حتى يأتي به) ولا يجير ذلك الركن بدم (ومن تركها واجبا)
من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج
(لم يلزمه بتركها شيء) وظاهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة
(فصل) في أنواع الدماء الواجبة في الاحرام بتركها واجب أو فعل حرام
(والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء احدها الدم الواجب بترك نسك)
أى ترك ما هو به كترك الاحرام من المیقات (وهو) أي هذا الدم (على الترتيب)
فيجب أولا بترك المأهور به (شاة) تجزىء في الأضحية (فإن لم يجدها) أصلأ أو
وتجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم
عرفة فيصوم السادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة اذا رجع الى
اهله) ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة مكدة صامها كما
في المحرر ولو لم يصوم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة بأربعة أيام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون
الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة واصلها وشرح المذهب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشتري
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مدiouma (والثاني الدم الواجب

بـالـحـلـقـ وـالـتـرـفـهـ وـهـوـ عـلـىـ التـخـيـرـ شـاـةـ اوـ صـومـ ثـلـاثـةـ آـصـعـ
عـلـىـ سـتـةـ مـسـاـكـينـ وـالـثـالـثـ الدـمـ اوـ اـجـبـ بـالـاحـصـارـ فـيـ تـحـلـلـ وـيـهـدـيـ شـاـةـ وـالـرـابـعـ
الـدـمـ اوـ اـجـبـ بـقـتـلـ الصـيـدـ وـهـوـ عـلـىـ التـخـيـرـ انـ كـانـ الصـيـدـ مـاـلـهـ مـثـلـ اـخـرـجـ المـلـلـ
مـنـ النـعـمـ اوـ قـوـمـهـ وـاـشـتـرـىـ بـقـيـمـتـهـ طـعـامـ اوـ تـصـدـقـ بـهـ اوـ صـامـ عـنـ كـلـ مـدـيـوـمـاـ وـاـنـ
الـصـيـدـ مـاـلـهـ مـثـلـ لـهـ اـخـرـجـ بـقـيـمـتـهـ طـعـامـ اوـ صـامـ عـنـ كـلـ مـدـيـوـمـاـ وـاـنـ خـامـسـ الدـمـ
اوـ اـجـبـ بـالـوـطـءـ وـهـوـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ بـدـنـةـ

بـالـحـلـقـ وـالـتـرـفـهـ) كـالـطـيـبـ وـالـدـهـنـ وـالـحـلـقـ اـمـاـ جـمـيعـ الرـأـسـ اوـ لـلـاتـ شـعـرـاتـ
(وـهـوـ) اـيـ هـذـاـ الدـمـ (عـلـىـ التـخـيـرـ) فـيـ جـبـ اـمـاـ (شـاـةـ) تـجـزـىـءـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ (أـوـ)
صـومـ ثـلـاثـةـ آـصـعـ عـلـىـ سـتـةـ مـسـاـكـينـ) اوـ فـقـرـاءـ لـكـلـ مـنـهـمـ
نـصـفـ صـاعـ مـنـ طـعـامـ يـجـزـىـءـ فـيـ الـفـطـرـةـ (وـالـثـالـثـ الدـمـ اوـ اـجـبـ بـالـاحـصـارـ
فـيـ تـحـلـلـ) اـخـرـمـ بـنـيـةـ التـحـلـلـ بـاـنـ يـقـصـدـ اـخـرـوـجـ مـنـ نـسـكـهـ بـالـاحـصـارـ (وـيـهـدـيـ)
اـيـ يـذـبحـ (شـاـةـ) حـيـثـ اـحـصـرـ وـيـحـلـقـ رـأـسـهـ بـعـدـ الذـبـحـ (وـالـرـابـعـ الدـمـ اوـ اـجـبـ بـقـتـلـ
الـصـيـدـ وـهـرـ) اـيـ هـذـاـ الدـمـ (عـلـىـ التـخـيـرـ) بـيـنـ ثـلـاثـةـ اـمـوـرـ (اـنـ كـانـ الصـيـدـ مـاـلـهـ مـثـلـ)
وـالـرـادـبـ مـثـلـ الصـيـدـ ماـ يـقـارـبـ بـهـ فـيـ الصـوـرـةـ وـذـكـرـ الـمـصـنـفـ الـاـولـ مـنـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ فـيـ
قوـلـهـ (اـخـرـجـ المـثـلـ مـنـ النـعـمـ) اـيـ يـذـبحـ المـثـلـ مـنـ النـعـمـ وـيـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ مـسـاـكـينـ اـخـرـمـ
وـفـقـرـائـهـ فـيـ جـبـ فـيـ قـتـلـ النـعـامـةـ بـدـنـةـ وـفـيـ بـقـرـ الـوـحـشـ وـجـارـهـ بـقـرـةـ وـفـيـ الفـزـ الـاـلـ
عـزـرـ وـقـيـةـ صـورـ الـذـيـ لـهـ مـثـلـ مـنـ النـعـمـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـطـلـوـاتـ وـذـكـرـ الـثـانـيـ فـيـ قـوـلـهـ
(اـوـ قـوـمـهـ) اـيـ المـثـلـ بـدـرـاـمـ بـقـيـمـةـ مـكـةـ يـوـمـ الـاـخـرـاجـ (وـاـشـتـرـىـ بـقـيـمـتـهـ طـعـامـ)
سـجـنـ ئـاقـ الطـرـةـ (وـتـصـدـقـ بـهـ) عـلـىـ مـسـاـكـينـ اـخـرـمـ وـفـقـرـائـهـ وـذـكـرـ الـمـصـنـفـ الـثـالـثـ
فـيـ قـوـلـهـ (اـوـ صـامـ عـنـ كـلـ مـدـيـوـمـ) وـاـنـ بـقـيـ اـقـلـ مـنـ مـدـصـامـ عـنـهـ يـوـمـ (وـاـنـ كـانـ
الـصـيـدـ مـاـلـهـ مـثـلـ لـهـ) فـيـ تـخـيـرـ بـيـنـ ذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفـ فـيـ قـوـلـهـ اـخـرـجـ بـقـيـمـتـهـ
طـعـامـ) وـتـصـدـقـ بـهـ (اـوـ صـامـ عـنـ كـلـ مـدـيـوـمـ) وـاـنـ بـقـيـ اـقـلـ مـنـ مـدـصـامـ عـنـهـ يـوـمـ
(وـاـنـ خـامـسـ الدـمـ اوـ اـجـبـ بـالـوـطـءـ) مـنـ عـاـقـلـ عـاـمـدـ عـالـمـ بـالـتـحـرـمـ سـوـاـ جـامـعـ فـيـ قـبـلـ
اـوـ دـبـرـ كـاسـبـقـ (وـهـوـ) اـيـ هـذـاـ الدـمـ اوـ اـجـبـ (عـلـىـ التـرـتـيـبـ) فـيـ جـبـ بـهـ اـوـ لـاـ (بـدـنـةـ)

فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة واشتري
بقيمتها طعاماً وتصدق به فان لم يجده صام عن كل مدiouma ولا يجزئه الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم و يجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا
قطع شجرة والمحل والحرم في ذلك سواء
﴿كتاب البيوع وغيرها من المعاملات﴾

و تطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من
الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدر ابراهيم سعر مكة وقت الوجوب (واشتري بقيمتها
طعاماً وتصدق به) على مساكين الحرم وفقراءه ولا تقدر في الذي يدفع لكل
فقير ولو تصدق بالدر ابراهيم يجزئه (فان لم يجده) طعاماً (صام عن كل مدiouma) واعلم
أن الهدي على قسمين أحد هما كان عن احصاره وهذا لا يجب بعثه الى الحرم
بل يذبح في موضع الا حصار والثاني الهدي الواجب لسبب ترك واجب او فعل
حراماً ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله (ولا يجزئه الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزيء أن يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين أو فقراء
(ويجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم)
ولو كان مكرها على القتل ولو أحرم ثم جن فقتل صيداً لم يضمنه في الاظهر
(ولا) يجوز (قطع شجرة) اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغرى
بسأة كل منها بصفة الاخصية ولا يجوز ايضاً قطع ولا قلع نبات الحرم الذي
لا يستنبته الناس بل ينبع بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لقلعه والمحل
بضم الميم أي الحلال (والحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء) وما فرع المصنف
من معاملة اخلاق و هي العبادات أخذ في معاملة اخلاق ف قال
﴿كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات﴾

كقراض وشرکه والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابله شيء بشيء فدخل ما ليس بمال
كخمر وأماشرعا فاحسن ما فيل في تعريفه انه تعلیك عین مالیه بمعاوضة باذن
شرعي أو تعلیك منفعة مباحة على التأييد بشمن مالي خرج بمعاوضة القرض

البيوع ثلاثة أشياء يبع عين مشاهدة خائزو يبع شيء موصوف في الذمة خائز
اذا وجدت الصفة على ماصف به ويبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصبح يبع
كل ظاهر منتفع به ملوك ولا يصح يبع عين نجسة ولا مالا منفعة فيه
(فصل) والرها في الذهب والفضة والمعرومات ولا يجوز يبع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك الامتنان

وباذن شرعى الربا ودخل في منفعة تملك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في
الاجارة فانه لا تسمى ثمنا (البيوع ثلاثة اشياء) أحدها (يبيع عين مشاهدة) أي
حاضرة (خائز) اذا وجد الشروط من كون المبيع ظاهرً منتفعا به مقدورا على
تسليمها للعقد عليه ولا يبدى البيع من اصحاب قبول فالاول كقول البائع
أو القائم مقامه بعتك وملكتك بذلك الثاني كقول المشترى أو القائم مقامه
اشترت وتملكت ونحوها (و) الثاني من الاشياء (يبيع شيء موصوف في
الذمة) ويسمي هذا بالسلم (خائز اذا وجدت) فيه (الصفة على ما موصف به)
من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث (يبيع عين غائبة لم تشاهد)
للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد
يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل
هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصبح يبع
كل ظاهر منتفع به ملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله (ولا يصح
يبيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحو هما لا يمكن تطهيره
(ولا) يبع (ملا منفعة فيه) كهقرب ونمل وسبع لا ينفع

(فصل) في الربا ب Alf مقصورة لغة الزيادة وشر عامقا باله عوض با آخر مجھول
المائل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما (والربا)
حرام وإنما يكون (في الذهب والفضة) في (المعرومات) وهي ما يقصد غالبا
للطعم اقتياضاً أو تفكها أو تداويها ولا يجري الربا في غير ذلك (ولا يجوز يبع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الامتنان)

نقداً ولا بيع ما ابتعاه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً أو كذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا مثلاً نقداً ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً ولا يجوز بيع الغرر (فصل) والمتبايعان بالخيار هام يتفرقا ولهما أن يشترطاً الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع عيب

أي مثلاً بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً وقوله (نقداً) أي حالاً يدأ بيدأ ولو بيع شيء من ذلك مؤجل لم يصح (ولا) يصح (بيع ما ابتعاه) الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة أو من غير جنسه لكن من ما كُول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً) لكن (نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا مثلاً نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً) لكن (نقداً) أي حالاً مقبوضاً ماقبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه فإنه قول لا تفريق الصنفية (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيده أو طير في الهواء

(فصل) في أحكام الخيار (والمتبايعان بالخيار) بين أوضاع البيع وفسخه أي يثبت لها خيار المجلس في أنواع البيع كالمسلم (هام يتفرق) أي مدة عدم تفرقها عرفاً أي ينقطع خيار المجلس أما يتفرق المتبايعين بيد هماعن مجلس العقد أو بأأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحد هماليزوم العقد وتم يختار الآخر فوراً سقط حقه من الخيار وبقى الحق للآخر (وهما) أي المتبايعان وكذا الحال إذا وافقه الآخر (أن يشترطاً الخيار) في أنواع البيع (إلى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لام التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (وإذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقض به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع

فلمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً الا بعد بدو صلاحها ولا يبيع ما فيه
الرثى بجنسه رطباً الا للبن (فصل) ويصبح السلم حالاً ومؤجلاً فيما تكامل
فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطاً طاباً الصفة

عدم ذلك العيب كفر نار قيق وسرقته واباقه (فلمشتري رده) أي المبيع (ولا
يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقاً) أي عن شرط القطع (البعد بدو)
أي ظهور (صلاحها) وهو فيما يتلون انتهاء حالتها إلى ما يقصد منها غالباً كحلاوة
قصب وجموضة رمان ولينتين وفيما يتلون بأن يأخذن حمرة أو سواد أو صفرة
كالعناب والاجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصبح بيعها مطلقاً من
صاحب الشجرة ولا من غيره إلا بشرط القطع سواءً جرت العادة بقطع الثمرة أم
لا ولو قطعت شجرة عليها أمر جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه فإن بيع الزرع مع الأرض منفرداً
عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمناً أو زرعاً لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدرها ثم بـه الشمرة وتسليم عن التلف سواءً خلي البائع بين المشتري والمبيع
أو لم يخل (ولا) يجوز (بيع ما فيه الرثى بجنسه رطباً) بـسكن الطاء المهملة وأشار
بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الرويات حالة الكمال بعنبر فلا يصبح مثلاً بيع عنبر ثم
استثنى المصنف مما يسبق قوله (الـلـبـنـ) أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل
تجدينه واطلق المصنف اللـبـنـ فـشـمـ الـحـلـيـبـ وـالـرـائـبـ وـالـخـيـصـ وـالـحـامـضـ وـالـمـيـعـارـ
في اللـبـنـ الكـيـلـ حتى يـصـحـ بـيـعـ الرـائـبـ بـالـحـلـيـبـ كـيـلـاـ وـانـ تـنـاوـتـاـ وـزـنـاـ
(فصل) في أحـكامـ السـلـمـ وـهـوـ السـلـفـ لـغـةـ بـعـنـيـ واحدـوـ شـرـ عـابـعـ شـيـءـ
هو صوف في الذمة ولا يـصـحـ الـبـاـيـحـاـبـ وـقـبـولـ (ويـصـحـ السـلـمـ حالـاـ وـمـؤـجـلاـ)
فـانـ أـطـلـقـ السـلـمـ انـعـقـدـ حـالـاـفـ الـاصـحـ وـاـنـمـاـ يـصـحـ السـلـمـ (فيـماـ) أيـ فـيـ شـيـءـ (تكـاملـ
فيـهـ خـمـسـ شـرـائـطـ) أحـدـهـاـ (أـنـ يـكـونـ) المـسـلـمـ فـيـهـ (مضـبـوـ طـابـاـ الصـفـةـ) الـتـيـ يـخـتـلـفـ
بـهـ الغـرضـ فـيـهـ بـحـيـثـ يـنـفـيـ بـالـصـفـةـ الـجـمـالـةـ فـيـهـ وـلـاـ يـكـونـ ذـكـرـ الـاـوصـافـ
عـلـىـ وـجـهـ يـؤـدـيـ لـعـزـةـ الـوـجـودـ فـيـهـ كـلـوـ لـوـ كـبـارـ وـجـارـيـهـ وـأـخـتـهـ أـوـ وـلـدـهـ

وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لا حالت وان لا يكون معيناً
ولامن معيناً ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وان يذكر قدره بما ينفي الجهة عنه وان
كان مؤجلاذ كروت محله

(و) الثاني (أن يكون جنساً لم يختلط به غيره) فلا يصح المسلم في المختلط المقصود
الاجزاء التي لا تتضيّط كهرسها ومعجون فان انصبطة اجزاء صحيحة السلم فيه
كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار لا حالت) أي بان دخلته
لطبخ أو شيء، فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صحيح السلم فيه (و) الرابع
(أن لا يكون) المسلم فيه (معيناً) بل دينافلوكان معيناً كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلثاً في هذا العيد فليس سلم قطعاً ولا ينعقد أيضاً يعها في الاظهر (و)
الخامس (أن لا) يكون (من معيناً) كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع
من هذه الصيرة (لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ
ويصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور في قول المصنف (وهو
أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم
في رقيق مثلانوعه كتركي أو هندي وذكورته أو أنوثته وسته تقربياً وقد
طولاً أو قصرأو ربعة ولو نه كأيضاً ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويدرك
في الأبل والبقر والغنم والخيل والبغال والخيول الذكرية والأنوثة والسن والملون
والنوع والصغر والكبر والذكورة والأنوثة والسن ان عرف ويدرك في الثوب
الجنس كقطن أوكتان أوحرير والنوع كقطن عراقي والطمول والعرض
والغلظ والمدقّة والصفاقفة والرقّة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على انعام لا المقصور (و) الثاني (أن يذكر
قدرها بما ينفي الجهة عنه) أي أن يكون المسام فيه معلوم القدر كيلاً في مكيل
وزنا في وزن وعده في معدود وذرعاً في مذرّعه والثالث مذكور في قوله
المصنف (وان كان) السلم (مؤجلاذ كرا) العاقد (وقت محله) أي الاجل كشهر

وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وإن يذكر موضع قبضه وأن يكون الثمن معلوما وأن يتقا بضما قبل التفرق وإن يكون عقد السلم ناجز لا يدخله خيار الشرط (فصل) وكل ما جاز بيعه جاز رهن في الديوان اذا استقر ثبوتها في الذمة ولراهن الرجوع فيه مالم يقبضه ولا يضممه المرهن الا بالتعدي

كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب أي استحقاق تسلیم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المثل كرطبة في الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم ان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن محله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية (و) السابع (أن يتقا بضا) أي المسلم والمسلم إليه في مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرق قبل رأس المال بطل العقد وبعد قبض بعض قفيه خلاف تفريغ الصيغة والمعتبر القبض الحقيق فلو أحال المسلم برأس مال المسلم وقبضه المحتال وهو المسلم إليه من الحال عليه في المجلس لم يكفل (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله

(فصل) في أحكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوى فيها عند تعدد الوفاء ولا يصح الرهن إلا بمحاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرهن أن يكون مطلقا التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهن في الديوان اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحتراز المصنف بالديوان عن الأعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مقصوبة ومستعارة ونحوها من الأعيان المضمونة واحتزز باستقراره عن الديوان قبل استقرارها كدن السلم وعن الثمن مدة اختيار (و) لراهن الرجوع فيه مالم يقبضه أي المرهن فإن قبض العين المرهونة مما يصبح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والراهن وضعه على الأمانة (و) حينئذ (لا يضممه المرهن الا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولوادعه تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فإن

و اذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الراهن حتى يقبض جميعه
 (فصل) والحجر على ستة الصبي والجنون والسفيه المبدر لماله والمفلس الذي
 ارتكبه الديون والمريض فيما زاد على الثالث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
 و تصرف الصبي والجنون والسفيه غير صحيح و تصرف المفلس يصح في ذمته
 دون أعيان ماله

ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرهون رد المرهون على الراهن لم يقبل
 الا ببينة (و اذا قبض) المرهون (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم
 ينفك (شيء من الراهن حتى يقضى جميعه) اي الحق الذي على الراهن
 (فصل) في حجر السفيه والمفلس (والحجر) لغة المنع وشرعاً منع التصرف في
 المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف
 الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبي والجنون والسفيه) وفسره المصنف
 بقوله (المبدر لماله) اي يصرفه في غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صارم ماله
 فلو سأتم كني به عن قلة المال أو عدمه وشرع الشخص (الذى ارتكبه الديون) ولا
 يغى ماله بدينه أو دينه (والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد
 على الثالث) وهو ثلثا التركة لا جل حق الورثة هذا ان لم يكن على
 المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثالث وما زاد عليه
 (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
 المصنف عن اشياء من الحجر مذكرة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق
 المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرهون (و تصرف الصبي والجنون والسفيه
 غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما
 السفيه فيصبح نكاحه باذن ولده (و تصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سلماً
 طعاماً أو غيره أو اشتري كل منها بشمن في ذمه صحيحة (دون) تصرفه (في اعيان ماله)
 فلا يصح و تصرفه في نكاح مثله أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان

وتصرف المريض فما زاد على الثالث موقوف على اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه (فصل) ويصبح الصلح مع الاقرار في الاموال وما أفضى اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط المعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع

اختلعت على عين لم يصح أودين في ذمتها صاحب (وتصرف المريض فما زاد على الثالث موقوف على اجازة الورثة) فان اجازوا الزائد على الثالث صحيحة والا فلا (واجازة الورثة) ورد لهم حال المرض لا يعتبر ان واما يعتبر ذلك (من بعده) أي من بعده هو المريض و اذا اجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظني ان المال قليل وقد باطن خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته انه (يتبع به بعد عتقه) اذا عتق وأذن له السيد في التجارة صاحب تصرف بحسب ذلك الاذن

(فصل) في الصلح وهو لغة قطع المنازعه وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصبح الصلح مع الاقرار) أي اقرار المدعي عليه به (في الاموال) وهو ظاهر (و) كذلك (ما أفضى اليها) اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحة عليه على مال بالفظ الصلح فانه يصح او باللفظ البيع فلا (وهو) اي الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) اي صلحه (اقتصاره من حقه) اي دينه (علي بعضه) فاذا صالحه من الاف الذي له في ذمة شخص على خمسائه منها فكانه قال له اعطني خمسائة او ابرأتك من خمسائة (ولا يجوز) يعني لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى الابراء (علي شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهرين فقد صالحتك (المعاوضة) اي صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كان ادعى عليه داراً أو شقة منها واقر له بذلك صالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجري عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكانه في المثال المذكور رب اسرة الدار بالثواب وحيثئذ فيثبت في المصالحة عليه احكام البيع كالرد بالغيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض

و يجوز للانسان أن يشرع روشناف طريق نافذ بحيث لا يتضرر الماربه ولا يجوز في الدرج المشتركة الا باذن الشركاء، ويجوز تقديم الباب في الدرج المشتركة ولا يجوز تأخيره الا باذن الشركاء **(فصل)** وشرائط الحوالة اربعة شرائط رضا المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقر افي الذمة

العين المدعاة فهية منه لبعضها المتروك منها بقيت في هذه الهيئة أحكامها التي تذكر في بابه او يسمى هذا صاحب الخطيبة ولا يصح بالنظر اليع لبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم (أن يشرح) بضم أوله و كسر ما قبل آخره أي يخرج (روشنا) ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ) ويسمى ايضا بالشارع (بحيث لا يتضرر الماربه) ومن الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل متتصبا واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة الغالية وان كان الطريق النافذ يمر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته الحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق الحمل اما الذي فيه من اشعاع الروشن والسباط و إن جاز له المرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) اشعاع الروشن (في الدرج المشتركة إلا باذن الشركاء) في الدرج والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرج وليس المراد بهم من لا صفة منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرج دون ما باب آخر الدرج (ويجوز تقديم الباب في الدرج المشتركة ولا يجوز تأخيره) اي الباب (الا باذن الشركاء) فبحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرج بحال صح **(فصل)** في الحوالة بفتح الحاء و حكى كسرها وهي لغة التحول اي الانتقال شر عاقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة الحال عليه (وشرائط الحوالة اربعة) احدها رضا المحيل وهو من عليه الدين لا الحال عليه فإنه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و الثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل (و الثالث) (كون الحق) الحال به (مستقر افي الذمة) والتقييد

اتفاق ما في ذمة المخيل والمال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وبرأها
ذمة المخيل (فصل) ويصح ضمان الديوان المستقرة في الذمة اذا علم قدرها
ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان على
ما بينا و اذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه
ولا يصح ضمان المجهول ولا مالم يجب

بالاستقرار موافق لـ ا قاله الرافعى لكن النبوي استدرك عليه في الروضة
وحينئذ فالمعترض في دين الحوالة أن يكون لازماً أو يؤول إلى المزوم (و) الرابع
(اتفاق ما) أى الدين (في ذمة المخيل والمال عليه في الجنس) والقدر (والنوع
والحلول والتأجيل) والصيحة والتكمير (وبرأها) أى الحوالة (ذمة المخيل) أى
عن دين المحتال وبرأياً أيضاً المال عليه عن دين المخيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة
المال عليه حتى لو تعذر أخذه من المال عليه بفلس أو جهد الدين ونحوهما
يرجع على المخيل ولو كان المال عليه مفلساً عند الخواص وتجهله المحتال فلا رجوع
لهم يضاع على المخيل

(فصل) في الضمان وهو مصدر ضمانت الشيء ضماناً إذا كفلته وشرعاً التزاماً ما
في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه اهلية التصرف (و) صح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صححة
ضمان الصداق قبل الدخول فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة وهذه لم يعبر الرافعى
والنبوي الا كون الدين ثابتاللازم وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كاسائق (ولصاحب الحق) أى الدين (مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين قوله (إذا كان الضمان على ما بيننا)
ساقط في أكثر نسخ المتن (و اذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط
المذكور في قوله (إذا كان الضمان والقضاء) اي كل نهائها (باذنه) أى المضمون عنه
ثم عرج بمفهوم قوله سابقاً اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول)
كتبه له بعثانا كذلك على نهائ المتن (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجوب

الادرك المبيع (فصل) والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكافول به حق لآدمي (فصل) وللشركة خمس شرائط أن تكون على ناض من الدراء والمدنا نير وأن يتتفق في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وأن يأذن كل واحد منها الصاحب في التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين

على زيد في المستقبل (الادرك المبيع) أي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقاً ويضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقاً (فصل) في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه أيضاً كفالة البدن كا قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكافول به) أي ببدنه (حق لآدمي) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حتى الله تعالى كحد سرقة وحد حمر وحد زنا وبيرأ الكفيل لتسليم المكافول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكافول له عنه وأمامع وجود أحائل فلا يبرأ السكفي

(فصل) في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق على جهة الشيء في شيء واحد لاثنين فأكثر (وللشركة خمس شرائط) الاول (ان تكون الشركة على ناض) أي نقد (من الدراء والمدنا نير) وان كان مغشوشين واستمر رواجمما في البلد ولا تصح في تبرو حلى وسبائك و تكون الشركة أيضاً على المثلث كالخطة لامتناعه كالعرض من الشياب (و) نحوها (و) الثاني (ان يتتفق في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراء ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة يضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منها) أي الشر يكين (صاحب في التصرف) فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلابد من كل منهم نسبيته ولا بغير نقد البلد ولا بغير فاحش ولا يسافر بالمال الشركة الا باذن فان فعل أحد الشر يكين ما به عنهم يصح في نصيب الشر يكين في نصيبه قوله لا تقرير الصفة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشر يكين في العمل في المال

ولكل واحد منها فسخها متي شاء ومتى مات أحد هما بطلت
 (فصل) وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل أو يتوكل
 فيه والوكالة عقد جائز لكل منها فسخها متي شاء وتنفسخ بموت أحد هما
 والوكيل أمين فيما يقبضه وفما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز أن يبيع
 ويشتري الا بخلافة شرائط أن يبيع بثمن المثل وأن يكون نقدا

المشترك أو تفاوتا فيه فان شرط التساوى في الربح مع تفاوت الملايين أو عكسه
 لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (فـ كل واحد منها) أي
 الشركين (فسخها متي شاء) وينزعلان عن التصرف بنفسهما (ومات
 أحد هما) أو جن أو اغنى عليه (بطلت) تلك الشركة
 (فصل) في أحكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويف وفي
 الشرع تفويف شخص شيئاً له فعله مما يقبل التباهي الى غيره ليفعله حال حياته
 وخرج بهذا القيد الا يصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله (وكل
 ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل) فيه غيره (أو يتوكل فيه)
 عن غيره فلا يصح من صي أو بخون أن يكون موكل ولا كيلا وشرط
 الموكلي فيه ان يكون قابلا للتباهي فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
 وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكلي فلو وكل شخص في بيع عبد
 سيملاكه أولى طلاق امرأة سينكحها بطل (والوكالة عقد جائز) من
 الطرفين (و) حينئذ (لكل منها) أي الموكلي والوكيل (فسخها متي
 شاء وتنفسخ) الوكالة (موت أحد هما) أو جنونه أو اغنايه (والوكيل أمين)
 وقوله (فيما يقبضه وفما يصرفه) ساقط في أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل
 (الا بالتفريط) فما يملكيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض منه (ولا يجوز)
 للوكيل وكالة متعلقة (أن يبيع ويشتري الا بخلافة شرائط) أحد هما (أن يبيع
 بثمن المثل) لا بدونه ولا بغير فاحش وهو مالا يتحمل في الغالب (و) الثاني (أن
 يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث

بنقد البلد ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله إلا باذنه (فصل) والمقرر به ضرر بان حق الله تعالى وحق الآدمي حق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بحال اعتبار فيه شرط رابع وهو الرشد

أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان في البلد نقدان باع بالغلب منها فان استويا باع بالاتفاق للموكل فان استويا بتأخير ولا يبيع بالفاسد وان راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرخ الموكل للوكيل في البيع من الصغير كا قاله المترى خلافا للبالغوى والاصح أنه يبيع لا يبه وان علا ولا بنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا يحيونا فان صرح الموكل بالبيع منها اصح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا في خصومة له بذلك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (البادنه) ساقط في بعض النسخ والاصح أن التوكيل في الاقرار لا يصح (فصل) في أحكام الاقرار وهو لغة الايات وشرعا اخبار بحق على المقرر تخرجت الشهادة لأنها اخبار بحق للغير على الغير (ومقرر به ضرر بان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثاني (حق الآدمي) كتجدد القذف لشخص (فتحي الله تعالى) يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول من أقر بالزنار جمعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه ويسن للمقرر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذين الذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المساحة وحق الآدمي مبني على المشاهدة (و) تفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائطها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه (وان كان) الاقرار (بحال اعتبار فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلقا للتصرف واحترز المصنف بحال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوها فلا يشترط في المقر بذلك

و اذا أقر بجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء (فصل) وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارة اذا كانت منافعه آثاراً

الرائد بل يصح من الشخص السفيه (و اذا أقر) الشخص (بجهول) كقوله لفلان على شيء (رجع) بضم أوله (اليه) أي المقر (في بيانه) أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فرس المجهول بالا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحمل اقتناوه كجلد مية وكاب معلم وزيل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح وهي أقر بجهول وامتنع من بيانه وبعد أن طولب به حبس حتى بين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به) أي وصل المقر الا استثنى بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكت أو كلام كثيراً جنبي ضرأ ما السكت ليسير كستة تنفس فلا يضر ويشترط أيضاً ضيق الاستثناء لأن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لز يدع على عشرة عشرة ضر (وهو) أي الاقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين اسمه لم يقدم الاقرار الاول و حينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية (فصل) في أحكام العارية وهي بتشديد اليماء في الاصح مأخوذه من عار اذا ذهب وحقيقةتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحمل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالك المتفعة ما يغيره فلن لا يصح تبرعه كصبي ويجوزون لا تصح اعارة اذا ومن لا يملك المتفعة كستغير لا تصح اعارة الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط الموارف قوله (وكل ما يمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت اعارة) خرج بمحاجة آلة الله و فلا تصح اعاراتها و ببقاء عينه اعارة الشمعة اللوق و دفلاً تصح و قوله (اذا كانت منافعه آثاراً) خرج للمنافع التي هي أعيان كاعارة شاة للبنين او شجرة انثرها و نحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبغضتك درها و نسلها فالاباحة صحيحة

وتجوز العارية مطلقاً مقيداً بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلتها
 (فصل) ومن غصب مالاً حذله رده وأرش نقصه وأجرة مثله فان تلف
 صنعته بمثله ان كان له مثل أو بقيمته ان لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم
 الغصب الى يوم التلف (فصل)

والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقاً) من غير تقدير بوقت (ومقيداً بمدة)
 أى بوقت كاعتراك هذا الشوب شهر او في بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
 ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منها مات شاء (وهي) أي العارية اذا تلفت
 لا باستعمال ماذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلتها) لا بقيمتها يوم
 قبضها ولا بأقصى القيمة فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فان سحق
 او انمحق بالاستعمال فلا ضمان

(فصل) في أحكام الغصب وهو لغة أخذ الشيء ظلماً بجاهرة وشرعاً
 الاستيلاء على حق الغير دعوا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق
 ما يصبح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدها الاستيلاء بعقد (ومن
 غصب مالاً حذله رده) مالكم ولو غرم على رده أضعف قيمة (و) لزمه
 أيضاً (أرش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوابه أو نقص من غير لبس (و)
 لزمه ايضاً (اجرة مثله) اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
 على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرىء أجير على رده (فان تلف)
 المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) اي المغصوب (مثل) والاصح أن
 المثل ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لاغالية ومعجون وذكر
 المصنف ضمان المتقوم في قوله (او) ضمنه (بقيمتها ان لم يكن له مثل) بان كان متقوماً
 واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف) والعبرة في القيمة
 بالفقد الغالب فان غالب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحداً منها
 (فصل) في أحكام الشفعة وهي سكون الغاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها
 لغة الضم وشرع الحق عمل قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث

والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون مالا ينقسم وفي حال
ينقل من الارض كالعقار وغيره بالثمن الذى وقع عليه البيع وهى على الفور
فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت وإذا تزوج امرأة على شخص آخره الشفيع
بمهر المثل وإن كان الشفاعة جماعة استحقوها على قدر الاملاك (فصل)

بسبب الشرك بالعوض الذي ملكت به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة)
أي ثابتة للشريك (بالخلطة اي خلطة الشيء) (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة
جار الدار ملاصقاً كان أو غيره وإنما ثبتت الشفعة (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة
(دون مالا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فإن امكن انقسامه كحمام كبير يمكن
جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضاً (في كل مالا ينقل من
الارض) غير الموقوفة والمحتكرة (العقارات وغيره) من البناء والشجر تعالى للارض
وانما يأخذ الشفيع شخص العقار (بالثمن الذى وقع عليه البيع) فإن كان الثمن مثلياً
كحب ونقداً أخذ بمثيله او متقو ما كعب ونوب أخذته بالقيمة بقيمتها يوم البيع
(وهي) اي الشفعة تعنى طلبها (على الفور) وحيث إن ذلك ينذر الشفيع اذا علم الشخص
باخذته تكون المبادرة في طلب الشفاعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعده او غيره بل الصراط في ذلك ان ماعدى توانيه لطلب الشفاعة اسقطها
والافلا (فإن أخرها) اي الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) ولو كان هرید الشفعة
مرضاً او غائباً عن بلد المشتري او محسوباً او خائفاً من عدو فليؤك كل ان قدر والا
فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في
الاظهار ولو قال الشفيع لما علم أن حق الشفعة على الفور وكان من يخفي عليه ذلك
صدق بضميه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شخص آخره) اي اخذ (الشفيع)
الشخص (بمهر المثل) تلك المرأة (وان كان الشفاعة جماعة استحقوها) اي الشفعة
(على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار ولا آخر ثالث
وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصصه اخذها الآخرين اعلاها
(فصل) في أحكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعاً

و للقراض أربعة شرائط أن يكون على ناض من المدراهم والدنانير وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً وفيما لا ينقطع وجوده غالباً أن يشترط له جزأً معلوماً من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل إلا بعد وان و اذا حصل ربح وخسر ان جبر الخسران بالربح (فصل) والمساقاة جائزة على النخل والكرم

دفع المالك مالاً للعامل يعلم فيه وربح المال ينهى ما (و للقراض أربعة شرائط) أحدها (ان يكون على ناض) اي نقد (من المدراهم والدنانير) خالصة فلا يجوز القراض على تبر و لا حل و لا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و الثاني) (ان يأذن رب المال للعامل في التصرف) اذا (مطلقاً) فلا يجوز للملك ان يضيق على العامل التصرف كقوله لا تشتري أحياناً تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضاء مثلثم عطف المصنف على قوله سباقاً مطلقاً قوله هنا (او فيما) اي من التصرف في شيء (لا ينقطع وجوده غالباً) فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالحيل البليق لم يصح (و الثالث) (ان يشترط له) أي يشرط الملك للعامل (جزء معلوماً من الربح) كنصفه او ثلثه فلو قال الملك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شرفة او نصيبي منه فسد القرض أو على أن الربح يتناصف ويكون الربح نصفين (و الرابع) (أن لا يقدر) القرض (بمدة) معلومة كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك والقرض أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) في مال القرض (الابعدون) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان (و اذا حصل) في مال القرض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم ان عقد القرض جائز من الطرفين فلكل من الملك والعامل فسخه (فصل) في أحكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعاً دفع الشخص نحوه أو شجر عنب لمن يتعهد به بسوق و التربية على أن له قدرًا معلوماً من ثمنه (والمساقاة جائزة على شيئاً فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرها كتين ومسمى وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومحنون بالولاية عليهم عند المصلحة وصيغة هابا سيتك على هذا النخل بكلذا

وَهَا شَرْطٌ أَحَدُهَا أَنْ يَقْدِرْ بِمَدْهُ مَعْلُومَةً وَالثَّانِي أَنْ يُعِينَ لِلْعَامِلِ جَزْءًا مَعْلُومًا مِنْ
الشَّمْرَةِ ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبِ بَيْنِ عَمَلٍ يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الشَّمْرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ وَعَمَلٍ
يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ (فَصِلْ) وَكُلُّ مَا أَمْكِنْ
الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عِيَّتِهِ

أَوْ سَلَمَتْهُ إِلَيْكَ لِتَعْمِدَهُ وَنَحْوَذُكَ وَيُشَرِّطُ قَبْوُلُ الْعَامِلِ (وَهَا) أَيْ لِلْمَسَاقةِ
(شَرْطٌ) أَحَدُهَا (أَنْ يَقْدِرْ) هَا الْمَالِكُ (بِمَدْهُ مَعْلُومَةً) كَسْنَةٌ هَلَالِيَّةُ وَلَا
يَجُوزُ تَقْدِيرُهَا بَادِرُ الْكَثْمَرَةِ فِي الْأَصْحَاحِ (وَ) الثَّانِي (أَنْ يُعِينَ) الْمَالِكُ (لِلْعَامِلِ
جَزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الشَّمْرَةِ) كَنْصِفُهَا أَوْ نُلْثِبَا فَلَوْقَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ عَلَى أَنْ مَا فَتَحَ اللَّهُ
بِهِ مِنَ الشَّمْرَةِ يَكُونُ يَمِنَاصِحُ وَجْهَهُ عَلَى الْمَنَاصِفَةِ (ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبِ بَيْنِ)
أَحَدُهَا (عَمَلٍ يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الشَّمْرَةِ) كَسْقُ النَّتْخَلِ وَتَلْقِيَّهُ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ طَاعَ
الذِّكْرِ فِي طَلْعِ الْأَنَاتِ (فَهُوَ الْعَامِلُ وَالثَّانِي (عَمَلٍ يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الْأَرْضِ)
كَنْصِبُ الدَّوْلَابِ وَحَفْرُ الْأَنْهَارِ (فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَرِّطَ
الْمَالِكُ عَلَى الْعَامِلِ شَيْئًا لِيُسَنَّ مِنْ أَعْمَالِ الْمَسَاقةِ كَحَفْرِ الشَّمْرَةِ وَيُشَرِّطَ اِنْفَرَادُ
الْعَامِلُ بِالْعَمَلِ فَلَوْ شَرْطَ رَبُّ الْمَالِ عَمَلَ غَلَامَهُ مَعَ الْعَامِلِ لَمْ يَصِحْ وَاعْلَمُ أَنْ عَقدُ
الْمَسَاقةِ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَلَوْ خَرَجَ الشَّرْطُ مُسْتَحِقًا كَأَنْ أُوصِيَ شَمْرَةَ النَّتْخَلِ
الْمَسَاقةِ عَلَيْهَا فَلِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَجْرَةُ الْمَشْلُ لِعَمَلِهِ

﴿ فَصِلْ ﴾ فِي اِحْكَامِ الْاجْرَةِ وَهِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي الْمُشْهُورِ وَحَكِيَّ ضَمِّبَا
وَهِيَ لِغَةُ اِسْمِ الْاجْرَةِ وَشَرْعًا عَقْدُ عَلَى هَنْفَعَةِ مَعْلُومَةٍ مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٌ لِلْبَذْلِ
وَالْاِبَاحَةِ بِعَوْضِ مَعْلُومٍ وَشَرْطُ كُلِّ مِنَ الْمُؤْجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ الرِّشْدُ وَدُمْ
الْاِكْرَاهُ وَخَرْجُ بِمَعْلُومَةِ الْجَعَلَةِ وَبِمَقْصُودَةِ اِسْتِئْجَارِ تَفَاقِهِ لِشَمْهَا وَبِقَابِلَةِ
لِلْبَذْلِ مِنْفَعَةِ الْبَعْضِ فَالْعَقْدُ عَلَيْهَا لَا يُسَمِّي اِجْرَةً وَبِالَاِبَاحَةِ اِجْرَةُ الْجَوَارِيِّ لِلْوَطَهِ
وَبِعَوْضِ الْاِعْتَارَهِ بِمَعْلُومِ عَوْضِ الْمَسَاقةِ وَلَا تَصِحُّ اِجْرَةُ لَا بِإِجْرَابِ
كَأَجْرَ تَكِّ وَقَبْوُلِ كَاسْتَأْجِرَتِ وَذِكْرِ الْمَصْنَفِ ضَابِطٌ مَا تَصِحُّ اِجْرَاتِهِ بِقَوْلِهِ
(وَكُلُّ مَا أَمْكِنْ الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عِيَّنِهِ) كَاسْتَئْجَارِ دَارِ لِلسَّكْنِيِّ وَدَابِيَّ لِلرَّكَوبِ

صحت اجرته اذا قدرت متفعنته بأحد أمرئين بمدة أو عمل واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة لأن يشترط التأجيل ولا تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقددين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الاجير الا بعد وان (فصل) والجعالة جائزة

(صحت اجرته) والا فلا ولصحة ما ذكر شر وظذ كرها بقوله (اذا قدرت متفعنته بأحد أمرئين) اما (مدة) كاجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيطلى هذا الثوب وتحب الاجرة في الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة لأن يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقددين) أي المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقددين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انتهاء مدةها ويقوم وارث المستأجر مقاومه في استيفاء متفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (تلف العين المستأجرة) كأنه دام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالانظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المتفعة حال العقد في المدة الماضية فإذا قيل كذا يؤخذ بذلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانساض في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها أجرة ولا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا أحضرها واما ت في انتهاء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها او اعلم بأيدي الاجير على العين المؤجرة يد امانة (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير الا بعد وان) فيها كان ضرب الدابة فوق العادة وأركبه اشخاصاً اتقل منه

» (فصل) في أحكام الجعالة * وهي بتلخيص الجيم ومعناها لغة ما يجعل شخص على شيء يفعله وشرعاً التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو محظوظاً معين أو غيره (والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمفعول

وهو أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً فإذا ردها استحق ذلك العوض
المشروط (فصل) وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليرعها وشرط له جزءاً معلوماً من
ريعيها لم يجز وإن أكرأه إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته بحاز
(فصل) وأحياء الموات جائز بشرطين أن يكون الحي مسلماً وإن تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لملك

له (وهو أن يستشرط في رد ضالته عوضاً معلوماً) كقول مطلق التصرف من رد
ضالتي فله كذا (فإذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له
﴿ فصل ﴾ في أحكام المخارة * وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل (وإذا دفع) شخص (إلى رجل أرضاً
ليرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز ذلك لكن النمو يتعالى عن المنذر
اختار جواز المخارة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج
منها والبذور من المالك (وإن أكرأه) أي شخص (إياها) أي أرضاً (بذهب أو فضة
أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته بحاز) أما الودع لشخص أرضاً فيها نخل كثير
أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الأرض فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة
﴿ فصل ﴾ في أحكام أحياء الموات * وهو كأقال الراهن في الشرح الصغير
أرض لمالك طارلاً ينتفع بها أحد (وأحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما
(أن يكون الحي مسلماً) فيسن لها إحياء الأرض الميتة سواءً أذن لها الإمام أم لا
اللهم لأن يتعلق بالموات حق كان حمي الإمام قطعة منه وأحياناً شخص فلا
يملكون إلا باذن الإمام في الاصح أما الذمي والمعاهدو المستأمن فليس لهم الإحياء
ولو أذن لهم الإمام (و) الثاني (أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لملك)
وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان
معه وراوه الان خراب فهو لما يكتد أن عرف مسلماً كان أو ذمي ولا يملك
هذا الخراب بالاحياء فإن لم يعرف مالكه والعارة اسلامية فهذه المعمور موال
ضائع أمره لرأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه وإن كان المعمور رجاهيليا

وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا ونحب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج اليه غيره لنفسه أو لبيمهته وأن يكون مما يستخلف في بشر أو عين (فصل)

ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا) و يختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيى فان أراد المحي احياء الموات مسكنة اشتربط فيه تحويل طبقعة بناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب و اشترط أيضا سقف بعضها و نصب باب و ان أراد المحي احياء الموات زريبة دواب فيكتفى تحويل طبقعة دون تحويل السكنى ولا يشترط السقف و ان أراد احياء الموات مزرعة في جمع التراب حولها ويسوى الارض بكسره مستعمل فيها و طم منخفض و ترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناء فان كفاها المطر المعتاد تجح لترتيب الماء على الصحيح وان أراد المحي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحوال طيط حول أرض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا (و) اما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجة) أي صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثاني (أن يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه أو لبيمهته) هذا اذا كان هناك كلأ ترعاها ماشية ولا يمكن رعيه الا ب斯基 الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (الثالث) (ان يكون) الماء في مقره وهو (ما يستخلف في بئر أو عين) فإذا أخذ هذا الماء في اناه لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجد البذر للماء فملرادي تمكين الماشية من حضورها البستان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ما شنته فان تضرر بورودها منع منه واستحق لها الرعاية كا قال الماوردي وحيث وجوب البذر للماء امتنع أخذ العرض عليه علي الصحيح **» فصل »** في أحكام الوقف * وهو لغة الحبس وشرع احبس مال معين قابل للنقل يمكن الاستفادة به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة

والوقف جائز بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به معبقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في حظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل (فصل)

خير تقر إلى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز ولو ثلاثة شروط أحدها (أن يكون) الموقر (ما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً فلابد من صحة وقف آلة المأمور ولا وقف دراهم للزينة ولا يتشرط النفع في الحال في الصحيح وقف عبد وجحش صغيرين وأما الذي لا يبقى عينه كمطعمه وريحان فلا يصلح وقفه (و) الثاني (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع) خرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على القراءة ويسمي هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم القراءة كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (في حظور) بظاهر مسألة أي حرم فلا يصلح الوقف على عمارة كنيسة للتبعد وأفهم كلام المصنف أنه لا يتشرط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على القراءة أو لا كالوقف على الأغنية ويشرط في الوقف أن لا يكون مؤقتاً كوقت هذا سنة وأن لا يكون معلقاً كقوله إذا جاء رأس الشهرين قد وقفت كذا (وهو) أي الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) البعض الموقوف عليهم كوقت على أولادي الاروع منهم (أو تأخير) كوقت على أولادي فإذا انقضوا فعمل أولادهم (أو تسوية) كوقت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وأناثهم (أو تفضيل) لبعض الأولاد على بعض كوقت على أولادي للذكر منهم مثل حظ الإناثين (فصل) في أحكام الهمبة * وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن

وكل ماجاز بيعه جاز هبته ولا تلزم الهمة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب لم يكن لواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا واذا عمر شيئاً او أرقبه كان للعمير او للمرقب ولورثته من بعده (فصل) واذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها وأخذها أولى من تركها ان كان على ثقة من القيام بها

تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلياً استيقظ للالحسان وهي في الشروع تمليل منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعالي خرخ بالمنجز الوصية والمطلق التمليل المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهمة الا بايجاب وقبول لفظاً وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله (وكل ماجاز بيعه جاز هبته) وما لا يجوز بيعه كمحجوب لا يجوز هبته الاحتى حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك (ولا تلزم الهمة الا بالقبض) باذن الوهب فلومات الموهوب له او الواهب قبل قبضه الهمة لم تفسخ الهمة وقام وارثه مقاومه في القبض والا قبض (واذا قبضها الموهوب له لم يكن لواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا) وان علا (واذا عمر) شخص (شيئاً) اي دار امثالاً كقوله اعمرت هذه الدار (او ارقبه) ايها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبي اي ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشيء (للعمير او للمرقب) بالفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

(فصل) في احكام اللقطة * وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعاً مال ضاع من ماله سقط او غفلة ونحوها (واذا وجد) شخص بالغاً كان اولاً مسلماً كان اولاً فاسقاً كان اولاً (لقطة) في موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن (اخذها أولى من تركها ان كان) الاخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الا شهاد على التقاضي تمليلها او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة

و اذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء وعاءها و عفاصها و وكاها
و جنسها و عددوها و زنها و يحفظها في حرز مثلاً ثم إذا أراد تملكها عرفةها سنة
على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فان لم يوجد صاحبها كان له أن
يتعلّكها بشرط الضمان

بل يضم القاضى اليه رقىء اعدلاً منعه من الخيانة فيها و يمنع التوى اللقطة من يد
الصبي و يعرفها ثم بعد تعريفها يملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له
(و اذا أخذها) أي اللقطة (وجب عليه أن يعرف) في اللقطة عقب أخذها
(ستة أشياء وعاءها) من جلد أو خرق مثلاً (و عفاصها) هو يعني الوعاء (و وكاها)
بالمدروه هو الخيط الذى تربط به (و جنسها) من ذهب أو فضة (و عددوها و زنها)
و يعرف بفتح أوله و سكون ثانية من المعرفة (وأن) (حفظها) حتماً (في حرز
مثلاً) بعد ما ذكر (إذا أراد) الملتقط (تملكها عرفةها) بشدید الراء من التعريف
(سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفي الموضع الذى
و جدها فيه) وفي الأسواق و نحوها من بجامع الناس ويكون التعريف على العادة
زماناً و مكاناً ابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتفات ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف أولاً كل يوم مرتين طرف النهار لاليلاً ولا وقت
القيولة ثم يعرف بذلك كل أسبوع مررتين و يذكر الملتقط في تعريف
اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها ض من ولا يلزم مهونه التعريف ان أخذ اللقطة
ليحفظها على المالكها بل يربها القاضى من بيت المال او يقترضها على المالك
وان أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها و زنها مهونه تعريفها سواء تملكها
بعد ذلك أملاً و من التقط شيئاً حقيراً لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانياً يظن ان فاقده
يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يوجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن
يتعلّكها بشرط الضمان) لها ولا يملّك الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ
يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها و ظهر المالكها وهى باقية
و انقا على ردعينها او يدها فالا مر فيه واضح و ان تنازع افطل المالك وأراد الملتقط

والملقطة على اربعة أضرب احدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني والا
يبيقي كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغره أو يبعه وحفظ ثمنه والثالث
ما يبقي بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصالحة من يبعه وحفظ ثمنه أو تخفيضه
وحفظه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضر بن حيوان لا يمتنع بنفسه
فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه أو تركه والتطلع بالاتفاق عليه أو يبعه وحفظ ثمنه
وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده في الصحراء تركه وان وجده في الحضر فهو
مخير بين الاشياء الثلاثة فيه (فصل) وادا وجد لقيط

الدول الى بدها أجب حكم المثلث في الاصح وان تلت المقطة بعد تملكيها غرم
للمقطتها مثلها ان كانت مثالية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان
نقصت بعيوب فله أخذها مع الارش في الاصح (والمقطة) وفي بعض النسخ
وجملة المقطة (على اربعة أضرب احدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا)
أى ما سبق من تعريفها سنته وتملكها بعد السنة (حكمه) أى حكم ما يبقى على الدوام
(و) الضرب (الثاني مالا يبقي) على الدوام (كالطعام الرطب فهو) أى المقطط له
(مخير بين) خصائص (أكله وغره) أى غرم قيمته (أو يبعه وحفظ ثمنه) الى ظهور
مالكه (والثالث ما يبقي بعلاج) فيه (كار طب) والعنبر (في فعل ما فيه المصالحة من
يبعه وحفظ ثمنه أو تخفيضه وحفظه) الى ظهور مالكه (والرابع ما يحتاج الى نفقة
الحيوان وهو ضر بن) أحدا (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم
وعجل (فهو) أى ملة طه (مخير) فيه (بين) ثلاثة اشياء (أكله وغرم ثمنه أو تركه)
بلا كل (والتطوع بالاتفاق عليه أو يبعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه والثاني
(حيوان ان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) المقطط
(في الصحراء تركه) وحرم التقاطه لامتلاكه فلو أخذه لامتلاكه ضمه (وان وجده)
المقطط (في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فما لا يمتنع
(فصل) في أحکام التقيط * وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو
ما يقوم مقامه او يلحق بالصبي كا قال بعضهم الجنون البالغ (وادا وجد لقيط)

بقارعة الطريق فأخذته وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر إلا في يد أهين فان وجد معه مال اتفق عليه احراكم منه وان لم يوجد معه مال فتفقهه في بيت المال (فصل) والوديعة أمانة ويستحب قبolo لها من قام بالامانة فيها ولا يضمن إلا بالتعدي وقول المودع مقبول في رد ها على المودع وعلىه أن يحفظها في حرز مثلها واذا طلبه بها فسلم يخرجها من القدرة عليها حتى تلفت ضمن

بعني ملقوط (بقارعة الطريق فأخذته) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) فادالتقطه بعض من هو أهل لخضانته اللقيط سقط الامان عن الباقى فان لم يتلقه أحد أئم الجماعة ولو علم به واحد فقط تعين عليه و يجب في الاصح الاشهاد على التقطه وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا يدأمين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه) أى اللقيط (مال اتفق عليه الحاكم منه) ولا ينفع الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) أى اللقيط (مال فتفقهه) كائنة (في بيت المال) ان لم يكن له مال علم كالوقف على اللقطى (فصل) في أحکام الوديعة هي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ (والوديعة أمانة) في يد الوديع (ويستحب قبolo لها من قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والواجب قبolo لها كما أطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه بجاننا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدي) فيها او صور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها أن يوضع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها أن ينقلها من محلها او دار الى اخرى دونها في الحرز (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في رد ها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أى الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طلبه بها) أى الوديع بالوديعة (فلم يخرجها من القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان آخر اخرجها بعدر لم يضمن

(كتاب الفرائض والوصايا)

والوارثون من الرجال عشرة الابن وان البن وان سفل والاب والجدوان علا والاخ وابن الاخ وان تراخي والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق والوارثات من النساء سبع البنت وبنات الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل

(كتاب أحكام الفرائض والوصايا)

والفرائض جمع فريضة يعني مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضارف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على اربعين (عشرة) بالاختصار وبالبساط خمسة عشرة وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان البن وان سفل والاب والجدوان علا والاخ وابن الاخ وان تراخي والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق) الاخ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امرأة (والوراثات من النساء) المجمع على اربعين (سبعين) بالاختصار وبالبساط عشرة وعد المصنف السبع في قوله (البنت وبنات الابن) وان سفلت (والام والجدة) وان علت (والاخت والزوجة والمولاة المعتقة) الاخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منها خمس البنت وبنات الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الارجلاء (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) الزوج والزوجة والا بوان) أي الاب والام (ولد الصلب) ذكر اكان او ائبي (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والامة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبر وأم الولد والمكاتب) واما الذي بعضه حر اذ امات عن مال هلكه ببعضه اخر ورثه قريبه الحرس و الزوجة و معتق بعضه (والقاتل) لا يرث من قتله سوا امهات قتله مضمونا

والمرتدو أهل ملتين وأقرب العصبات الاب ثم ابن ثم ابنته ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم الم على هذا الترتيب ثم ابنه فان عدلت العصبات فالمولى المعتق * ففصل والفرض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنات الاب والاخت من

أملا (والمرتد) ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اخت لفت ملتها كيهودي ونصراني ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (واقرب العصبات) وفي بعض النسخ والعصبة وأريد بها من ليس له حال تعصبه سهم مقدر ولا من الجمع على توريتهم وسبق بيانهم وإنما اعتبر السهم حال التعصب ليدخل الاب والجده فان لكل منها سهما مقدرا في غير التعصب ثم عد المصنف الاقرية في قوله (الاب ثم ابن ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب) الخ وقوله (ثم الم على هذا الترتيب ثم ابنه) أي فيقدم الم للاب وين ثم للاب ثم بنو الم كذلك ثم يقدم عم الاب من الا بون ثم من الاب ثم ينها كذلك ثم يقدم عم الجد من الا بون ثم من الاب وهكذا (فاذ اذا عدلت العصبات) من النسب والميت عتيق (المولى المعتق) يرثه بالعصوبية ذكر أكان المعتق أو ابني فان لم يوجد للميت عصبة بالنسبة ولا عصبة بالولاء فالماء لم يبيت المال

(فصل والفرض المقدرة) وفي بعض النسخ والفرض المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزيد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي (النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الرابع والثالث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنات الاب) اذا انفرد كل منها عن ذكر يعصبها (والاخت من

الاب والام والاخت من الاب والزوج ان لم يكن معه ولد والربيع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الاب بن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد او ولد الاب بن والثالثان فرض أربعة البنتين وبنى الابن والاختين من الاب والام والاختين من الاب والثالث فرض اثنين الام اذا لم تتحجب وهو للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وهو للجدة عند عدم الام ولينت الابن مع بنت

الاب والام والاخت من الاب اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والزوج ان لم يكن معه ولد) ذكر ا كان او اثني ولدابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولدابن) سواء كان الولد منه او من غيره (وهو) اي الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن) والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثنامها في الفرائض حسن المتميزة (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد او ولدابن) ويشتتر كلهن في الثمن (والثالثان فرض أربعة البنتين) فأكثر (وبنى الابن) فأكثر في بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فأكثر (والاختين من الاب) فأكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوه بغيره فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثنين كما لو كان عشر او الذكر واحد فلهم عشرة من اثني عشر وهي ا كثر من ثلثيهما وقد ينقصن كبنتين مع ابنيين (والثالث فرض اثنين الام اذا لم تتحجب) وهذا اذا لم يكن للمميزة ولد او ولدابن او اثنان من اخوة و اخوات سواء كان اشقاء او لاب او لام (وهو) اي الثالث (للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكر ا كانوا او اثنا ا او خنان او البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) اي السادس (للجدية عند عدم الام) والجدةين والثلاث (ولينت الابن مع بنت

الصلب وهو للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع الولد او ولد الاب وفرض الجد عند عدم الاب وهو فرض الواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والا جداد بالاب ويسقط ولد الام مع اربعة الولدين ولد الاب والجد ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الاب والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الاب والاخ من الاب والام والاخ من الاب وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصابات المولى المعتق

(الصلب) تكملة الثنين (وهو) أي السادس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام) تكملة الثنين (وهو) أي السادس (فرض الاب مع الولد او ولد الاب) ويدخل في كلام المصنف ما يخالف الميت بذاته وبا فلا يلبيت النصف ولاب السادس فرضيا والباقي تعصبياً (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السادس أيضاً مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقادمة ومن ذلك الباقى كـ: ثنتين وجحد وثلاثة اخوة (وهو) أي السادس (فرض الواحد من ولد الام) ذكر اكان أوأني (وتسقط الجدات) سواء قرین أو بعدن (بالام) فقط (وتسقط) الا جداد بالاب ويسقط ولد الام أي الاخ للام (مع) وجود (أربعة الولد) ذكر اكان أوأني (و) مع (ولد الاب) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (وتسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الاب) وان سفل (و) مع الاب ويسقط ولد الاب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أي الاب وابن الاب والاب (وبالاخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم) أي الاناث الذي يمثل حظا لاثنين (الابن وابن الاب والاخ من الاب والام والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يصعب أخته بل لها الثالث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام) وبنو الاعمام (وبنوا الاخ وعصابات المولى المعتق)

(فصل) وتجوز الوصية بالمعلوم والمحظوظ والمعدوم وهي من الثالث
فإن زال وقف على إجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث الأأن يحيىها باقي الورثة
وتصح الوصية لكل بالغ عاقل لكل ممتلك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية
إلى من اجتمع فيهم خمس خصال الإسلام والبالغ والعقل والحرمة والأمانة
واما انفردوا عن أخيهم لأنهم عصبة وارثون وأخواهم من ذوى الارحام
لابرثون

(فصل) في أحكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعاً وأسائل كتاب الفرائض
ولا يستترط في الموصي به أن يكون معلماً أو موجداً (و) حينئذ (تجوز الوصية
بالمعلوم والمحظوظ) كالأبن في الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بشمر هذه
الشجرة قبل وجود ثمرة (وهي) أي الوصية (من الثالث) أي ثلث مال الموصي
(فإن زاد) على الثالث (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) المطلقين التصرف فان
أجازوا فإذا جاز لهم تنفيذ للوصية بالزائد وإن ردوه بطلت في الزائد (ولا تجوز
الوصية لوارث الأأن يحيىها باقي الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف
شرط الموصي في قوله (وتصح) وفي بعض النسخ وتجوز (الوصية من كل بالغ
عاقل) أي مختار حر وإن كان كافراً أو محجوراً عليه بسفه فلا تصح وصية
مجون ويعني عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصي له اذا كان معيناً في قوله
(لكل ممتلك) أي لمن يتصور له الملك من صغير و كبير و كامل و مجون و حمل
موجود عند الوصية بان ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية وخرج
بعين ما إذا كان الموصي له جهة عامة فان الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة
معصية كهارة كنيسة من مسلم أو كافر للتبعده عنها (و) تصح الوصية (في سبيل
الله تعالى) وتصرف للغزا وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البراء
كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (و) تصح الوصية أي لا يصادر بقضاء الدين
و تنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال (إلى من) أي شخص (اجتمع فيهم خمس
خصال الإسلام والبالغ والعقل والحرمة والأمانة) واكتفى بها المصنف عن

(كتاب النكاح وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا) النكاح مستحب لمن يحتاج إليه ويجوز للحرأ أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنتين ولا ينكح الحرأمة لا بشرطين عدم صداق الحرأة وخوف العنت ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب أحددها نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز والثاني نظره

العدالة فلا يصح إلا يصاء لا ضداد من ذكر لكن الأصح جواز وصيحة ذمي إلى ذمي عدل في دينه على أولاده الكفار ويشترط أيضاً يضاف الوصي أن لا يكون عاجزاً عن التصرف فالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلاً لا يصح إلا يصاء إليه وإذا جمعت أم الطفل الشرائط المذكورة فهي أولى من غيرها

(كتاب أحكام النكاح وما يتعلّق به)

وفي بعض النسخ وما يتعلّق به (من الأحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعاً على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج إليه) بتوصان نفسه للوطء ويجد أدلة هبته كمهر ونفقة فإن فقد الاهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحرأ أن يجمع بين أربع حرائر) فقط إلا أن تعيين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (ويجوز للعبد) ولو مدبراً أو مبعضاً أو مكتوباً أو معلقاً على عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أي زوجتين فقط (ولا ينكح الحرأمة) لغيره (لا بشرطين عدم صداق الحرأة) أو فقد الحرأة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أي الزنا مدة فقد الحرأة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا تكون تحته حرأة مسلمة أو كنافية تصلح للاستمتاع والثاني إسلام الامة التي ينكحها الحرأ فلا يحل لمسلم أمة كنافية وإذا نكح الحرأمة بالشروط المذكورة ثم أيسروه فنكح حرأة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب أحددها نظره) ولو كان شيئاً يظهر ما عاجز عن الوطء (إلى أجنبية لغير حاجة) إلى نظرها (فغير جائز) فإن كان النظر حاجة كشهادة عليها جاز (والثاني نظره) أي

إلى زوجته وأمه فيجوز أن ينظر إلى ماعدا الفرج منها والثالث نظره إلى ذوات محارمه أو امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين والخامس النظر للمداواة فيجوز إلى الموضع التي يحتاج إليها والسادس النظر للشهادة وللمعاملة فيجوز النظر إلى الوجه خاصة والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى الموضع التي يحتاج إلى تقليلها (فصل) ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهد عدل

الرجل (إلى زوجته وأمه فيجوز أن ينظر) من كل منها (إلى ماعدا الفرج منها) أما الفرج فيحرم نظره وهو وجه ضعيف والاصح جواز النظر إلى الفرج لكن مع الكراهة (والثالث نظره إلى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاورة (أو امته المزوجة فيجوز) أن ينظر (فيما عدا ما بين السرة والركبة) أما الذي بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) إلى الأجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (إلى الوجه والكفين) منها ظاهرا وباطنا وأن لم تأذن له الزوجة في ذلك وينظر من الأمة على ترجيح النروي عند قصد خطيبتها ما ينظره من الخبرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الأجنبية (إلى الموضع التي يحتاج إليها) في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محترم أو زوج أو سيد أو أن لا تكون هناك امرأة تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها في نظر الشاهد فرجها عند شهادته منها أو ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسبق وردت شهادته (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة في بيع وغيرها (فيجوز النظر) أي نظره لها وقوله (إلى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة وللمعاملة (والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها) أي شرائها (فيجوز) النظر إلى الموضع التي يحتاج إلى تقليلها) فينظر أطراها وشعرها الأعورتها (فصل) فاما يصح النكاح الابه * (ولا يصح عقد النكاح إلا بولي) عدل وفي بعض النسخ بولى ذكره واحتراز عن الآتي فلنها لاتزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح أيضاً بحضور شاهد عدل) وذكر المصنف شرط

ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد وأولى الولاية الاب ثم الجد أبو الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم المم ابنته على هذا الترتيب فاذا عدلت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحكم ولا يجوز ان

كل من الولي والشاهدان في قوله (ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولی المرأة كافرا الا فيما يستثنى منه المصنف بعد (و) الثاني (البلوغ) فلا يكون ولی المرأة صغيرا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولی المرأة جنونا او اطباق جنونه او تقطيع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون ولی عبد اف ايحاب النكاح ويجوز أن يكون قابلاً للف نكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والختني ولدين (و) السادس (العدالة) فلا يكون ولی فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الأنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح وأما العمي فلا يقدح في الولاية في الاصح (أولى الولاية) أي أحق الاولىء بالزوج (الاب ثم الجد أبو الاب ثم أبوه وكذا ويقدم الأقرب من الاجداد على الا بعد (ثم الاخ للاب والام) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ للاب) وان سفل (ثم العم) لشقيق ثم الم للأب (ثم ابنته) أي ابن كل منها وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب (فاذا عدلت العصبات) من النسب (المولى المعتق) الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث أما المولات المعتقة اذا كانت حية فزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولىاء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولاية على المعتقة ثم ابن ابنته (ثم الحكم) يزوج عند فقد الاولىء من النسب والولاية ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التحاس الخطاب من الخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز ان

يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها والنساء على ضر بين ثباتات وابكار فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها وادتها (فصل) والحرمات بالنص اربع عشرة سبع بالنسبة وهن الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والخالة والعممة وبنات الاخ وبنات الاخت وانتنان بالرضاع الام المرضعة والاخت من الرصاع

يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة او طلاق بائن او رجمى والتصرىخ ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أربد نكاحك (ويجوز) أن لم تكن المعتدة عن طلاق رجمى (أن يعرض لها) بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعریض ملا يقطع الرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخطاب للمرأة رب راشب فيك أما المرأة اخليمة عن موافع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضاً وتصرح (والنساء على ضر بين ثباتات وابكار) والثيب من زالت بكارتها بوطه حلال او حرام والبكر عكسها (فالبكر يجوز للاب والجد) عند عدم الاب أصل او عدم أهلية (اجبارها) أي البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار تكون الزوجة غير موطدة بقبل وان تزوج بكافه مهر مثلها من نقد البلد (والثيب لا يجوز لوليهما تزويجها الا بعد بلوغها وادتها) نطقاً لاسكونا

(فصل والحرمات) أي الحرم نكاحهن (بالنص اربع عشرة) وفي بعض النسخ أربع عشر (سبعين بالنسبة وهن الام وان علت والبنت وان سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحلل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كان المزنى بها مطاعة اولاً وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أول اب اولاً (والخالة) حقيقة او توسط كخالة الاب او الام (والعممة) حقيقة او توسط كمدة الاب (وبنات الاخت) وبنات أولاده من ذكر وأئبي (وبنات الاخت) وبنات أولادها من ذكر وأئبي وعطف المصنف على قوله سابقاً سبع قوله هنا (وانثنان) أي الحرمات بالنص اثنان (بالرضاع) وهما (الام المرضعة والاخت من الرضاع) وإنما اقتصر المصنف على اثنتين للنص عليهما في الآية

وأربع بالمصاهرة أم الزوجة والريبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة ابن واحد من جهة الجماع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص

والا فالسبعين المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كاسيا في التصرع به في الكلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهن (أم الزوجة) وان علت أمها سواء من نسب أو رضاع وسواء وقع دخول الزوج بالزوجة أملا (والريبة) أي بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة ابن) وان سفل والحرمات السابقة حرمتها على التأييد (واحدة) حرمتها على التأييد بل (من جهة الجماع) فقط (وهي اخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين اختها من أب أو أم أو منها بنسب أو رضاع ولو رضيت اختها بالجماع (ولا يجمع) ايضا (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختها) فان جمع الشخص بين من حرم الجماع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما ولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبًا فالثاني هو الباطل وان عالمت السابقة ثم نسيت هنف منها ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء بذلك الدين وكذا كانت احداهما زوجة والآخر ملوكه فان وطى واحدة من الملوكتين حرمت الاخر حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجهما وأشار لضا بط كلی بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المشتبه لل اختيار فيه فقال (وترد المرأة) أي الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج او لا يخرج الاغماء فلا يثبت به اختيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمرتولي (و) ثانية بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحرم منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناشر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو يماض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم شرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به اختيار

والرقة والقرن ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجذون والجذام والبرص والجب والعنة (فصل) ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم

(و) الرابع بوجود الرقة وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وماعدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت بها الخيار (ويرد الرجل) أيضاً أي الزوج (بخمسة عيوب بالجذون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود الجب وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون الحشمة فإن بي قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو لته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

(فصل) في أحکام الصداق : وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو أيام الشديد المصلب وشهر عالم ملال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو هوت (ويستحب تسمية المهر) عقد (النكاح) ولو في نكاح عبد السيد أمته ويكتفى تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسةمائة درهم خالصة وأشعر قوله يستحب بحوالى أخلاه النكاح عن المهر وهو كذلك (فإن لم يسم) في عقد النكاح مهراً (صحي العقد) وهذا معنى التقويض ويتصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لو ليها زوجي بلا مهر أو على أن لا مهر لي فيزوجها الولي وينهى المهر أو يسكن عنه وكذا لو قال سيد الأمة لشخص زوجتك أمي ونفي المهر أو سكت (و) اذا صحي التقويض (وجوب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضي الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره أمارضا

أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لاقل الصداق ولا لا كثره حد ويجوز أن يتزوجها على سنة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر (فصل) والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة

الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أى الزوج (بها) أى الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر والمراد به المثل قدر ما يرغبه في مثليها عادة (وليس لاقل الصداق) حدمعين في القلة (ولولا كثره حد) معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء صحيحة جعله ثنا من عين أو منفعة صحيحة جعله صداقاً وسبق أنه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسة دراهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مررت واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كاسبق بعده أحد الزوجين لا يخلو الزوج بها الجديده اذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بالخلاف ما وقعت الاية نفسها أو قتله سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها

(فصل) والوليمة على العرس مستحبة ^{بـ} والمراد بها طعام يتناول للعرس وقال الشافعى تصدق الوليمة على كل دعوة خادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما يتيسر وآنوعها كثيرة مذكورة في المطولات (والاجابة اليها) أى وليمة العرس (واجبة) اي فرض عين في الاصح ولا يجب الا كل منها في الاصح أما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليس فرض عين بل هي سنة وانما يجب الدعوة ولو لوليمة العرس وتسن لغيرها بشرط أن لا يختص الداعي الاغنية بالدعوة بل يدعوهم وفقراه وأن يدعوهم في اليوم الاول فان أوله ثلاثة أيام لم يجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية

الامن عذر (فصل) والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسم لها لغير حاجة واذا اراد السفر اقرع بيمينه وخرج بالى تخرج لها القرعة واذا تزوج جديدة خصها بسبعين ليل ان كانت بكراء

الشروط مذكورة في المطولات وقوله (الامن عذر) اي مانع من الاجابة ولو ليمة كان يمكنون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعى اولاً تليق به محالسنه (فصل) في احكام القسم والنشوز» والاول من جهة الزوج والثانى من جهة الزوجة ومعنى نشورها ارتفاعها عن اداء الحق او اجتب عليهما او اذا كان في عصمة شخص زوجها فاً كثلاً يجب عليه القسم بيمينها او بيمين حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يمت عندهن او عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطي لهن من المبيت ولا الى احدة ايضاً بان يبيت عندهن او عندها او ادفي درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليل عن ليلة (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجموع بين الزوجتين فاً كثري مسكن واحد الا بالرضا واما الزهان فهن لم يكن حارساً هشلاً فعماد القسم في حقه الليل والنهر تبع له ومن كان حارساً فعماد القسم في حقه النهر والمليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليل (على غير المقسم لها لغير حاجة) فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحيثئذ ان طال مكنته قضي من نوبته المدخول عليها امثال مكنته فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يتصر رزمه فلابد يقضيه (و اذا اراد) من في عصمه زوجات (السفر اقرع بيمينه وخرج) اي سافر (بالى تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر للمخالفات مدة سفره ذهاباً فان وصل مقصدته وصار مقيماً بان بوى اقامه مؤثراً اول سفره او عند وصول مقصدته او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحى به في السفر كا قال الماوردى والا لم يقض امامدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاها بعد اقامته (واذا تزوج) الزوج (جديدة خصها) حماها او كانت امهه و كان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (سبعين ليل) متواالية (ان كانت) تلك الجديدة (بكراء

وثلاث ان كانت ثيباً واذا خاف نشوز المرأة وعظمها قان أبت الانشوز هجرها فان قامت عليه هجرها وضر بها ويسقط بالنشوز قسمها ونفتها (فصل) والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها الا بنكاج جديد ويجوز الخلع في الطهور وفي الحيض ولا يتحقق المختلعة الصلاق

ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (ثيما)
فلا فرق الا الى بنو هـ ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلـاً يحسب ذلك بل يبني
الجديدة حقها متواينـاً يقضى ما فرقه للباقيات (واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة)
وفي بعض النسخ اذا بـان نشوز المرأة أى ظهر (وعـلـها) زوجـها بلا ضرب ولا
هجرـها كقولـه لها اتقـ اللهـ في الحقـ الواجبـ لـ عـلـيكـ واعـلمـي انـ النـشـوزـ
مسقطـ للـنـفـقـةـ وـالـقـسـمـ وـلـيـسـ الشـمـ لـ الزـوـجـ مـنـ النـشـوزـ بلـ سـتـحـقـ بـهـ التـأـدـيبـ مـنـ
الـزـوـجـ وـلـاـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ القـاضـيـ (فـانـ أـبـتـ) بـعـدـ الـوـعظـ (الـاـنـشـوزـ هـجـرـهاـ) فـيـ
فـيـ مـضـجـعـهـ وـهـ، فـراـشـهـ فـلـاـ يـضـاـجـعـهـ فـيـهـ وـهـجـرـهـ اـلـكـلامـ حـرـامـ فـيـماـزـادـ عـلـىـ
ثـلـاثـةـ يـامـ وـقـالـ فـيـ الرـوـضـةـ اـنـهـ فـيـ الـهـجـرـ بـغـيرـ عـذـرـ شـرـعـيـ وـالـاـ فـلـاـ تـحـرـمـ الزـيـادةـ
عـلـىـ ثـلـاثـةـ (فـانـ أـقـامتـ عـلـيـهـ) أـىـ النـشـوزـ بـتـكـرـرـهـ مـنـهـ اـهـجـرـهـ اوـضـرـهـ (ماـ) ضـربـ
تـأـدـيبـ لـهـ اوـ انـ أـفـضـيـ ضـرـبـهـ اـلـىـ التـلـفـ وـجـبـ الـغـرـمـ (وـيـسـقطـ بـالـنـشـوزـ قـسـمـهـ
وـنـفـقـهـ) (

﴿فصل﴾ في أحكام النجاع * وهو بضم النساء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشر عافرقة بعوض مقصود خفرج النجاع على دم ونحوه
(وأذناع جائز على عوض معاوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجحول
كان خالعها على ثوب غير معين بانت بهر المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة
نفسها ولا رجعة له) أي الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا اولا وقوله (الا
بنكاح حديد) ساقط في كثر النسخ (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) ولا
يكون حراما (ولا يلحق المختلعة العلائق) بخلاف الرجعية في لحقها

(فصل) والطلاق ضر بان صريح وكناية فالصریح ثلاثة لفاظ الطلاق والفرق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وعيه ويفتقر الى النية والنساء فيه ضر ب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة أن يقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يقع الطلاق في الحيض أوفي طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحاصل والمحنلة التي لم يدخل بها

(فصل) في أحكام الطلاق * وهو لغة حل القيد وشرعاً لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضر بان صريح وكناية) فالصریح مالا يحتمل غير الطلاق والكناية ماتحتمله وعيه ولو لفظ الزوج بالصریح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل (فالصریح ثلاثة لفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طلاق و مطلقة (والفرق والسراح) كفارتك وأنت مفارقة و سرحتك وأنت مسروحة ومن الصريح أيضاً الخاع ان ذكر المثال وكذا المفاداة (ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فصریحه كناية في حقه ان نوي وقع والافلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا و كناية الطلاق كانت بريمة خليلة الحق بأهلك وغير ذلك مما هو في المطولات (والنساء فيه) أى الطلاق (ضر بان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز بالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع) الزوج (الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يقع) الزوج (الطلاق في الحيض أوفي طهر جامعها فيه) وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع حيضها (والحاصل والمحنلة التي لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق وأشار الامام

(فصل) ويمكّن الحرث لاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصبح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به ويصبح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والجنبون والنائم والمكره

للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمع نفسه بمئتها بلا استمتاع بها (فصل) في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك (ويمكّن) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (لذت تطليقات) و(يمكّن) العبد عليها (تطليقتين) فقط حرّة كانت الزوجة أو أمّة والبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصبح في الطلاق الاستثناء اذا وصله به) اي وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفيّاً بان يبعد في العرف كلاماً او احداً او يشترط ايضاً ان يتزوّي الاستثناء قبل فراغ المدين ولا يكتفى التلفظ به من غير نية الاستثناء او يشترط ايضاً عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طلاق ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء (ويصبح تعليقه) اي الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فأنت طلاق فتطلق اذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحدها (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصبح طلاق اجنبيّة تنجيزاً كقوله لها طلقتك ولا تعليقاً كقوله لها ان تزوجتك فأنت طلاق وان تزوجت فلانة فهي طلاق (واربع لا يقع طلاقهم الصبي والجنبون وفي معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) اي بغير حق فان كان يتحقق وقع وصورته كما قال جمع اكراء القاضي للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الا كراهة قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولائية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بغير بره منه او استفادة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع ما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الا كراهة بالتخرييف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واداظه من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بأن اكره شخص على طلاق لذلت فطلق واحدة وقع الطلاق اذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكاب ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكن ان

(فصل) واذا اطلق امرأته واحدة أو اثنين فله مراجعتها مالم تنقض عدتها فان انقضت عدتها احل له نكاحها بعقد جديد و تكون معه على ما باقي من الطلاق فان طلقها لاثان لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها او اصايتها او ينزع تم امنه وانقضاء عدتها منه

ينفذ طلاقه كما سبق

(فصل) في أحكام الرجعة * بفتح الراء وحذف كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشر عارد المرأة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة (واذا اطلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنين فله) بغير اذنهما (مراجعتها مالم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ منها ارجعتك وما تصرف منها ولا الصحيح أن أقوال المرتبط رددتك لنكاحي وأمسكتك عليه صريحان في الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كنا يtan وشرط المرتبط ان لم يكن سحر ما أهلية النكاح بنفسه وحيثنى فتصح رجعة السكران لارجعة المرتد ولا رجعة الصبي والجنون لأن كلامهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفمية والعبد فرجعهما صحيحه من غير اذن الولي والسيد وان توافق ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد (فان انقضت عدتها) أي الرجعة (حل له) أي زوجها (نكاحها بعقد جديد و تكون معه) بعد العقد (على ما باقي من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فان طلقها زوجها لاثان كان حر أو طلاقتين ان كان عبد اقبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) احدها (انقضاء عدتها منه) أي المطلقب (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحها (و) الثالث (دخل له) أي الغير (بها او اصايتها) بان يولج حشمتها أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بد بها بشرط الانشار في الذكر وكون المولج من يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (ينزع تم امنه) أي الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

(فصل) واذا حلف ان لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعه أشهر فهو مول ويؤجل له ان سألت ذلك اربعة أشهر ثم يخير بين الفيشه والتکفیر والطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم

(فصل) والظہار أن يقول الرجل لزوجته انت على كظهور امى فاذ قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً ولزمته الكفارة

(فصل) في أحکام الا يلاء وهو لغة مصدر ا لي بول ا يلاء اذا حلف وشرعاً حلف زوج يصبح طلاقه لم تقنع من وطء زوجته في قبلها مطلقاً او فوق اربعة أشهر وهذا المعنى ما ذكر من قول المصنف (واذا حلف ان لا يطأ زوجته) وطاً (مطلوباً او مدة) اي وطاً مقيداً بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) اي الحاکف (مطلوباً او مدة) من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصيانته او علاقه وطء زوجته على المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصيانته او علاقه طلاق اوعتق كقوله ان وطئتك فأنت طلاق او فعدي حر فذا وطى طلقت واعتق العبد و كذلك ان وطئتك فللهم على صلاة او صوم او حجج او عتق فانه يكون مولياً ايضاً (ويؤجل له) اي يحمل المولى حماها كان او عبداً في زوجة مطيبة للوطء (ان سألت ذلك اربعة أشهر) وابتدأ وها في الزوجية من الا يلاء وفي الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (يخير) المولى (بين الفيشه) بان يوج المولى حشنته وقدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتفکیر) لليمين ان كان حلقة بالله على ترك وطئها (والطلاق) للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيشه والطلاق (طلاق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلقاً كثراً منها لم يقع فان

امتنع من الفيشه فقط أمره الحاكم بالطلاق

(فصل) في أحکام الظہار وهو لغة ما ذكر من الظہار وشرعاً تشبيه الزوج زوجته غير البائن باشيء لم تكن حلاله (والظہار ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهور امى) وخص الظہار دون البطن مثلاً لأن الظہار هو سبب الركوب والزوجة هو ركوب الزوج (فاذ قال لها ذلك) اي انت على كظهور امى (ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً) من زوجته (ولزمته) حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف

والكافارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكن مدولا يدخل للمظاهر وطؤها حتى يكفر

(فصل) واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اشهد بالله انني لمن الصادقين فما رأيت به زوجتي فلانة من الزنا

بيان ترتيبها في قوله (والكافارة عتق رقبة مؤمنة) سليمة ولو باسلام أحد أبوها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) اضرارا بيتنا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهرين بالحلال ولو نقص كل منها عن ثلاثة يوما ويكون صومها بنية الكفاره من الليل ولا يشترط نية تتبع في الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تنا بعهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (كل مسكن) أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحيث أنه فيكون من غالب قوت بلد المكره كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكره عن الخصال الثلاث استقرت الكفاره في ذمته فإذا أقدر بذلك على خصلة فعلمها ولو قدر على بعضها كف طعام أو بعض مداخر جده (ولايحل للمظاهر وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) بالكافارة المذكورة

(فصل) في أحلكام القذف واللعان وهو لغة مصدر مأخوذه من المعن أي البعد وشرعا كلامات مخصوصة تجعلت حججه للمضمار الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به (واذا رمى) أي قذف (الرجل زوجته بالرثاء عليه حد القذف) وسيأتي انه ثمانون جملة (الآن يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقدوفة (أو يلاعن) الزوجة المقدوفة وفي بعض النسخ أو يلتعن أي بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس) أقبلهم أربعة (أشهد بالله انني لمن الصادقين فما رأيت به زوجتي) الغائبة (فلانة من الزنا) وان

وان هذا الولد من الزنا وليس من أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحكم وعلى لعنة الله ان كنته من الكاذبين ويتعلق بلعنه خمسة أحكام سقوط الحد عنهم ووجوب الحد عليهم وزوال الفراش ونفي الولد والتجريم على الابد ويسقط الحد عنهم لأن تلعن فتقول أشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيمارمني به من الرنا أربع مرات وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحكم

كانت حاضرة وأشار لها بقوله لزوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال (وان هذا الولد من الزنا وليس مني) ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحكم) أو الحكم بتخويفه له من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنته من الكاذبين) فيمارميته بهذه من الرنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة (ويتعلق بلعنه) أي الزوج وان لم تلعن الزوجة (خمسة أحكام) أحدها (سقوط الحد) أي حد القذف للملاعنة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التغدير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثاني (وجوب الحد عليهم) أي حذرناها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنده غير المصنف بالفرق المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفي الولد) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد (و) الخامس (التجريم) للملاعنة (على الا بد) فلا محل للملاعن زناها ولا وطئها بملك العين لو كانت أمة واشتراها وفي المطولات زيادة على الخمسة منها سقوط حضانتها في حق الزوج ان لم تلعن حتى لو قذفها بذلك بزنا لم يحده (ويسقط الحد عنها با أن تلعن) أي تلعن الزوج بعد تمام لعنه (فتقول) في لعنه ان كان الملاعن حاضراً (أشهد بالله أن فلانا هذا من الكاذبين) فيمارمني به من الرنا وتكرر الملاعنة على هذا الكلام (اربع مرات وتقول في المرة الخامسة) هن لعنه (بعد أن يعظها الحكم) أو الحكم بتخويفه لها من

وعلى غضب الله ان كان من الصادقين
 (فصل) والمعتدة على ضر بين متوفى عنها وغير متوفى عنها ان كانت
 حاملاً فعدتها وضع الحمل وان كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشرين وغير
 المتوفى عنها ان كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلاً وهي من ذوات
 الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار وان كانت صغيرة

عذاب الله في الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا (وعليها غضب الله
 ان كان من الصادقين) فما رمانى به من الزنا وما ذكر من القول المذكور
 محله في الناطق أما الآخرين فيلاغ عن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات
 اللعان لنفظ الشهادة بالخلاف كقول الملاعن احلف بالله أوأبدل لنفظ الغضب
 باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله على أو ذكر كلام من
 الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح في الجميع
 (فصل) في احكام العدة وأنواع المعتدة * وهي لغة الاسم من اعتد
 وشرعاً تربص المرأة هذه يعرف فيها براءة رجيمها بأقراء أو أشهر أو بوضع
 جمل (والمعتدة على ضر بين متوفي عنها) زوجها (وغير متوفي عنها فالمتوفى
 عنها) زوجها (ان كانت) حرفة (حاملاً فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع
 الحمل) كله حتى ثانى توأمين مع امكان نسبية الحمل للميته ولو احتمالاً
 كثيف بلغان فلومات صبي لا يولدثله عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل
 (وان كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشرين) من الايام بلياً ليها وتعتبر الاشهر
 بالاهمة ما امكن ويكل المنكسر ثلاثة يوماً (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان
 كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة (وان كانت حائلاً
 وهي من ذوات) أي صواب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار) وان
 طلقت طاهراً بآن بقى من زمن طهورها بقية بعد طلاقها تقضي عدتها بالطعن في
 حيضة ثلاثة أيام وطلقت حائضاً وتقساها تقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة
 وما بقى من حيضة لا يحسب قرأ (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة

أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها الأعدة عليها وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة وبالاقراء أن تعتد بقرأين وبالشهر عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعنه الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فان اعتدت بشهر من كان أولى (فصل) ويجب للمعترضة الرجعية السكني والنفقة ويجب للبيان السكني دون النفقة الا أن تكون حاملة ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو الامتناع من الزينة

لم تخض أصلًا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متبحرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلا لية ان اطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكل المنكسر ثلاثة يوما من الشهر الرابع فان حاضرت المعترضة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء أو بعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء (والطلقة قبل الدخول بها الأعدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا (وعدة الامة) الحامل اذا طلقت طلاقا رجعياً أو بائناً (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كمدة الحرة) الحامل أولى في جميع ماسبق (وبالاقراء أن تعتد بقرأين) والمباعدة والمكانة وأم الولد كلامه (وبالشهر عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعنه الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفي قول شهرا ان وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه وأما المصنف فعله أولى حيث قال (فإن اعتدت بشهر من كان أولى) وفي قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الاحتطاط قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

(فصل) في أنواع المعترضة وأحكامها (ويجب للمعترضة الرجعية السكني) في مسكن فراقها ان لا قبها (والنفقة) والكسوة الاناشزة قبل طلاقها أولى أثناء عدمها وكما يجب لها النفقه يجب لها بقية المؤن الا لآلة التنظيف (ويجب للبيان السكني دون النفقة الا أن تكون حاملة) فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو) لغة ما خرذ من الخدوه والمنع وهو شرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به

والطيب وعلى المتوفى عنها زوجها والمتوفاة ملازمة البيت الا حاجة
(فصل) ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان
ان كانت من ذوات الحيض بمحضه وان كانت من ذوات

الزينة كثوب أصفر وأحمر وياج غير المصبىغ من قطن وصوف وكتان
وابر يسم ومحبى غلا يقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب) أي من استعماله
في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير حرم وأما الحرم كلا لا كتحال بالامد الذي
لا طيب فيه خرام الا حاجة كرم دير خص فيه للهجرة ومع ذلك تستعمله
ليلا وتمسحه نهارا لأن دعت ضرورة لاستعماله نهارا أو للمرأة أن تحرى على غير
زوجه من قريب لها أو أجنبى ثلاثة أيام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم (و) يحب (على المتوفى عنها زوجها والمتوفاة
ملازمة البيت) أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقان لاقها وليس
لزوج ولا غيره اخر اجهام مسكن فراقيها ولا خروج منه وان رضى زوجها
(الا حاجة) فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع
غزل أو قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها الغزل وحديث
ونحوها بشرط أن ترجع وتبعد في بيته او يجوز لها الخروج أيضا اذا خافت علي
نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

﴿فصل﴾ في أحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعاً ترس المرأة مدة
بسبيب حدوث الملك فيها أو زواجها عنها تعبد أو لبراءة رحمة من الحمل والاستبراء
يحب بشيئين أحدهما زواج الفراش وسيأتي في قول المتن وإذا مات سيدام الولد
إلى آخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله (ومن
استحدث ملك أمة) بشرط لا خيار فيه أو بارث أو وصيه أو هبة أو غير ذلك
من طرق الملك لها ومتى تكون زوجته (حرم عليه) عذر اراده وطئها (الاستمتاع بها
حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بمحضه) ولو كانت بكرأ ولو استبرأها
يائعاً قبل بيعها ولو كانت منه كلة من صبي أو امرأة (وان كانت) الامة (من ذوات

الشهر بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل بالوضع واذمات سيدأم الولد استبرأت نفسها كلامة (فصل) و اذا ارضعت المرأة بلبنها ولد اصار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما ان يكون بدون الحولين والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها أباً للولد ويحرم على المرضع التزويج اليها والى كل من ناسها

الشهر) فعدتها (بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) و اذا اشتري زوجته سن له استبراؤها اواما الامة المزوجة اوالمقيدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالاً فإذا زالت الزوجية والعدة كان طلاقت الامة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذمات سيدام الولد) وليس في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حماً (نفسها كلامة) أي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والافيجيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيدأمته الموطدة ثم اعتقها فلا استبراء عليها وهذا أن تزوج في الحال

(فصل) في أحكام الرضاع * بفتح الراء و كسرها وهو لغة اسم لمن الثدي وشرب لبنه وشرب عاوصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قريبة بكر ا كانت أو ثيابخالية كانت أو مزوجة (و اذا ارضعت المرأة بلبنها ولد) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها و كان محلو باقي حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما ان يكون له) أي الرضيع (دون الحولين) بالا هلة وابتداوها من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنين لا يؤثر ارضاعه تحرر بما (و) الشرط (الثاني ان ترضعه) أي المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراض اعن الثدي تمدد الارتضاع (ويصير زوجها) أي المرضعة (أباً للولد) أي الرضيع (ويحرم على المرضع) يفتح الصاد (التزوج اليها) أي المرضعة (والى كل من ناسها) أي انتسب اليها بنسب

ويمرم عليها الزوج الى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه (فصل) ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والملوودين فاما الوالدون فتوجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما الملوودون فتوجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكفيون من العمل مالا يطيقون

أو رضاع (ويحرم عليها) أي المرضعة (الزوج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان في درجته) أي الرضيع كاخوه الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى طبقة منه أي الرضيع كعمامه وتقديم في فصل حرمات النكاح ما يحرم بالنسبة والرضاع مفصلا فارجع اليه (فصل) في احكام نفقة الاقارب * وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الارtrag ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الأول في قوله (ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والملوودين) أي ذكر آ كانوا أو أناثا انفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم (فاما الوالدون) وان علا (فتوجب نفقتهم بشرط الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانة والفنون) هي مصدر رزق الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدر واعلى مال أو كسب لم يجب نفقتهم (واما الملوودون) وان سفلوا فتوجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها (الفقر والصغر) فالغنى الكبير لا يجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغنى القوي لا يجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغنى العاقل لا يجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة أو مدبرا أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم ريقه من غالب قوت أهل البلد وغالب ادمتهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة ريقه ستر العورة فقط (ولا يكفيون من العمل مالا يطيقون) فإذا استعمل المالك ريقه نهارا

ونفقه الزوجة الممكحة من نفسها واجبة وهي مقدرة فان كان الزوج موسراً اهداه
من غالب قوته او يحب من الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسراً فله
من غالب قوت البلد وما تأدم به المعسرون ويكسونه وان كان متوسطاً فله
ونصف ومن الادم والكسوة الوسط

أراحه ليلًا وعكسه ويرجعه صيفاً وقت القيلولة ولا يكفي دابته أياً ضاماً مالاً نطيق
حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنته من نفسها
واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف
ذلك في قوله (وهي مقدرة قافن) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسراً) ويعتبر
يساره بطلاً عن فجر كل يوم (فدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو واقفة والمدان (من غالب
قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرها حتى لا يقطع في أهل
بادية يقتاتونه (ويجب) للزوجة (من الأدم والكسوة ما جرت به العادة) في
كل منها فان جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشير وجبن ونحوها أتبعت
العادة في ذلك وان لم يكن في البلد أدم غالباً في يجب اللائق بحال الزوج وينتف
الأدم باختلاف الفصوص في يجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم
ويجب للزوجة أيضاً حلم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكستان أو حرير وجبن (وان كان) الزوج (موسراً) ويعتبر عادة
بطلاً عن فجر كل يوم (فدان) أي قالوا وجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب
قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يتأدم به المعسرون) مما جرت به
عادتهم من الأدم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج
(متواسطاً) ويعتبر بوسطه بطلاً عن فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فدان) أي
فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (و)
يجب لها (من الأدم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين ما يجب
على الموسر والمعسر و يجب على الزوج تملك زوجته الطعام حباً وعليه طرحه

وان كانت من يخدم مثلها عليه اخدامها وان اعسر بتفقها فلها فسخ النكاح
وكذلك ان اعسر بالصداق قبل الدخول

(فصل) واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته الى سبع
سنين ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه وشرائط الحضانة سبع العقل

وخير، ويجب لها كل وشرب وطبخ وينجح لها مسكن يليق بها عادة
(وان كانت من يخدم مثلها فعليه) أي الزوج (اخدامها) بمحنة أو مدة له أو
أمة مستأجرة أو بالاتفاق على من صحب الزوجة من حرفة أو أمة خدمة ان
رضى الزوج بها (وان اعسر بتفقها) أي المستقبلة (فهلها) الصبر على اعساره
وتتفق على نفسها من مالها أو تفترض ويصير ما تتفق عليه وله (فسخ
النكاح) واذا فسخت حوصلت المفارقة وهي فرقه فسخ لفرقه طلاق أما النفقه
الملاصقه فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان اعسر)

زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا
(فصل) في أحكام الحضانة * وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الحنب لضم الخاصة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عمما
يؤديه لعدم تميره كطفيل وكبير يحنون (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد
فهي أحق بحضانته) أي تمييته بما يصلحه بتعهده بطعمه وشرابه وغسل بدنه
وثوبه وتربيصه وغير ذلك من مصالحة ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر
حضانة الزوجة (الى) مضي (سبعين) وعبر به المصنف لان التمييز يقع فيها
غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها (ثم)
بعدها (يخير) المميز (بين) أبويه فأيهما اختار سلم اليه) فان كان في أحد الا بین
نقص كجهنون فالحق للاخر مادام النقص قائما به واذا لم يكن الا ب موجودا
خير الولد بين الجدو الام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب
كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمن ونها أطبق

والحر ية والدين والعفة والأمانة والآقادمة والخلوم من زوج فان اختل شرط منها سقطت (كتاب الجنایات)

القتل على ثلاثة أضرب عمد شخص وخطأ شخص وعمد خطأ فالعمد الشخص هو أن يعمد إلى ضر به بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه

جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم في سن قم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا حضانة لحقيقة وإن أذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والأمانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و) السادس (الآقادمة) في بلد الم Miz بـأن يكون أبوه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحد هـا السفر حاجة كحج وتجارة طويلاً كان السفر أو قصيراً كان الولد الم Miz وغـيره مع المـقـيمـ منـ الـأـبـوـيـنـ حتىـ يـعـودـ المـسـافـرـ منهـماـ وـأـرـادـ أحـدـ الـأـبـوـيـنـ سـفـرـ نـقـلـةـ فـلـابـ أولـىـ منـ الـأـمـ بـحـضـانـتـهـ فـيـزـعـهـ منهاـ (و) الشرط السابع (الخلو) أي خلؤ الم Miz (من زوج) ليس من محارم الطفل فـانـ نـكـحـتـ شـخـصـاـ منـ مـحـارـمـهـ كـعـمـ الـطـفـلـ أوـ اـبـنـ عـمـهـ أوـ اـبـنـ أـخـيهـ وـرـضـيـ كـلـ مـنـهـمـ بـالـمـizـ فـلـاـ تـسـقطـ حـضـانـتـهـ بـذـلـكـ (ـفـانـ اـخـتلـ شـرـطـ مـنـهـاـ) أي السـبـعةـ فـيـ الـأـمـ (ـسـقطـتـ) حـضـانـهـاـ كـاـنـ قـدـمـ شـرـحـ مـفـصـلاـ

﴿كتاب أحكام الجنایات﴾

جمع جنائية أعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً (القتل على ثلاثة أضرب) لاربع لها (عمد شخص) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ شخص وعمد خطأ) وذكر المصنف نفسير العمدى قوله (فالعمد الشخص هو أن يعمد) الجانى (إلى ضر به) أي الشخص (بما) أي بشيء (يقتل غالباً) وفي بعض النسخ في الغالب (و يقصد) الجانى (قتله) أي الشخص (بذلك) الشيء وحيئذ (فيجب القود) أي القصاص (عليه) أي الجانى وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص

فإن عفي عنه وجبت دية مغلوظة حالة في مال القاتل والخطأ المحسن أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه بل يجب عليه دية محافظة على العاقلة مؤجلات ثلاثة سنين وعمر الخطأ أن يقصد ضربه بمالاً يقتل غالباً فيما ثلث قود عليه بل يجب دية مغلوظة على العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين * وشرط وجوب القصاص أربعة أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً وإن لا يكون والد المقتول

في نفس القتيل أوقطع أطرافه اسلام أوأمان فيه بـ الحربي والمرتد في حق المسلم (فإن عفا عنه) أي عفا الجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحسن (وجبت) على القاتل (دية مغلوظة حالة في مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحسن أن يرمي إلى شيء) كصيد (فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه) أي الرامي (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاثة سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلاثة دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كقاله المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا أصله وفرعه (و عمداً خطأ أن يقصد ضربه بمالاً يقتل غالباً) كان ضربه بعصا خفيفة (فيimoto المضروب) (فلا قود عليه بل يجب دية مغلوظة على العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأمور من اقتصاص الائرأي تتبعه لأن الجني عليه يتبع الجناية فإذا خدمته فقول (وشرط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فصل وشرط وجوب القصاص أربع الأول (أن يكون القاتل بالغاً) فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلايمين الثاني أن يكون القاتل (عاقلاً) فيمتنع القصاص من بحثون لأن تقطع جنونه فيقتصر منه زهرن افاقتة ويجب القصاص على من زان عقله بشرب مسكر متعددي شربه خفر ج من لم يتعد بشرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والد المقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وأن سفل

وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بکفر أورق وقتل الجماعة بالواحد وكل شخص جرى القصاص ينهمما في النفس يجري بينهما في الاطراف وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمني واليمني واليسري باليسري وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل وكل عضو أخذ من مفصل فقيه القصاص

الولد قال ابن كيج ولو حكم حاما كـ بقتل والدبو لده نقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول انقص من القاتل بـ کفر أورق) فلا يقتل مسلم بـ کافر حر بـ يـا كان أو ذميـا أو معاـهدـا ولا يـقتلـ حر بـ رـقيقـ ولو كان المـقتـولـ أـنقـصـ منـ القـاتـلـ بـ کـافـرـ أوـ صـغـرـ أوـ طـولـ أوـ قـصـرـ مـثـلـ فـلـاعـبـرـةـ بـذـلـكـ (وـ قـتـلـ الجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ) انـ کـافـهـمـ وـکـانـ فعلـ کـلـ وـاحـدـمـنـهـمـ لـوـ انـفـرـدـکـانـ قـاتـلـاثـمـ أـشـارـ المـصنـفـ لـلـقاـعـدـةـ بـقـوـلـهـ (وكـلـ شـخـصـينـ جـرـىـ القـاصـاصـ يـنـهـمـماـ فيـ النـفـسـ يـجـرـىـ بـيـنـهـماـ فيـ الـاطـرـافـ) التـىـ لـتـكـ النـفـسـ فـكـاـيـشـتـرـطـ فـىـ القـاتـلـ کـوـ نـهـ مـکـفـاـيـشـتـرـطـ فـىـ القـاطـعـ لـطـرـفـ کـوـنـهـ مـکـفـاـوـحـيـنـذـفـنـ لـاـ يـعـتـلـ بـشـخـصـ لـاـ يـقطـعـ بـطـرـفـهـ (وـ شـرـائـطـ وجـوبـ القـاصـاصـ فيـ الـاطـرـافـ بـعـدـ الشـرـائـطـ المـذـكـورـةـ) فـىـ قـاصـاصـ النـفـسـ (اثـنـانـ) أحـدـهـاـ (الـاشـتـراكـ فـيـ الـاسـمـ الـخـاصـ) للـطـرـفـ المـقـطـوـعـ وـ بـيـنـهـ المـصـنـفـ بـقـوـلـهـ (الـيـمنـيـ) أـىـ تـقـطـعـ الـيـمنـيـ مـثـلـ مـنـ أـذـنـ أـوـ يـدـأـوـرـ جـلـ بـالـيـمنـيـ مـنـ ذـلـكـ (وـ الـيـسـرىـ) مـحـاذـ کـرـ (بـالـيـسـرىـ) مـحـاذـ کـرـ وـ حـيـنـذـ فـلـاـ تـقـطـعـ عـنـ بـيـسـرىـ وـ لـاـ عـكـسـهـ (وـ الثـانـيـ) أـنـ لـاـ يـكـونـ بـأـحـدـ الـطـرـفـينـ شـلـلـ) نـلـاـ تـقـطـعـ يـدـأـوـرـ جـلـ صـحـيـحةـ شـلـاءـ وـهـىـ التـىـ لـاـ عـمـلـ هـاـأـمـاـ الشـلـاءـ فـتـقـطـعـ بـالـصـحـيـحةـ عـلـىـ المشـهـورـ الـأـنـ يـقـولـ عـدـلـانـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ فـاـنـ الشـلـاءـ إـذـ اـقـطـعـتـ لـاـ يـقـطـعـ الدـمـ بـلـ تـنـفـتـحـ أـفـوـاهـ الـعـرـوقـ وـلـاـ تـنـسـدـ بـالـحـلـمـ وـ يـشـرـطـ مـعـ هـذـاـ أـنـ يـقـنـعـ بـهـ مـسـتـوـ فـيـهـاـ وـلـاـ يـطـلـبـ أـرـشـاـ لـلـشـلـلـ ثـمـ أـشـارـ المـصـنـفـ إـلـىـ قـاعـدـةـ بـقـوـلـهـ (وـ كـلـ عـضـوـ أـخـذـ) أـىـ قـطـعـ (مـنـ مـفـصـلـ) كـمـرـفـقـ وـ كـوـعـ (فـيـهـ التـصـاصـ) وـ مـاـ لـمـ فـنـصـلـ لـهـ لـاـ قـاصـاصـ فـيـهـ وـ اـعـلـمـ أـنـ شـجـاجـ الرـأـسـ وـ الـوـجـهـ عـشـرـةـ حـارـصـةـ بـهـمـلـاتـ وـهـىـ ماـ تـشـقـ الـجـلـدـ قـلـيلـاـ وـ دـامـيـةـ تـدـهـيـهـ وـ بـاضـعـةـ

ولا قصاص في الجروح الافي الموضحة

(فصل) والديمة على ضر بين مغلظة ومحففة فالمغلظة مائة من الأبل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلقة في بطونها أولادها والمحففة مائة من الأبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت ليون وعشرون ابن ليون وعشرون بنت مخاض فان عدمت الأبل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى ألف دينار

قطع اللحم ومتلاجمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلداتى بين اللحم والعظم وموضحة توضح الاحجم من العظام وهاشمة تكسر العظم سواه او ضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر وما هو ما تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس وداعفة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصتف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص في الجروح) أي

المذكورة (الافي الموضحة) فقط لا في غيرها من بقية العشرة
 فصل في ان الديمة * وهي المال الواجب بالجناية على حرفي نفس أو طرف (والديمة على ضر بين مغلظة ومحففة) ولا تاث لها (المغلظة) بسبب قتل الذكر الحرم المسلم عمدا (مائة من الأبل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناها في كتاب الزكاة (وأربعون خلقة) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام و بالفاء وفسرها المصتف بقوله (في بطونها أولادها) والمعنى أن الأربعين حواهل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالأبل (والمحففة) بسبب قتل الذكر الحرم المسلم (مائة من الأبل) والمائة مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت ليون وعشرون ابن ليون وعشرون بنت مخاض) وهي وجبت الأبل على قاتل أو معاقلة أخذت من أبل من وجبت عليه وإن لم يكن له أبل فتو خدم من غالب أبل بلدة بدلي أو قبيلة بدوي فان لم يكن في البلد أو القبيلة أبل فتو خدم من غالب أقرب البلاد موضع المؤدى (فإن عدمت الأبل انتقل الى قيمتها) وفي نسخة أخرى وإن أعوزت الأبل انتقل الى قيمتها هذاما في القول الجديده وهو الصحيح (وقيل) في القدم (ينتقل الى ألف دينار) في حق أهل

وانني عشر ألف درهم وان غلظت زيد عليها الثالث وتغليظ دية الخطأ في ثلاثة
هو اوضع اذا قتل في الحرم أو قتل في الاشهر الاربعة او قتل ذار حرم محروم ودية المرأة
على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وأما
المجوسى ففيه ثلثا عشر لمسلم وتكميل دية النفس في قطع اليدين والرجلين
والاذن والاذنين

الذهب (أو) ينتقل الى (اثني عشر الف درهم) في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر
الدية المغلظة والخففة (وان غلظت) على القديم (زيد عليها الثالث) أي قدره ففي
الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثون دينار او ثلاث دينارات في الفضة ستة عشر الف درهم
(وتغليظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع) أحدها (اذا قتل في الحرم) أي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه علي الاصح
والثانى مذكر في قول المصنف (او قتل في الاشهر الحرم) أي ذى القعدة وذى
الحجوة والحرم ورجب والثالث مذكور في قوله (او قتل) قرب الله (اذار حرم)
بسكون المهملة قان لم يكن الرحيم محروم ما كبرت العزم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة)
والخنثى المشكك (على النصف من دية الرجل) نفسا وجرحه ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمدا أو شبه عمدا خمسون من الا بل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشر ونخلفة بلا حرق او مل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشرين بنات لبون
وعشر بنى لبون وعشرون حتقا وعشرون جذاع (ودية اليهودي والنصراني)
والمستامن والمعاهد (ثلاث دية المسلم) نسفا وجرحا (واما المجوسى ففيه ثلثا عشر
دية المسلم) وأخر هذه ثلث خمس دية المسلم (وتكميل دية النفس) وسبق انها
مائة من الا بل (في قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب في كل بل او رجل
خمسون من الا بل وفي قطعهما مائة من الا بل (و) تكل الدية في قطع (الاذن)
أى في قطع مالان منه وهو المارن كل من طرفيه وال حاجز ثلث دية (و) تكل
الدية في قطع (الاذنين) او قلعهما بغير ايضاح فان حصل من قلعهما ايضاح
وجب أرشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره

والعيين والجفنون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر
وذهاب السمع وذهاب الشم وذهب العقل والذكرا والاثنين وفي
الموضحة والسن خمس من الابل وفي كل عضو لامنفعه في حكمه ودبة العبد
قيمة ودية الجنين الحر

ولو أيس الاذنين بجنائية علم ما فهم ما دية (العيين) وفي كل منها نصف دية
وسواء في ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش (و) في (الجفنون الاربعة) في كل
جفن منهار بعديه (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لافع وارت
(والشفتين) وفي قطع احداها نصف دية (وذهب الكلام) كله وفي ذهاب بعضه
بقسسه من الدية والحرف التي توزع الدية عليها مثالية وعشرون حرفا في لغة
العرب (وذهب البصر) أي اذها به من العينين أما ذها به من احداها فقيمه نصف
دية ولا فرق في العينين بين صغرها وكبيرة وعين شيخ و طفل (وذهب السمع)
من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضيّط هنّتها سماع الآخري
ووجب فسق التفاوت وأخذ بنسبيته من تلك الدية (وذهب الشم) من المنخرین
وان نقص الشم وضيّط قدره وجب قسسه من الدية والاخفة (وذهب
العقل) فان زال بحرا على الرأس له ارش مقدر او حكمه وجبت الدية مع
الارش (والذكرا) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشقة كالذكرا
ففي قطعها وحدهادية (والاثنين) أي البيضاءتين ولو من عينين ومحبوب وفي قطع
احدهما نصف دية (وفي الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) في (السن) منه
(خمس من الابل وفي) اذها (كل عضو لامنفعه في حكمه) وهي جزء من
الدية نسبة الى دية النفس نقصها أي الجنائية من قيمة الجنين عليه لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة الجنين عاليه بلا جنائية على يده مثلا عشرة
وبدل منها تسعة فالنقص عشر فيجب عشار دية النفس (ودبة العبد) المعصوم
(قيمة) والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منها على دية الحر وارقطع ذكر عبد
وأنثيا وحب قيمة تان في الا ظهر (ودية الجنين الحر) المسلم بما لا احد ابويه ان

غرة عبد أو أمة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه
 (فصل) وإذا اقترب بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعى حلف
 المدعى خمسين يميناً واستحق الديه وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
 وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان
 لم يوجد فصيام شهرين متتابعين

كانت أمه معصومة حال الجنابة (غرة) أي نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سالم من
 عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الديه فان فقدت الغرة وجب بدها
 وهو خمسة ابعرة وتحبب الغرة على عاقلة الجناني (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه)
 يوم الجنابة عليها ويكون ما وجب لسيدها ويحبب في الجنين اليهودي أو
 النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بغير وثلاثة بغير

(فصل) في أحكام القسامه وهي إيمان الدماء * (وإذا اقترب بدعوى الدم
 لوث) بمثله وهو لغة الضعف وشرطه تدل على صدق المدعى بأن توقع تلك
 القرينة في القلب صدقه وإلى هذا وأشار المصنف بقوله (يقع به في النفس صدق
 المدعى) بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محله منفصلة عن بلد كبير كافى
 الروضة وأصلها وجد في قرية صغيرة لاعداه ولا يشار كهم في القرية غيرهم
 (حلف المدعى خمسين يميناً) ولا يشترط هو الاتهام على المذهب ولو تحمل الإمام
 جنون من الخالف أو أغاء منه بني بعدها فاقطة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي
 الذي وقعت القسامه عندده فان عزل وولى غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف
 المدعى (استتحق الديه) ولا تتعال القسامه في قطع طرف وإن لم يكن هناك لوث
 فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يميناً (و على قاتل النفس المحرمة) عمداً أو
 خطأً أو شبه عمداً (كفارة) ولو كان القاتل صبياً أو جنوناً فيعتق الأولى عنهما من مالهما
 والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أي المخلة بالعمل والكسب
 (فإن لم يوجد) ها (فصيام شهرين باللال (متتابعين) بنية كفارة ولا يشترط ذمة
 التابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين أو لخقه بالصوم مشقة

(كتاب الحدود) والزاني على ضربين مخصوص وغير مخصوص فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتفريب عام إلى مسافة القصر وشرائط الاحسان أربع البلوغ والعقل والحرية وجود الوطء في نكاح صحيح والعبد والأمة حدها نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا

شديدة أو خافر زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكيناً أو فقير ايدفع لكل واحد منهم مدان من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافر أو لا هاشمي ولا مطليباً

﴿كتاب الحدود﴾

جمع حد وهو لغة الممنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصطفى من الحدود بعد الزنا المذكور في أثناء قوله (والزاني على ضربين مخصوص وغير محصن فالمحصن) وسيأتي قريباً انه بالائع العاقل الحر الذي غيب حشنته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصاصغير ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل أو امرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتفريب عام إلى مسافة القصر) فاكثره برأس الإمام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لامن وصوله مكان التفريب والاولى ان يكون بعد الجلد (وشرائط الاحسان أربع) الاول والثانية (البلوغ والعقل) فلا حد على صبي ويحيى وبنون بل يؤدبان بما يزيد جرهما عن الواقع في الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنة وإن وطى كل منهم في نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمى (في نكاح صحيح) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشنة أو قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحسين (والعبد والأمة حدها نصف حد الحر) فيحدد كل منها خمسون جلدة ويرب نصف عام ولو قال المصطفى ومن فيه رق حده الخ كان أولى ليعلم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لا ط بشخصه بان وطنه في دبره حد على المذهب ومن أتى بهيمة حد كما قال

ومن وطى فيما دون الفرج عذر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود
 (فصل) وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بـ١٣٠ شرائط ثلثة منها في
 القاذف وهو ان يكون بالغاً عاقلاً وأن لا يكون والداً للمقدوف وخمسة في
 المقدوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حرّاً عفيفاً ويحد الحرّ ثمانين
 والعبد أربعين ويسقط حد القذف بـ١٣٠ أشياء اقامة البينة أو عفو المقدوف
 أو اللعان في حق الزوجة

المصنف لكن الراجح انه يعزر (ومن وطى) أجنبية (فيما دون الفرج) عزر
 (ولا يبلغ) الامام بالتعزير أدنى الحدود (فإن عزر عبداً وجب أن ينقص في
 تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حرّاً وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين
 جلدة لانه أدنى حد كل منها

«فصل» في أحكام القذف * وهو لغة الرمي وشرع الرمي بالزن على جهة التغيير
 ليخرج الشهادة بالزنا (وإذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زينيت
 (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كاسياتي هذا إن لم يكن القاذف بأواماً وإن علياً
 كاسياتي (بـ١٣٠ شرائط) وفي بعض النسخ ثلثة (منها في القاذف وهو أن يكون
 بالغاً عاقلاً) فالصبي والجنون لا يحدان بـ١٣٠ هاشخصاً (وان لا يكون والداً
 للمقدوف) فلو قذف الآب أو الأم وإن علا ولده وإن سفل لا حد عليه (وخمسة
 في المقدوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حرّاً عفيفاً (عن الزنا فلا حد بـ١٣٠)
 الشخص كافراً أو صغيراً أو جنوناً أو رقيقاً أو زانياً (ويحد الحرّ) القاذف
 (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف)
 بـ١٣٠ أشياء (أحدتها) اقامة البينة (سواء كان المقدوف أجنبياً أو زوجة الثاني)
 مذكور في قوله (أو عفو المقدوف) أي عن القاذف الثالث مذكور في قوله
 (أو اللعان في حق الزوجة) وسيق بيانه في قول المصنف فصل واحد ام

(فصل) ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التقدير ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الأقرار ولا يحد بالقىء والاستكاه

(فصل) وقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصبا قيمة ربع دينار من حرز مثله

(فصل) في أحكام الشرب وفي الحد المتعلق بشربها * (ومن شرب خمرا) وهي المتخذة من عصير العنب (أو شرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزيت (يحد) ذلك الشارب أن كان حرا (أربعين) جلدة وإن كان رقيما عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ) الإمام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة والز يادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق (على وجه التعرير) وقيل الز يادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد أمر بن بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر (أو الأقرار) من الشارب بأنه شرب مسکرا فلابد بشهادة رجل وأمرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا بعلم عيره (ولا يحد) أيضاً الشارب بالقىء والاستكاه) أي بان يشم منه رائحة الخمر

(فصل) في أحكام قطع المسرقة * وهي لغة أخذ المال خفية وشرع أخذه ظلما من حرز مثله (وقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بستة (أن يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما أو ذميا فلا قطع علي صبي وجنون وفكرة ويقطع مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه في الظاهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وان يسرق نصبا فقيمة ربع دينار) أي خالصا مضروبا بأوقيات قدر اغتشوشها يبلغ خالصها ربع دينار مضروبا أو قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشتظر في احرازه دوام المحافظة

لاملك له فيه ولاشبها في مال المسروق منه وقطع يده اليمني من فصل الكوع
 فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسري فان سرق ثالثا قطمت يده اليسري فان سرق
 رابعا قطعت رجله اليمني فان سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا
 (فصل) وقطع الطريق على أربعة أقسام ان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا فان
 قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا

وان كان بمحض كيبيت كفى لاحظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعف شخص
 بقربه بصحراء مثلا ان لا حظ بنظره له وقت افتقا ولم يكن هناك ازدحام طارق
 فهو محز و الا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط
 المسروق ما ذكره المصنف في قوله (لاملك له فيه ولاشبها) أي للسارق (في
 مال المسروق منه) فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة
 رقيق مال سيده (وقطع) من السارق (يده اليمني من فصل الكوع) بعد
 خلعها بمحبل بحر بعنف وانما قطع اليمني في السرقة الاولى (فان سرق ثانيا)
 بعد قطع اليمني (قطعت رجله اليسري) بحديدة ماضية دفعه واحدة بعد خلعها
 من فصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها) (فان سرق رابعا
 قطعت رجله اليمني) بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلـى
 (فان سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا) وحديث الامر
 بقتله في المرة الخامسة منسوخ

(فصل) في أحكام قاطع الطريق * وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك
 الطريق خوفا منه وهو مسام مكافله شوكه فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
 نخرج بقاطع الطريق المحتاس الذي يتعرض لأخذ القافلة ويعتمد الهرب
 (وقطع الطريق على أربعة أقسام) الاول المذكور في قوله (وان قتلوا) أي عمدا
 عدوا من يكافوه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حماوان قتلوا خطأ أو شبه عمدا
 أو من لم يكافوه لم يقتلوا الثاني مذكور في قوله (فان قتلوا وأخذوا المال)
 أي نصاب السرقة فاكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد

وَانْ أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا نَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ فَانْ أَخْافُوا
السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حَبْسُوا وَعَذَرُوا وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ
الْقَدْرَةِ عَلَيْهِمْ سَقْطُعَنَهُ الْحَدُودُ وَأَخْذَ بِالْحَقْوَقِ

(فصل) وَمَنْ قَصَدَ بِأَذْيَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقُتِلَ فَلَاضْمَانٌ
عَلَيْهِ وَعَلَيْ رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفَتْهُ دَابَّتِهِ

غَسِلُهُمْ وَتَكْفِينُهُمْ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَالثَّالِثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ (وَانْ أَخْذُوا
الْمَالَ) أَيْ نِصَابَ السُّرْقَةِ فَكَثُرَ مِنْ حَرْزِ شَهَدٍ وَلَا شَبَهَةَ لِهِ (وَلَمْ يَقْتُلُوا نَقْطَعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ) أَيْ نَقْطَعَ مِنْهُمْ أَوْ لَا يَدِ الْيَمْنِيُّ وَالرَّجُلُ
الْيَسْرِيُّ فَانْ عَادُوا فِي سِرَّا هُمْ وَيَتَّهُمْ يَقْطَعُانَ فَانْ كَانَتِ الْيَدُ الْيَمْنِيُّ أَوْ الرَّجُلُ
الْيَسْرِيُّ مَفْقُودَةً اكْتَنَى بِالْمَوْجُودَةِ فِي الْاِصْحَاحِ وَالرَّابِعُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ (فَانْ
أَخْافُوا) الْمَارِينَ فِي الطَّرِيقِ (وَلَمْ يَأْخُذُوا) مِنْهُمْ (مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا) نَفْسًا (حَبْسُوا)
فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ (وَعَزَرُوا) أَيْ حَبْسُهُمُ الْاِمَامُ وَعَزْرُهُمْ (وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أَيْ
قَطَاعُ الطَّرِيقِ (قَبْلَ الْقَدْرَةِ) مِنَ الْاِمَامِ (عَلَيْهِ سَقْطُعَنَهُ الْحَدُودُ) أَيْ الْعَقُوبَاتُ
الْمُخْتَصَّةُ بِقَاطَعِ الطَّرِيقِ وَهِيَ تَحْمِمُ قَتْلَهُ وَصَلْبَهُ وَقَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَلَا تَسْقُطُ طَبَاقِيُّ
الْحَدُودِ الَّتِي اللَّهُ تَعَالَى كَرَنَا وَسُرْقَةُ بَعْدِ التَّوْبَةِ وَفَهْمُهُ مِنْ قَوْلِهِ (وَأَخْذَ) بِضَمْ أَوْ لَهُ
(بِالْحَقْوَقِ) أَيْ الَّتِي تَعْلُقُ بِالْأَدْمِيَّةِ كَقَصَاصِ وَحدَّرْ قَذْفُ وَرَدْ مَالَ أَنَّهُ لَا
يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَاطَعِ الطَّرِيقِ بِتَرْبِيَّةِ وَهُوَ كَذَلِكَ

(فصل) فِي أَحْكَامِ الصَّيَالِ وَالْإِلَافِ الْبَهَائِمُ * (وَمَنْ قَصَدَ) بِضَمْ أَوْ لَهُ
(بِأَذْيَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ) بِأَنْ صَالَ عَلَيْهِ شَخْصٌ بَرِدَ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالَهُ وَانْ
قَلَ أَوْ وَطَهَ حَرِيمِهِ (فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ) أَيْ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ (وَقُتِلَ)
الصَّائِلُ عَنْ ذَلِكَ دُفِعَ الصَّيَالَهُ (فَلَاضْمَانٌ عَلَيْهِ) بِقَصَاصِ وَلَادِيَّةِ وَلَا كُفَّارَةً (وَعَلَى)
رَاكِبِ الدَّابَّةِ) سَوَاءَ كَانَ مَا لَكُمْ أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ غَاصِبَهَا (ضَمَانٌ
مَا أَتَلَفَتْهُ دَابَّتِهِ) سَوَاءَ كَانَ الْإِلَافُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَوْ بَالْتُ أَوْ
رَاثَتْ بَطْرَ يَقْ فَتَلَفَتْ بِذَلِكَ نَفْسُ أَوْ مَالٌ فَلَاضْمَانٌ

(فصل) ويقاتل أهل البغى بثلاثة شرائط أن يكونوا في منعة وأن يخربوا عن قبضة الامام وأن يكون لهم تأويل سافع ولا يقتل أسييرهم ولا بغنم مالهم ولا يذرف على جر حبهم (فصل)

(فصل) في أحكام البغاء * وهم فرقه مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاء باع من البغى وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغى) أى يقاتل الامام (بثلاثة شرائط) أحدها (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدو بطاعتهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاية (و) الثاني (أن يخربوا عن قبضة الامام) العادل اما يترك الانساد له او يمنع حق توجيه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحدوة صاص (و) الثالث (ان يكون لهم) اى للبغاء (تأويل سافع) اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاحات كمطابقة اهل صفاتي بدم عثمان حيث اشتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعى البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاذ ولا يقاتل الامام البغاء حتى يبعث اليهم رسول امينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكر والله مظالمه هي السبب في امتناعهم عن طاعته ازاهها وان لم يذكر وراشيا او اصرروا بعد ازاله المظالم على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال (ولا يقتل اسييرهم) اى البغاء فان قتله شخص عادل لا لقصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسييرهم وان كان صبيا او امراة حتى تتفضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع اسييرهم مختار ايمانا بعنته للامام (ولا بغنم مالهم) ويرد سلاحهم وخليهم اليهم اذا انقضى الحرب وأمدنت غالتهم بتفرقهم اوردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظام كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلوا به وأحاطوا بنا (ولا يذرف على جر حبهم) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله (فصل) في أحكام الردة * وهي أخفى انواع الكفر ومعنىها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشر عاقط عاصم الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر

ومن ارتد عن الاسلام استتب ثلاثاً فان تاب والقتل ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يدفن في مقابر المسلمين
(فصل) وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوها بها
فحكمه حكم المرتد والثاني أن يتركها كسلامة معتداً لوجوها ففيستتاب فان تاب
وصلى والا قتل حداً وكان حكمه حكم المسلمين

كسجود لصنم سواه كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقاد
حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل او امرأة كمن انكر وجود الله
او كذب رسول الله او حل محله بما لا يجتمع كالزنا او شرب الخمر او حرم
حلالاً بالاجماع كالنكاح والبيع (استتب) وجوابي الحال في الاصح فيما
ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل (ثلاثة ايام)
إلى ثلاثة أيام (فإن تاب) بعوده إلى الاسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب
بأن يؤهله . بالله أولاً ثم برسوله فان عكس لم يصح كا قاله النووي في شرح
المذهب في الكلام على نية الوضوء (والا) اي وان لم يتوب المرتد (قتل)
أى قتله الامام ان كان حرراً بضرب عنقه لا بحرق ونحوه فان قتله غير الامام عذر
وان كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره
في قوله (ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك
الصلاحة في رب العادات وأما المصنف فذكره هنا فقال

(فصل) وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين
أحداهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوها فحكمه) اي التارك لها (حكم
المرتد) وسبق بيان حكمه (والثانية أن يتركها كسلامة حتى يخرج وقته الحال كونه
(معتقد لوجوها) ففيستتاب فان تاب وصلى) وهو تفسير لاتوبه (والا) اي وان
لم يتوب (قتل) لا كفراً (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا
يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضاً في الغسل والتکفين والصلاحة عليه والله أعلم

(كتاب الجهاد) وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكرة والصحة والطاقة على القتال ومن أسر من الكفار فعلى ضرب يكون رقيقاً بنفسه وهي الصبيان والنساء وضرب لا يرق بنفسه وهي الرجال البالغون والأئمّة مخيرة لهم بين أربعة أشياء القتل والاستراق

كتاب أحكام الجهاد

وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المجزرة فرض كفاية وأما بعده فلما كفار حلان أحد همأن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الخرج عن الباقين والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما هم من لهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحد ها (الإسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولو مبعضاً ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورة) فلا جهاد على امرأة وخنزير مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على من يرضي بمرضه عن قتال وركوب الالبة مشقة كحمي مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) أي فلا جهاد على أقطع يدمة ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى ضرب بين ضرب) لا تخير فيه للإمام بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقاً بنفسه وهي الصبيان والنساء) أي صبيان الكفار ونسائهم ويتحقق ما ذكر الخنافس والجناين وخرج بالكافار نساء المسلمين لأن الأسر لا يتصور في المسلمين (و ضرب لا يرق بنفسه وهي) الكفار الأصليون (و) الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والإمام مخيرة لهم بين أربعة أشياء) أحد ها (القتل) بضرب رقبة لا بتجرير وتغير مثلاً (و) الثاني (الاستراق) وحكمهم

والمن والقديمة بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة ومن أسلم قبل الاسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب أن يسلم أحد أبويه أو يسميه مسلم منفرد اعن أبويه أو وجد لقيطا في دار الاسلام

بعد الاسترقاق كحقيقة أموال الغزيمة (و) الثالث (المن) عليهم بتحاليف سبيلهم (و) الرابع (القديمة) اما (بالمال أو بالرجال) أي الاسرى من المسلمين وما في ذاهم كحقيقة أموال الغزيمة ويجوز أن يغادي هشر لك واحد مسلم أو أكثر ومسير كون مسلم (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فان خفى عليه الا حظ حبسهم حتى يظهر له الا حظ في فعله وخرج بقولنا سابق الاصليون الكفار الاصليين كلمر تدين فيطال بهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من الكفار (قبل الاسر) أي اسر الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبي وحكم باسلامهم بتعاله بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصم اسلام أيهم واسلام الجد يعصمهم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملة فان استرقت انقطع نكاحه في الحال (ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم باسلامه بتعالها واما من بلغ مجئه ناً أو بلغ عاقلاً ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله (أو يسميه مسلم) حال كون الصبي (منفرد اعن أبويه) فان سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السبي له ومعنى كونه مع أحد أبويه ان يكون ناف جيش واحد وعترية واحدة الا ان مالكم ما يكون واحد او لو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السبي له والسبب الثالث مذكور في قوله (أو يوجد) أي الصبي (لقيط في دار الاسلام) وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

(فصل) ومن قتل قتيلاً أعطى سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخmas فيعطي أربعة أخmas بالمن شهد الواقعة ويعطي للفارس ثلاثة أخsem وللرجل سهم ولا يسمم إلا من استكملت فيه خمس شرائط الإسلام والبالغ والحقيقة والحقيقة والذكرة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسمم

﴿فصل﴾ في أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلاً أعطى سلبه) (فتح اللام بشرط كون القاتل مسلماً ذكر أكان أواني حراً أو عبد اشر طه الإمام لنفسه أولاً والسلب ثياب القتيل التي عليه والخلف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساقي فقط وآلات الحرب والمركب الذي قاتل عليه أو امسكه بعنه والسرج والميجام ومقود الدابة والسوار والطوق وهي المنطقة التي يشدها الوسط والختام والنفقة التي معه والجنبية التي تقادمه وإنما يستحق القاتل سلب الكافر إذا غير بنفسه حال الحرب في قتله بحيمث يكفي بر كوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد اتهام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينه أو يقطع يديه أو رجليه والغنيمة لغة ما أخذة من الغنم وهو الربح وشراء المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال أو إيجاف خيل أو أبل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدin فإنه في ولا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخmas فيعطي أربعة أخmas لها) من عقار ومتقول (من شهد) أي حضر (الواقعة) من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الظاهر ولا شيء له من حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للفارس) الحاضر الواقعة وهو من أهل القتال بفرس منهياً للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أخsem) سهرين لفرسه وسهما له ولا يعطى الأفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة (وللرجل) أي المقاتل على رجليه (سهم) واحد (وللرجل) أي شخص استكملت فيه خمس شرائط الإسلام والبالغ والعقل والحقيقة والذكرة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسمم له) أي من اختل فيه الشرط اماله كونه

ويقسم الخمس على خمسة أقسام سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل (فصل) ويقسم مال الفى على خمس فرق يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة اخماصها للمقاتلة

صغيراً أو بعنواناً ورقيماً أو اثنياً أو ذمياً والرخص لغة العطا القليل وشرعاً ودون سهم يعطى للراجل ويختهد الإمام في قدر الرخص بحسب رأيه في زيد المقاتل على غيره والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً وحمل الرخص الاحساس الأربع في الظهور والثانى محله أصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقى بعد الاحساس الأربع (على خمسة أقسام سهم) منه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذى كان له فى حياته (يصرف بعده للمصالحة) المتعلقة بال المسلمين كالمضاة الخاكمين فى البلاد أمراً مقصادة العسكر فيزقون من الاحساس الأربع كآفافه الماوردي وغيره وكسر التغور وهى الموضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الشعور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالحة فالاهم (وسهم لذوى القربى) أي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشتراك فى ذلك الذكر والاثنى والمعنى والفقير ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الآثنين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتم وهو صغير لا يأبه سواه كان الصغير ذكر الواثنى له جداً ولا قتل أبوه في الجهاد أو لا يشترط فقر اليتم (وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل) وسبق بيانهما قبل كتاب الصيام

(فصل) في قسم الفى على مستحقه * والفى لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرع هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا اجل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفى على خمس فرق يصرف خمسه) يعني الفى (علي من) أي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق ذكر بيان الخمسة (ويعطى أربعة اخماصها) وفي بعض النسخ اخماصه أى الفى (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الإمام

وفي مصالح المسلمين

(فصل) وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وأن يكون من أهل

للجهاد وأثبتت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتکلیف
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الا خمس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث
عن كل حال من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يکفيهم فيعطيهم کفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء
وأشار المصنف به قوله (وفي مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الخصون والشغور
ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

(فصل) في أحكام الجزية * وهي لغة اسم خراج مجعل على أهل الذمة
سميت بذلك لأنها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم وشرط عامل يلزمه کافر
بعقد مخصوص ويشرط أن يعقدها الامام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول
اقررتكم بدار الاسلام غير الحجارة وأذنت في اقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا
الجزية وتنقادوا الحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررنى بدار
الاسلام کفى (و) شرائط وجوب الجزية خمس خصال (البلوغ) فلجزية
على صبي (و) الثاني (العقل) فلجزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلاً کساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه کثيراً على ذلك كيروں مین فيه
ويوم يتحقق فيه لنفت أيام الافتقاء فان بلغت سنة وجب جزيتها (و) الثالث
(الحرية) فلجزية على رقيق ولا على سيدة ايضاً والمكاتب والمدبر والبعض
کالرقيق (و) الرابع (الذكورة) فلجزية على امرأة وختني فان بانت ذكورته
أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما محثه النحوی في زيادة الروضة وجزم به
في شرح المذهب (و) الخامس (ان يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل

الكتاب أو من له شبهة كتاب وأقل الجزية دينار في كل حول و يؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية و يتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية وأن تجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا يذكروادين الإسلام إلا بخيار وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين و يعرفون بلبس الغيار

الكتاب) كاليهودي والنصراني (أو من له شبهة كتاب) و تعقد أيضاً للأولاد من تهود أو تنصرة قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا تعقد لمن أحد أبويه و ثني والآخر كتابي ولزاعم التمسك بصحيف ابراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه (و أقل) ما يحب في (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا أحد لا كثراًجزية (ويؤخذ) أي يسن للإمام أن يماكس من عقدت له الجزية وحيثئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) استجابة لأن لم يكن كل منه ما سفيها فإن كان سفيها لم بما كبس الإمام ول السفيه والعبرة في التوسط واليسار بالآخر الحول (ويجوز) أي يسن للإمام إذا صالح الكفار في بلدتهم لا في دار الإسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أي زائداً (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رصموا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) و تو خدمتهم برفق كأقال الجمهور لاعلى وجه الاتهانة (و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الإسلام) فيضمنون ما يتلقونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحرى به كالزناء أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروادين الإسلام إلا بخيار) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بأن آواتهم يطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفساً ومالاً وان كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) أي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بـان يخيط

و شد الزنار و يمنعون من ركوب الخيل
 (كتاب الصيد والذبائح)

وما قدر على ذكائه فذكائه في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكائه فذكائه في عقره
 حيث قدر عليه وكال الذكاء أربعة أشياء

الذى على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والأولى
 باليهودي الأصفر وبالنصراني الأزرق وبالجوسى الأسود والأحمر وقول
 المصنف يعروفون عبر بالنحوى أيضاً في الروضة تبعاً لاصله لها لكنه في المنهج
 قال ويؤمر أى الذي ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو التدب لكن
 مقتضي كلام الجمود الأول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار)
 وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفى جعله تحتها
 (و يمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الخير ولو
 كانت نديسة و يمنعون من أسمائهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة
 تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

(كتاب أحكام (الصيد والذبائح) والصلحايا والاطعمة
 والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أى والحيوان البري
 المأكول الذي (قدر) بضم أوله (على ذكائه) أى ذبحه (فذكائه) تكون
 (في حلقه) وهو على العنق (ولبته) أى بلا مفتوح حة وهو مفتدة مشددة أسفل
 العنق والذكاء بذلك معجمة لغة التطبيق لما فيه من تطبيق كل اللحم المذبوح
 وشرعاً بطال الحرارة الغريرة على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول
 البحري في محل على الصحيح بلا ذبح (وما) أى والحيوان الذي (لم يقدر)
 بضم أوله (على ذكائه) كشاة انسية توحشت أو بغير ذهب شارداً (فذكائه عقره)
 بفتح العين عقر امزهق المروح (حيث قدر عليه) أى في أي هو ضعف كان العقر
 (وكال الذكاء) وفي بعض النسخ ويستحب في الزكاة (أربعة أشياء) أحددها

قطع الحلقوم والمرىء والودجين والجزيء منها شيئاً أن قطع الحلقوم والمرىء ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة أن تكون اذا أرسلت استرسلت اذا زجرت ازجرت اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئاً وأن يتكرر ذلك منها فان عدمت احدى الشرائط لم يحل ما أخذته الا أن يدرك حيافيد كي وتحوز الزكاة بكل ما يخرج الا بالسن

(قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو جري النفس دخولاً وخروباً (و) الثاني قطع (المرىء) بفتح ميمه وهم آخره ويجوز تسهيله وهو جري الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرىء تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعه واحدة لا في دفتين فإنه يحرم المذبح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرىء لم يحل المذبح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بوا ودال مفتوحة تثنية ودج بفتح الدال وكسر هاء هام عرقان في صفة حقي العنق محيطان بالحلقوم (والجزيء منها) أي الذي يكفي في الزكاة (شيئاً أن قطع الحلقوم والمرىء) فقط ولا يسن قطع ماوراء الودجين (ويجوز) أي يحل (الاصطياد) أي أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) كالقهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر وباذ في أي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أي الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحث (اذا أرسلت أي أرسلها صاحبها استرسلت و) الثاني انها (اذا زجرت) بضم أوله أي زجرها صاحبها (اذا زجرت و) الثالث انها (اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئاً) الرابع (ان يتكرر منها ذلك) أي تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يتلطف تأديتها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطبع الجوارح (فإن عدمت) منها (احدي الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (الآن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيافيد كي) في محل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة المذبح في قوله (وتحوز الزكاة بكل ما) أي بكل محدد (يخرج) كحديد ونحاس (الا بالسن

والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة بجوسى ولا وثني
وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيافيد كي وماقطع من حي فهو ميت الا الشعر
(فصل) وكل حيوان استطاعتته العرب فهو حلال الاماورد الشرع بتحرمه وكل
حيوان استخبتته العرب فهو حرام الاماورد الشرع بابحاته ويحرم من السباع
ماله ناب قوى يعدو به ويحرم من الطيور ماله مخلب قوى يجرح به ويحل
للمضطرب المخصصة لأن يأكل كل من الميتة المحرمة

والظفر) وباقى العظام فلا يجوز التذكية بها شهد ذكر المصنف من تصح منه
الذكية في قوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو ميز بطرق الذبح (و) ذكاة كل
(كتابي) يهودي أو نصراني ويحل ذبح بجنون وسکران في الاظهر ويذكره
ذكاة عمى (ولا تحل ذبيحة بجوسى ولا وثني) ولا تحوها من لا كتاب له
(وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتج لذكيتها هذه ان وجد ميتاً
أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (الا أن يوجد حياء) بحياة مستقرة بعد خروجه
من بطنه (فيزكي) حينئذ (وماقطع من) حيوان (حي فهو ميت الا الشعر)
أي المقطوع من حيوان ما كول وفي بعض النسخ الا الشعور المتتفق بها في
المفارش والملابس وغيرها

(فصل) في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيرها * (وكل حيوان استطاعتته
العرب) الذين هم أهل ثروة و خصب و طباع سليمة و رفاهية (فهو حلال الاما)
أى حيوان (ورد الشرع بحرمه) فلا يرجع فيه لاستطاعتتهم له (وكل حيوان
استخبتته العرب) أى عدوه خبيثاً (فهو حرام الاماورد الشرع بابحاته)
فلا يكون حراماً (ويحرم من السباع ماله ناب) أى سن (قوى يعدو به)
على الحيوان كأسد ونمر (ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام
أى ظفر (قوى يجرح به) كصقر و بازو و شاهين (ويحل للمضطرب) وهو من
خاف على تقسيه الملاك من عدم الأكل (في المخصصة) هو تأثير مرضاً مخوفاً أو
زيادة هر ض أو انقطاع رفقه و لم يحمد ما يأكله حلالاً (أن يأكل كل من الميتة المحرمة)

ما يسد به رقمه ولناميتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال (فصل) والاضحية سنة مؤكدة وبجزئه فيها الحذع من الصنآن والثني من المعز والثني من الابل والثني من البقر وتجزىء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأربع لاتجزىء في الضحايا العوراء البين عورها والمرجاء البين عرجها والمريبة البين مرضها

عليه (ما) أي شيئاً (يسد به رقمه) أي بقية روحه (ولناميتان حلالان) وهو (السمك والجراد) لنا (دمان حلالان) وهو الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتنزكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

﴿فصل﴾ في أحكام الأضحية * بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقر بالله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فإذا أتى بها واحد من أهل بيته كفى عن جميعهم ولا تجب الأضحية الا بالتنزك (ويجزىء فيها الخرخ من الصنآن) وهو ماله سنة وطعن في الثانية (والثني من المعز) وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة (والثني من الابل) ماله خمس سنتين وطعن في السادسة (والثني من البقر) ماله سنتان وطعن في الثالثة (وتجزىء البدنة عن سبعة) اشتراكها في التضحية بها (و) تجزىء البقرة عن سبعة كذلك (و) تجزىء (الشاة عن) شخص (واحد) وهي أفضل من مشاركته في بغير وأفضل أنواع التضحية ابل ثم بقر ثم غنم (وأربع) وفي بعض النسخ وأربع (لاتجزىء في الضحايا) أحدها (العوراء البين) أي الظاهر (عورها) وإن بقيت الحدق في الاصح (و) الثاني (المرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اصحابها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريبة البين مرضها) ولا يضر رسير هذه الامور (و) الرابع

العجباء التي ذهب منها من المزال ويجزىء الخصى والمكسورة القرن ولا تجزىء المقطوعة الاذن والذنب وقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة أشياء التسمية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأكل المضحى شيئاً من الاضحية المنذورة ويأكل كل من الاضحية المنطوع بها

(العجباء) وهي (التي ذهب منها) أي ذهب دماغها (من المزال) الحاصل لها (ويجزىء الخصى) أي المقطوع الحصيتيين (والمكسورة القرن) ان لم يؤثر في اللحم ويجزىء أيضاً فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء (ولا تجزىء المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضاً ولا الخلوقة بلا اذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضاً (و) يدخل وقت الذبح (للاضحية) من وقت صلاة العيد (أي عيد النحر وعيارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اه ويستمر وقت الذبح (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجۃ (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) احدها (التسمية) فيقول الذابح باسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثاني (الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكره أن يجمع بين اسم الله وبين اسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذريحة اي يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو ايضاً (و) الرابع (التكبير) اي قبل التسمية او بعده ثلاثة كافال ماوردي (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه هنك وعليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمه منك على وتقر بتهمك فتقبليها (ولا يأكل المضحى شيئاً من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه التصديق بجميع لحمها ولو أخرها فتختلف لزمه ضمان (ويأكل كل من الاضحية المنطوع بها) ثلاثة الجديدوأما الثالثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النحو في تصحيح التنبئه وقيل يهدى ثلثا للمسامين الاغنياء ويتصدق بثلث على

ولا يبيع من الاوضحة ويطعم الفقراء والمساكين
 (فصل) والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سبعه ويدفع عن الغلام
 شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين

الفقراء من لحمها ولم يرجح النحو في الروضة واصلها شيئاً من هذين الوجهين
 (ولا يبيع) أي يحرم على المضحى بيع شيء (من الاوضحة) أي من لحمها أو شعرها
 أو جلدها أو يحرم أيضاً جعله أجرة للجزار ولو كانت الاوضحة تطوعاً (ويطعم)
 حتماً من الاوضحة المنطوطع بها (الفقراء والمساكين) والأفضل التصدق بجميعها
 الا لقمة أو لقاً يترك المضحى بأكلها فإنه يسن له ذلك وإذا أكل البعض وتصدق
 بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجيمع والتصدق بالبعض

(فصل) في أحکام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعاً ماسيد ذكره
 المصنف بقوله (والعقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله
 (وهي الذبيحة عن المولود عن المولود يوم سبعه أي يوم سبع ولادته ويحسب يوم
 الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تقوت بالتأخير بعده فان
 تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أشهر فيخير في العق عن
 نفسه (ويدفع عن الغلام شاتان و) يدفع (عن الجارية شاة) قال بعضهم وأما الختنى
 فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانت ذكرتها امر بالتدارك وتتعدد
 العقيقة بتعدد الولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها
 بحلوها منها للقراء والمساكين ولا يتخذ مادعاً ولا يكسر عظامها أو اعلم
 أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها أو الأكل منها والتصدق ببعضها
 وامتناع ببعضها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاوضحة ويسن أن يؤذن في اذن
 المولود التي هي حين يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضي ويدلك به حنكة داخل فيه
 لينزل منه شيء الى الحوف فان لم يوجد تم فرط والافشيء حلو وان يسمى يوم
 سبع ولادته ويجوز تسميتها قبل السابع وبعد ولومات المولود قبل السابع سن

(كتاب السبق والرمي) وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده وان سبق أخذته صاحبه له وان آخر جاه معا لم يجز الا ان يدخلان بينهما محللا فان سبق أخذ العوض وان سبق لم يغرن (كتاب الایمان والنذور)

تسميتها (أحكام السبق والرمي) اي بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) اي على ما هو الا صل في المسابقة عليها من خيل واتن جز ما وفيه وبلغ وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نظاهر الكباش ولا على مهارشة المديكة لا بعوض ولا غيره (و) تصح (المناضلة) اي المرماة (بالسهام اذا كانت المسافة) اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه (معلومة) و كانت (صفة المناضلة معلومة) ايضاً ما بين المتناضلان كافية الرمي من قرع السهم الغرض ولا يثبت فيه ا OEM من خسق وهو ان يشتبه السهم الغرض ويشتبه فيه عمره وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرج جانه معاً وذكر المصنف الاول في قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق) (فتح السنين غيره) (استرده) اي العوض الذي اخر جاه (وان سبق) بضم اوله (أخذته) اي العوض (صاحبته) السابق (له) وذكر المصنف الثاني في قوله (وان آخر جاه) اي العوض المتسابقان (معالم يجز) اي لم يصح اخراجهم للعوض (الا ان يدخلان بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محللا (فان سبق) (فتح السنين) كل من المتسابقين (أخذ العوض) الذي اخر جاه (وان سبق) بضم اوله (لم يغرن) لها شيئاً (كتاب (أحكام الایمان والنذور))

والايمان بفتح المهمزة جمع معين وأصلها لغة اليديميين ثم اطلقت على الحلف وشرعا

لَا ينعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقه ماله فهو مخير بين الصدقة او كفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فامر غيره بفعله لم يحث و من حلف على فعل أمر من ففعل أحدها لم يحث و كفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة او اطعام عشرة

تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته والندور جمع نذر وسياق معناه في الفصل بعده (لَا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) أي بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من اسمائه) الختصة التي لا تستعمل في غيره كخلق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القاعدة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكاف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقه ماله) كقوله لله على أن أتصدق بما لي و يعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بتذر اللجاج والغضب (فهو) أي الحالف والنادر (مخير بين) الوفاء بماله على كفارة اليمين وفي قول يلزم الوفاء بما التزم (ولاشيء في لغو اليمين) وفسر بما ياسبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو مجده بلي والله مرة ولا والله مرة وفي وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) أي كييع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبداً لحالف (لم يحث) ذلك الحالف بفعل غيره إلا أن يرید الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحث بفعل مأمور أما حلف أن ينكح فوكل في النكاح فانه يحث بفعل وكيله له في النكاح (ومن حلف على فعل أمر من) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) أي ليس (أحدها لم يحث) فان لبسهما معه أو من تباحثت فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حث بأحدتها ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حث أيضاً (وكفارة اليمين هو) أي الحالف اذا حث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانية ما ذكر في قوله (أو اطعام عشرة

مساً كين كل إمسكين مداً أو كسوتهم ثوباً ثوباً فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام **(فصل)** والنذر يلزم الجازاة على مباح وطاعة كقوله ان شفى الله من يرضي فللله على أن أصلٍ أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم

مساً كين كل إمسكين مداً) أي رطلاً وثابات من حب غائب قوت بلد المكفر ولا يجزيء غير الحب من تمرا وأقطعها مذكور في قوله (او كسوتهم) أي يدفع المكفر إنكل من المساكين (ثوباً ثوباً) أي شيء يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحًا للمدفوع إليه فيجزيء ان يدفع لارجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط أيضاً كون المدفوع جديداً فيجوز دفعه مابوساً ثم تذهب قوته (فإن لم يجد) المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة (نصيام) أي فيلزم صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب تتبعها في الظاهر

(فصل) في أحكام النذر * جمع نذر وهو بذلك معجمة ساكنة وحكي في حبها ومعناه لغة الوعد بخيراً أو شر وشرعاً التزام قربة غير لازمة بأصول الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر الاجاج بفتح أوله وهو التمادي في الخصومة والراد بهذ النذر أن يخرج مخرج اليدين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارية بين أو ما لا تزمه بالنذر الثاني نذر الجازاة وهو نوعان أحدهما إن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله على صوم أو عتق والثاني أن يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم في الجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) اي الناذر (ان شفى الله من يرضي) وفي بعض التسخن مرضى او كفيت شر عدوى (فنهى على ان اصلٍ او أصوم او أتصدق ويلزمه) اي الناذر (من ذلك) اي ما نذرته من صلاته او صوم او صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة وأقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قاله القاضي ابو الطيب ثم صرخ المصنف بهموم قوله

ولانذرفي معصية كقوله ان قتلت فلا نافله على كذا اولا يلزم النذر على ترك مباح
كقوله لا آكل لها ولا أشرب لبنيها أشبه ذلك
(كتاب الاقضية والشهادات)

ولايجوز أن يلي القضاة الا من استكمات فيه خمسة عشر خصلة الاسلام والبالغ
والعقل والحرية والذكرة

سابقا على مباح في قوله (ولانذرفي معصية) اي لا ينعقد نذرها (كقوله ان
قتلت فلا نافله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكره كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذرها ويلزم له الوفاء به ولا يصح ايا نذر واجب على العين
الصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزم له كايقونية كلام الروضة
وأصلها (ولايلزم النذر) اي لا ينعقد (علي ترك مباح) او فعله فلا ول (كقوله لا
آكل لها ولا اشرب لبنيها وما اشبه ذلك) من المباح كقوله البس كذا والثاني نحو
آكل كذا واسerb كذا والبس كذا او اذا خالف النذر المباح لزم كفاره يمين على
الراجح عند البعوي وتبعه الحرر والمنهاج لكن قضية الروضة وأصلها عدم
المزوم

كتاب (أحكام) الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاة بالمدح وهو لغة أحكام الشيء وإمضاؤه وشرعا فصل الحكومة
بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود يعني
الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزم طلبه (ولايجوز أن يلي
القضاة الا من استكمات فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشر (خصلة)
احدها (الاسلام) فلا تصح ولا يلة الكافر ولو كانت على كافر قال الماوردي وما
جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياضة وزعامة لا تقليد
حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثاني والثالث
(البلوغ والعقل) فلا ولية لصي ومحنون اطبق جنونه اولا (و) الرابع
(الحرية) فلا تصح ولا يلة رقيق كاه او بعضاه (و) الخامس (الذكرة) فلا تصح

والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الاجماع ومعرفة الاختلاف
ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب
الله تعالى وان يكون سمياعا وان يكون بصيرا وان يكون كاتبا وان يكون مسيقظا
ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس

ولا ية امرأة ولا خنزير ولو لم يتحقق حال الجهل فحكم ثم بان ذكر المتفق عليه
في المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولية
لخاص بشيء لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على
طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقة بها
عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (معرفة الاجماع)
وهو اتفاق أهل الحال والعتد من أمم مهد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور
الإشتراط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكتفي في المسألة التي يفتحها
أو يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف)
الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أي كيفية الاستدلال من
أدلة الأحكام (و) الحادى عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف
ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثاني عشر (ان يكون سميعا)
ولو بصياغ في أذنيه فلا يصح توبيخه أصم (و) الثالث عشر (ان يكون
بصيرا) فلا يصح توبيخه أعمى ويحوز كونه أعزور كما قال الروياني
(و) الرابع عشر (أن يكون كاتبا) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجهه مرجوح والا صحة خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مسيقظا)
فلا يصح توبيخه مغفل بأن اختلق نظره أو فكره أما لكبر أو مرض أو غيره ولما
فرغ المصنف من شر وظ القاضي شرع في آدابه فقال (ويستحب أن يجلس)
وفي بعض النسخ أن ينزل أثي القاضي (في وسط البلد) اذا اتسعت خطته فان
كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء اذ لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر (للناس) بحيث

ولا حاجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد ويسمى بين الخصمين في ثلاثة أشياء في المجلس واللقط ومحظ ولا يجوز أن يقبل المديمة من أهل عمله ويختبب القضاة في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الراقبين وعن النعاس وشدة الحر والبرد

يراه المستوطن والقريب والقوى والضعف ويكون مجلسه مصوّناً من أذى حرو وبرد لأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن (ولا حجاب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتجوز حاجباً أو بباباً كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد) فان قضي فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعدم مطر وتحوطه (ويسمى القاضي وجو با) (بين الخصمين في ثلاثة أشياء) أحداً منها التسوية (في المجلس) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استوى ياشرفاً أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس (و) الثاني التسوية في (اللقط) أي الكلام فلا يسمع كلام أحددها دون الآخر (و) الثالث في (المحظ) أي النظر فلا ينظر لاحدها دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل المديمة من أهل عمله) فان كانت المديمة في غير عمله من غير أهله لم يجزم في الاصح وان أهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة وله عادة بالمدية قبلها حرم قبولاً عليها (وبختبب) القاضي (القضاة) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حاله الاستقامه حرم عليه القضاة حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أي المؤلم (ومدافعة الراقبين) أي البول والغائط (وعند النعاس و) عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاة في حال يسيء خلقه وذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع

ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى ولا يختلفه الا بعد سؤال المدعى ولا يلقن خصم احتجة ولا يفهمه كلاماً ولا يتعنت بالشهادة ولا يقبل الشهادة الامن ثبتت عدالته ولا يقبل شهادة عدو علي عدوه ولا شهادة والدولده ولا ولدو الده

الكرامة (ولا يسأل) وجوباً اي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) اي بعد فراغ المدعى من (الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخر ج من دعواه فان اقر بما ادعي عليه به زمه ما اقر به ولا يفيده بذلك رجوعه وان انسكرا ما ادعى به عليه فللقاضي ان يقول للمدعى الك يينة او شاهد مع منك ان كان الحق مما يثبت بشهاده تقضي (ولا يختلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يختلف القاضي المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعى) من القاضي اني يخالف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضي (خصماً احتجة) اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا او كذا اما استفسار الخصم بخائز كأن يدعى شخص قتل على شخص فيقول القاضي للمدعى قتله عمداً او خطأ (ولا يفهمه كلاماً) اي لا يعلمه كيف يدعى وهذه المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهادة) وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهداً كأن يقول القاضي له كيف تحملت وعلمت ما شهدت (ولا يقبل الشهادة الامن) اي شخص رد ثبتت عداته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عداته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكتفى في التزكية قوله المدعى عليه ان الذي شهد على عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعداته فيقول أشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شرط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحة او وجوار او معاملة (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو علي عدوه) والمراد بعداوة الشخص من يغضبه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وان علا (ولو لده) وفي بعض النسخ ولو لوده اي وان سفل (ولا) شهادة (ولو لده) وان

ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه (فصل) ويفتقرب القاسم الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فان تراضي الشرىكان من يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك

علاوة على الشهادة عليهم ما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكتاب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الى أنه اذا ادعى شخص على غائب بهال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسائل المدعى انتهاء الحال الى قاض بلد الغائب أجا به لذلك وفسر الاصحاح بانه الحال بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم حضر عنده ناعما فانا الله واياك فلا نوادع على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشئ الفلاني وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدل عندي وحلفت المدعى وحكت له بالمال وآشہدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الساكت ايهم

(فصل) في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء فيما يفتح القاف وشرعا تميز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتي (ويفتقرب القاسم المنصوب من جهة القاضي (الى سبعة) وفي بعض النسخ الى سبع (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب) فن اتصف بذلك لم يكن قاما او ما اذا لم يكن القاسم منصوبا عن جهة القاضي فقد اشار اليه المصنف بقوله (فان تراضي) وفي بعض النسخ فان تراضيما (الشرىكان من يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) في هذا القاسم (الى ذلك) أي الشر وطال سابقه واعلم ان القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات

وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين واذا دعا أحد الشر يكين شريكه الى قسمة مالا ضر فيه لزم الآخر اجابت

قسمة المثلثات من حبوب وغيرها فجزاً الا نصباً كيل ووزناف
موزون وذراعي مدروع ثم بعد ذلك يقرع بين الا نصباً لتعيين كل نصيب منها
لو احد من الشركاء وكيفية الاقراغ أن تأخذ ثلاثة رقاع متساوية ويكتب في كل
رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزءاً من اجزاء ميزان غيره منها وتدرج تلك
الرفاع في بنادق متساوية من طين مثلاً بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر
الكتابه والادراج ثم يخرج من لم يحضر هارقة على الجزء الاول من تلك الاجزاء
ان كتبت اسماء الشركاء في الرفاع كز يدو بكر و خالد فيعطي من خرج اسمه في
تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي من
خرج اسمه في الرقعة الثانية و يتبع الجزء الباقي للثالث ان كان الشركاء ثلاثة أو
يخرج من لم يحضر الكتابه والادراج رقعة على اسم زيد للثلاثة ان كتبت في الرفاع
أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد و يتبع الجزء الباقي للثالث * النوع الثاني القسمة
باتتعديل للسهام وهي الا نصباً بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزاءها بقوة انبات
أو قربها و تكون الارض بينها نصفين ويساوي ثلث الارض مثلاً بجودته
ثلثها فيجعل الثالث سهماً والثانى سهماً و يكفى في هذا النوع والذى قبله قاسم
واحد * والنوع الثالث القسمة بالرديان يكون في أحد جانبي الارض المشتركة
ببرأ وشجر مثلاً لا يمكن قسمته فيידمن يأخذها بالقسمة التي أخر جتها القرعة قسط
قيمة البرأ و الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البرأ او الشجر الفا وله
النصف من الارض رد الآخذ ما فيه ذلك خمساً و نصفاً ولا بد في هذا النوع من قاسمين
كما قال (وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أي في المال المقسم (على أقل
من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكاً في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم
معروفة فهو كقضائه بعلمه (واذا دعا أحد الشركاء شريكه الى قسمة مالا ضر
فيه لزم) الشريك (الآخر اجابت) الى القسمة ما الذي في قسمته ضرر كحمام لا

(فصل) وإذا كان مع المدعى بينة سمعها الحكم وحكم لها وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه فان نكل عن اليمين ردت على المدعى فيحلف ويستحق وإذا دادعيا شيئاً في يد أحد هما فالقول قول صاحب اليد بيمينه وإن كان في أيديهما تحالفاً وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتاً تاحلف على البت والقطع وإن كان نفياً حلف على نفي العلم (فصل) ولا تقبل الشهادة إلا من اجتمع فيهم خمس خصال الإسلام والبلوغ يمكن جعله حامين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يحاب طالب قسمته في الاصح

(فصل) في الحكم بالبينة * (وإذا كان مع المدعى بينة سمعها الحكم وحكم لها) ان عرف عداتها والا طلب منها التزكية (وان لم تكن له) أي المدعى (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر (فان نكل) أي امتنع لمدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناك عنها أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف (وإذا دادعيا) أي اثباتاً (شيافاً يد أحد هما) فالقول قول صاحب اليد بيمينه (ان الذي في يده له) وإن كان في أيديهما (أولم يكن في يد واحد منها) (تحالفاً وجعل) المدعى به (بينهما ومن حلف على فعل نفسه) اثباتاً أو نفياً (حلف على البت والقطع) والبت بمقدمة مقدمة فرقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) فقيه تفصيل (فإن كان اثباتاً تاحلف على البت والقطع وإن كان نفياً) مطلقاً (حلف على نفي العلم) وهو انه لا يعلم أن غيره فعل كذا أما النفي المخصوص فيحلف فيه الشخص على البت

(فصل) في شروط الشاهد * (ولا تقبل الشهادة إلا من) أي شخص اجتمع فيهم خمس خصال (أحد هما) (الإسلام) ولو باتباعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقاً

والعقل والحرية والعدالة وللعدالة خمس شرائط أن يكون مجتبنا للكبائر غير مصر على القليل من الصغار سايم السريرة ما مون الغضب حافظا على مروءة مثله (فصل) والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران

(و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قذا كان أو مدبرا أو مكتابا (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط وشرط املكه في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفي بعض النسخ خمس شروط أحدها (أن يكون) العدل (مجتبنا للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنائق قتل النفس بغير حق والثاني أن يكون (غير مصر على القليل من الصغار) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمن أنكر البعث والثاني كساب الصحابة أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطأية فلا تقبل شهادتهم وهم فرق يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول على على فلان كذا فان قالوا أيناه يقرره كذا قبل شهادتهم والرابع أن يكون العدل (ما مون الغضب) وفي بعض النسخ ما مون عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس أن يكون العدل (حافظا على مروءة مثله) والمروءة تخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يعشى في السوق مكسوف الرأس أو البدن غير العورة ولا يليق بذلك أما كشف العورة فرام

﴿ فصل ﴾ والحقوق ضربان * أحدها (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (او) الثاني (حق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفي رجل

وهو مالا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهدو مين المدعى ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو مالا يطلع عليه الرجال وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعه وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ماسوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل شهادة الاعمى الاف خمسة هو اضع الموت والنسب

وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو مالا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحد شرب أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمراء اما (شاهدان) أي رجالان (أو رجل وامرأتان أو شاهدان) واحد (ومين المدعى) وإنما يكون ميمنه بعد شهادة شاهده وبعد تعيده وينبئ أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فما شهد له به فان لم يخالف المدعى وطلب مين خصمته فله ذلك فان وكل خصمته فله ان يخالف مين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال فقط وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمراء اما (رجل وامرأتان او أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو مالا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق باهرين ومين (وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعه) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم للراجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقا وارتدت شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيكتفى في الشهادة عليه رجالان في الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجالان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ماسوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة الموت ومنها أنه يكتفى في الخرس بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى الاف خمسة) وفي بعض النسخ خمس (هو اضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أواني من أب أو قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصل (و) مثل

والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه
نفعاً ولا دافعاً عنها ضرراً **(كتاب العتق)** ويصبح العتق من كل مالك
جائز الامر في ملكه ويقع بصرخ العتق والكتابية مع النية واذا أعتق بعض عبد عتق
عليه جميعه وان أعتق شركاً له في عبده وهو سري العتق الى باقيه

(الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه
ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما
تحمله ان كان المشهود له وعليه معروض الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط)
وصورته أن يقر شخص في أذن اعمى بعثق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد
ذلك الاعمى على رأس ذلك المقرب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعاً ولا دافعاً عنها ضرراً) وحينئذ ترد
شهادة السيد لعبد المأذون له في التجارة ومتاتبه **(كتاب أحكام العتق)**

وهو لغة مأخوذ من قوله لهم عتق الفرج اذا طار واستقل وشرعا ازاله ملك عن ادمي
لما الى مالك تقرب الى الله تعالى وخرج بأدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصبح
العтик من كل مالك جائز الامر) وفي بعض النسخ جائز التصرف (في ملكه) فلا يصح
عтик غير جائز التصرف كصبي وبنون وسفيه وقوله (ويقع بصرخ العتق) كذا في بعض
النسخ وفي بعضها يقع العتيق بصرخ العتق واعلم أن صريحه الاعتك والتحرر وما
تصرف منهما كانت عتيق أو محروم لا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في
الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتيق أيضاً بغير الصريح كا قال (والكتابية
مع النية) كقوله السيد لعبد المأذون لمالك لاسلطان لي عليه ونحو ذلك (واذا أعتق)
جائز التصرف (بعض عبد) مثله (عтик عليه جميعه) موسراً كان السيد أو لا معيناً كان
البعض أولاً (واذا أعتق) وفي بعض النسخ عتيق (شركاً) أي نصيبها (له في عبد) مثله أو
أعتق جميعه (وهو موسر) باقيه (سرى العتيق الى باقيه) أي العبد أو سرى الى ما أسر به
من نصيب شريكه على الصحيح وتفع السراية في الحال على الا ظهرو في قول بأداء القيمة
وليس المراد بالموسر هناه ولفني بل من له من المال وقت الاعتك ما يغني بقيمة نصيب
شريكه فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمته نفقة في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به

وكان عليه قيمة نصيب شريكة وهن ملوك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه (فصل) والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبيته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته (فصل) ومن قال بعدده اذا مات فأنت حر هو مدبر يعتقد بعده وفاته من ثلاثة ويحوز له ان يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد

وعن سكني يومه (وكان عليه) أي المعتق (قيمة نصيب شريكة) يوم اعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملكه مسواء كان المالك من أهل التبرع أولا كصي ومحنون

(فصل) في أحكام الولاء * وهو لغة مستقى من المولاوة وشرعا عصوبه سبها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء بالمد) (من حقوق العتق وحكمه) أي حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبيته) المتصбин بانفسهم لا كبرت معتقة وأخته (وترتب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث) لكن الاظهر في باب الولاء أن أخ المعتق وأبن أخيه مقدمان على جدا المعتق بخلاف الارث أي بالنسبة فان الاخ والجد شريكان ولا ترث امرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعلاقته (ولا يجوز) اي لا يصح (يع

الولاء ولا هبته) وحيثئذ لا ينتقل الولاء عن مسنته حقه

(فصل) في أحكام التدبير * وهو لغة النظر في عوائق الامور وشروط عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) أي السيد اذا (قال بعدده) مثل (ادامت) أنا (فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتقد بعده وفاته اي السيد من ثلاثة اي ثلث ما له ان خرج كلها من الثالث والاعتق منه بقدر ما خرج ان لم يتجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقادك بعد موتي ويصح التدبير بالسكنى به أيضا مع النية كخليل سبائكك بعد موتي (ويحوز له) اي السيد (ان يبيعه) اي المدبر (في حال حياته ويبطل تدبيره) ولو أنه أيضا التصرف فيه بكل ما يزيد على الملك كهبة بعد قبضها أو جعله صداقا والتدبیر تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بع تقه فعلى الا ظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبیر على المذهب (وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن)

القн (فصل) والكتابه مستحبة اذا اسألا العبد و كان مأمونا مكتسبا ولا تصح الابال
علوم ويكون مؤجل الى اجل معلوم أقله نجمان وهي من جهة السيد لازمه ومن جهة
المكاتب جائزه فله فسخها متي شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ويجب على
السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة

و حينئذ يكون أكساب المدبر للسيد و ان قتل المدبر فالسيده قيمة أو قطع المدبر فالسيده
الارش ويبيق التدبير حاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة السيد حكم العبد القن
(فصل) في أحكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر و قبل بفتحها كالعادة وهي
لغة ما خودة من الكتاب و هو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم و شرعا عتق
معلم على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر (والكتابه مستحبة اذا اسألا العبد) او الامة
(و كان) كل منها (مامونا) أي أمينا (مكتسبا) أي قويا على كسب ما يوفي به ما اترمه من
النجوم (ولا تصح الابال علوم) كقول السيد لعبدة كاتبتك على دينارين مشلا
(ويكون) المال المعلوم (مؤجل الى اجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد في المثال
المذكور لعبدة تدفع الى دينارين في كل نجم دينار فإذا أديت ذلك فانت حر (وهى)
أي الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمه) فليس له فسخها بعد لزومها الا أن يعجز
المكاتب عن أداء النجم او بعضه عند الخلل كقوله عجزت عن ذلك فالسيده حينئذ
فسخها في معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من
جهة) العبد (المكاتب جائزه فله) بعد عقد الكتابة تعجز نفسه بالطريق السابق وله
أيضا (فسخها متي شاء) وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وأفهم قول المصنف متي
شاء أن له اختبار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فإجازة من جهة المكاتب والسيده (وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال) ببيع وشراء او ايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال واراد أن المكاتب يملك بذلك بعد
الكتابه من اغمه وأكوابه إلا أنه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكه بغير حق (ويجب
على السيد) بعد صحة كتابة عبدة (أن يوضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة ما) أي شيئاً
(يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط لأن يدفع له السيد جزاً معلوماً من
مال الكتابة ولكن الحطا ولكل المقدمة لان القصد بالحط الاعنة على العتق وهي محققة

ولا يعتق الا باداء جميع المال (فصل) و اذا أصاب السيد امته فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها و هنها و رهبتها و جاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء و اذا مات السيد عتقت من رأس ما قبل الدين والوصايا و ولدها من غيره بغير لتها و من اصحاب امة غيره بنكاح فالولد منها ملوك السيدها و ان اصحابها بشبهة فولده منها حرو عليه قيمته للسيد و ان ملاك الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام و ولده بالوطء في النكاح و صارت ام و ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين * ثم الحمد لله رب العالمين

في الخطموه مدة في الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الاباداء جميع المال) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

(فصل) في أحكام أمهات الولاد * (و اذا أصاب) أي وطىء (السيد) مسلما كان أو كافرا (أمهته) ولو كانت حائضا أو حرماه أو مزوجة أو لم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المخترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يحب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (تبين فيه شيء من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد ولائل الخبرة من النساء وثبتت بوضبها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها و حينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضا الا من تقسيبها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها و رهبتها) والوصية بها (وجاز التصرف) (فيها بالاستخدام والوطء) وبالاجارة والاعارة قوله أيضا أرش جنائية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها اذا اقتلت وقيمتهم اذا قتلوا او تزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها (و اذا مات السيد) ولو بقتها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل) دفع (المديون) التي على السيد (والوصايا) التي أوصى بها (ولدها) أي المستولدة (من غيره) أي غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولد امن زوج اوزنا وأحبلها (فالولد منها ملوك السيدها) أما لو غر شخص بحرية امة فاولدها فالولد حروم على المغور قيمته لسيدها (وأن أصحابها) أي امة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة (فولده منها حرج و عليه قيمته للسيد) ولا تصر ام ولد في الحال بلا خلاف (وان ملاك) الواطيء بالنكاح (الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء بالنكاح) السابق (وصارت ام و ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثاني لا تصر ام ولد وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب

وقد دخل المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالتعليق رجاء لعلة الله من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا آخر شرح كتاب غاية الاختصار بلا اطناز فالمحمد لربنا المنعم الوهاب وقد ألقته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو من اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن لها جواب عنها على وجه حسن ليكون من يدفع السبيئة بالى هى احسن وان يقول من اطلع فيه على فوائد الالزامات ان الحسنات يذهبن السينات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاف دار الجنان ونسأله الكريم المنان الموت على الاسلام والامان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله المادي الى سوا السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلوة والسلام على سيدنا محمد أشرف الانام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائماًبدا الى يوم الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين

فهرست شرح العلامة ابن قاسم الغزى المسمى فتح القرىب الجيب

صحيحة

- | | | | |
|--------|----------------------------------|--------------------|-----------------------------------|
| ٢ | الخطبة وبيان أسباب التأليف وأسام | ١٣ | ١٣ |
| الكتاب | ٤ | كتاب أحكام الطهارة | ٦ |
| ٦ | فصل والممسح على الخفين حائز | ٦ | فصل في ذكر شئ من الأعوان المتتجدة |
| ٧ | ١٦ | ١٨ | ١٨ |
| ٧ | ٢٦ | ٢٩ | ٢٩ |
| ٧ | ٢٢ | ٣٠ | ٣٥ |
| ٧ | الاواني وما يجوز | ٣٠ | ٣٥ |
| ٨ | ٢٦ | ٣٠ | ٣٥ |
| ٨ | كتاب أحكام الصلاة | ٣٠ | ٣٥ |
| ٩ | ٢٠ | ٣٠ | ٣٥ |
| ١١ | ٢٠ | ٣٠ | ٣٥ |
| ١١ | ٢٩ | ٣٠ | ٣٥ |
| ١٢ | ٢٩ | ٣٠ | ٣٥ |
| ١٣ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٥ |
| ١٤ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٥ |
| ١٥ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٥ |

- ٣٦ فصل في عدد مبظلات الصلاة ٦٧ فصل في أحكام محرامات الأحرام
 ٣٧ فصل في عدد ركعات الصلاة ٦٩ فصل في أنواع الدماء الواجبة
 ٣٨ فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء ٧١ كتاب أحكام البيوع وغيرها من
 ٣٩ فصل في الأوقات التي تكره الصلاة ٧٢ فصل في الرياح
 ٧٣ فصل في أحكام الخيار فيها تحريراً
 ٣٩ فصل وصلة الجماعة للرجال في أحكام السلم
 ٧٦ فصل في أحكام الرهن الفرائض غير الجماعة المثل
 ٤١ فصل في قصر الصلاة وجمعها ٧٧ فصل في حجر السفينة والمقلس
 ٤٢ فصل وشروط وجوب الجمعة سبعة أشياء ٧٨ فصل في الصلوة في الحالة
 ٤٥ فصل في صلاة الكسوف والخسوف ٨٠ فصل في ضمان المال ٨١ فصل في ضمان
 ٤٦ فصل في أحكام صلاة الاستسقاء غير المال من الأدان ٨١ فصل في الشركة
 ٤٨ فصل في كيفية صلاة الخوف ٨٢ فصل في أحكام الوكالة
 ٤٩ فصل في اللباس ٨٣ فصل في أحكام الأقران
 ٥٠ فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكمينه ٨٤ فصل في أحكام العار ٨٥٤
 ٥٣ كتاب أحكام الزكاة ٨٥ فصل في أحكام الشفاعة
 ٥٥ فصل وأول نصاب الأبل خمس ٨٦ فصل في أحكام القراض ٨٧ فصل في
 ٥٥ فصل وأول نصاب البقر ثلاثة حكم المسافة ٨٨ فصل في أحكام الإجارة
 ٥٦ فصل وأول نصاب الغنم أربعون ٨٩ فصل في أحكام الجماعة
 ٥٦ فصل والخليطان يزكيان ٩٠ فصل في أحكام المخابرة
 ٥٧ فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ٩٠ فصل في أحكام أحياء الموات
 .. فصل ونصاب الزرع والثمار خمسة أو سق ٩١ فصل في أحكام الوقف ٩٢ فصل في
 ٥٨ فصل وتبني بزكاة الفطر المثل
 ٥٩ فصل وتدفع الزكاة إلى الأصناف المائية ٩٥ فصل في أحكام المقبيط
 ٩٦ فصل في أحكام الوديعة ٩٧ كتاب أحكام الصيام
 ٩٧ كتاب أحكام الفرائض والوصايا ٩٨ فصل في أحكام الاعتكاف
 ٩٨ فصل والقروض المقدرة المثل ٩٩ كتاب أحكام الحج

صحيحة

- ١٠١ فصل في أحكام الوصية
 ١٠٢ كتاب أحكام النكاح وما يتعلّق به ١٣٥ فصل في أحكام الصيام وانتلاف البهائم
 ١٠٣ فصل في أحكام البغاء ١٦٣ فصل في أحكام النكاح الابه
 ١٠٤ فصل وأمحى ما يصح النكاح الابه
 ١٠٥ فصل وأمحى ما يصح النكاح الابه
 ١٠٦ فصل في حكم تارك الصلاة ١٣٧ فصل في أحكام الصداق
 ١٠٧ فصل في أحكام الصداق على العرس مستحبة ١٣٨ كتاب أحكام الجماد
 ١٠٨ فصل في أحكام السلب وقسم الغزيمة ١٤٠ فصل في أحكام القسم والنشوز
 ١٠٩ فصل في قسم الفيء على مستحبته
 ١١٠ فصل في أحكام الخلل
 ١١١ فصل في أحكام الطلاق
 ١١٢ فصل في أحكام طلاق الحر والعبد وغيره ١٤٤ كتاب في أحكام الصيد والذبائح
 ذلك ٤٥ فصل في أحكام الرجعة ١٤٦ فصل في أحكام الاطعمة
 ١١٣ فصل في أحكام الأضحية ١٤٧ فصل في أحكام الأضحية
 ١١٤ فصل في أحكام الظهار
 ١١٥ فصل في أحكام القذف واللماع
 ١١٥ فصل في أحكام العدة
 ١١٧ فصل في أنواع العدة وأحكامها ١٥٣ كتاب في أحكام الأقضية والشهادات
 ١١٨ فصل في أحكام الاستبراء
 ١١٩ فصل في أحكام الرضاع
 ١٢٠ فصل في أحكام نفقة الأقارب
 ١٢١ فصل في أحكام الحضانة
 ١٢٣ كتاب في أحكام الجنایات
 ١٢٧ فصل في بيان الدية ١٣٠ فصل في أحكام الولاء
 ١٣١ كتاب في أحكام الحدود ١٦٣ فصل في أحكام القسام
 ١٣٢ فصل في أحكام الكتابة ١٦٤ فصل في أحكام القدف
 ١٣٣ فصل في أحكام الاشربة وحدودها ١٦٥ فصل في أحكام أميات الاولاد
 ١٣٣ فصل في أحكام قطع السرقة
- (٢) تمت



MUVA - 7 1980

DEHCO

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70674906

KBL .I257 1927

Kitab sharh Shams al-

KBL

.I257
1927